مؤتمرات أصّام الدولية لنموذج الاتحاد الإسلامي
2023 - 2017

نموذج اتحاد كونفدرالية آسريقيا
نموذج الاتحاد الإسلامي
الأجهزة والتشريعات
2023 - 2017

التقرير الختامي

ISBN 978-605-72569-3-5

هاتف : +90 555 000 58 00

البريد الإلكتروني : info@assam.org.tr

الموقع الإلكتروني: www.assam.org.tr
www.assamcongress.com

أصّام | مركز المدافعين عن
العدالة للدراسات الاستراتيجية

أصّام | مركز المدافعين عن العدالة للدراسات الاستراتيجية

مؤتمرات أصّام لنموذج الاتحاد الإسلامي

2017
أشكال الإدارة من الماضي إلى المستقبل

2018
الاقتصاد الإسلامي والأنظمة الاقتصادية المشتركة

2019
إنتاج الصناعات الدفاعية المشتركة لنموذج آسريقيا

2020
نظام دفاع نموذج كونفدرالية أسريقيا

2021
استراتيجيات السياسة الخارجية المشتركة لنموذج كونفدرالية آسريقيا

2022
جهاز الأمن العام والأمن الداخلي لنموذج كونفدرالية آسريقيا

2023
نظام العدالة لنموذج كونفدرالية آسريقيا

حول

حول أصّام

- أصّام: مركز المدافعين عن العدالة للدراسات الاستراتيجية
- تاريخ تأسيس أصّام: 2013
- غاية أصّام: انطلاقا من فكرة أن ازدهار الدول الإسلامية وبقاء الدول التي قاموا بإنشائها وإحلال السلام في العالم وهيمنة العدالة لا يمكن إلا بظهور الدول الإسلامية على الساحة السياسية العالمية كقوة عظمى؛ وإنه ستوفر كل دولة مسلمة العمل الفكري لإنشاء قاعدة بيانات تتعلق بعناصر القوة الوطنية وتقييم التهديدات الداخلية والخارجية الفردية والمشتركة وتحديد مبادئ خطط الأمن الداخلي والخارجي وإنشاء وتطوير المؤسسات اللازمة للتجمع تحت إرادة مشتركة وأسس ومبادئ تنظيم هذه المؤسسات.
- مجالات أنشطة أصّام: كمركز للدراسات الاستراتيجية، فإنه ينفذ أنشطة في المجالات الأكاديمية والعلمية. تنظم سنوياً "مؤتمرات أصّام لنموذج الاتحاد الإسلامي الدولي". لديها العديد من الأنشطة الاجتماعية مثل الندوات والتدريب.

حول مؤتمرات أصّام الدولي السادس لنموذج الوحدة الإسلامية
(2023 - 2017)

- لغات المؤتمر التركية والإنجليزية والعربية. تم توفير ترجمة فورية أثناء تقديم الأوراق. سيتم وضع الملخصات والأوراق البحثية في كتب ونشرها على موقع أصّام الإلكتروني.
- تم إرسال تقارير نتائج المؤتمر التي سيتم إعدادها للتنفيذ إلى آليات صنع القرار وجميع المدعوين والمشاركين من العالم الإسلامي وسيتم وضعها على موقع أصّام كونغرس.

معلومات عن المؤتمر

مؤتمر أصّام الدولي الخامس للوحدة الإسلامية النموذجية
استراتيجيات السياسات الخارجية لكونفدرالية آسريقيا

2023 - 2017

شركاء المؤتمر
أصّام | مركز المدافعين عن العدالة للدراسات الاستراتيجية
الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين | IUMS
اتحاد المنظمات الأهلية في العالم الإسلامي | UNIW
اتحاد الحقوقيين الدوليين | UHUB
أسدر | جمعية المدافعين عن العدالة

هيئة التنظيم
مجلس إدارة أصّام

محرر & مصمم
محمد بوزأوغلان - إمره جوماقلي

1. نبذة عن أ

3. المحتويات 1

4. مقدمة 4

5. الغاية 6

5. النطاق 9

6. الاستنتاجات 10

6.1. الموقع الجيوسياسي والقيمة الاستراتيجية للعالم الإسلامي 10
6.2. الهجمات العالمية التي تعرض لها العالم الإسلامي 11
6.3. الأسباب التي تجعل "النموذج الجيوسياسي لاتحاد آسريقيا الإسلامي ضرورياً 11
6.4. الأسباب التي تجعل "نظام العدالة لاتحاد آسريقيا الإسلامي ضرورياً 14
6.5. أجهزة النظام العالمي الإمبريالي 14
6.5.1. الأمم المتحدة 14
6.5.1.1. غرض منظمة الأمم المتحدة ووظيفتها 15
6.5.1.2. غرض مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ووظيفته 15
6.5.1.3. محكمة العدل الدولية التابعة للأمم المتحدة 15
6.5.2. الاتحاد الأوروبي 20
6.5.2.1. أسس ومبادئ المنظمة المتعلقة بالعدالة في الاتحاد الأوروبي 20
6.5.2.2. محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي 21
6.5.2.3. مجلس أوروبا والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 22
6.5.2.3.1. المجلس الأوروبي 22
6.5.2.3.2. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 22
6.6. غرض ووظيفة منظمة التعاون الإسلامي 23
6.6.1. نبذة تاريخية 23
6.6.2. هيكلية منظمة التعاون الإسلامي وأجهزتها 23
6.6.2.1. مؤتمرات القمة 23
6.6.2.2. مجلس وزراء الخارجية 23
6.6.2.3. الأمانة العامة 23
6.6.2.4. اللجان الدائمة 24
6.6.2.5. محكمة العدل الإسلامية الدولية 25

6.6.2.5.1. هيكلية محكمة العدل 25
6.6.2.5.1.1. تشكيل محكمة العدل 25
6.6.2.5.1.2. الصلاحيات القضائية 26
6.6.2.5.1.3. القرارات 26
6.6.2.5.1.4. تطبيق القرارات 26
6.6.2.6. اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان 27
6.6.3. التحديات التي تواجه منظمة التعاون الإسلامي 27

7. اقتراحنا لنموذج اتحاد الدول الإسلامية 29

7.1. نموذج كونفدرالية آسريقيا – التنظيم الإداري للاتحاد الإسلامي 29
7.1.1. مجالات نشاط اتحاد الدول الإسلامية التي سيتم تنفيذها من المركز 33
7.2. نموذج كونفدرالية آسريقيا – نظام الاقتصاد النموذجي للاتحاد الإسلامي 34
7.3. نموذج كونفدرالية آسريقيا – نظام الصناعات الدفاعية لنموذج الاتحاد الإسلامي 36
7.4. نموذج كونفدرالية آسريقيا – نظام الدفاع لنموذج الاتحاد الإسلامي 38
7.5. نموذج كونفدرالية آسريقيا – نظام السياسات الخارجية لنموذج الاتحاد الإسلامي 41
7.5.1. أسس ومبادئ السياسة الخارجية التي يتعين تنفيذها في المرحلة التي تسبق إنشاء نموذج كونفدرالية آسريقيا 41
7.5.1.1. الإجراءات التي يجب أن يتخذها العالم الإسلامي 41
7.5.1.2. رؤية أصّام فيما يتعلق بالوحدة ومتطلبات الوحدة 41
7.5.1.3. تصور أصّام خلال مراحل نموذج الاتحاد الإسلامي 43
7.5.1.4. مبادرات الدول الوطنية لتهيئة الظروف اللازمة لإنشاء نموذج كونفدرالية آسريقيا 44
7.5.2. أسس ومبادئ السياسة الخارجية التي يتعين تنفيذها في المرحلة بعد إنشاء نموذج كونفدرالية آسريقيا 44
7.6. نظام الأمن العام والأمن الداخلي لنموذج كونفدرالية آسريقيا 50
7.7. نموذج كونفدرالية آسريقيا – نظام العدالة لنموذج الاتحاد الإسلامي 52
7.7.1. الأجهزة الرئيسية لنظام العدالة 54
7.7.1.1. المحكمة الدستورية 54
7.7.1.1.1. التأسيس 54
7.7.1.1.2. مدة العضوية وإنهاء العضوية 55
7.7.1.1.3. الواجبات والتفويضات 55
7.7.1.1.4. العمل والإجراءات القضائية 56
7.7.1.1.5. دعوى الإلغاء 56
7.7.1.1.6. وقت رفع دعوى قضائية 56
7.7.1.1.7. ادعاء عدم الدستورية أمام محاكم أخرى 56
7.7.1.1.8. قرارات المحاكم الدستورية 57
7.7.1.2. محكمة العدل التابعة للاتحاد الإسلامي 57

7.7.1.3. محكمة الاتحاد الإسلامي لحقوق الإنسان 58
7.7.1.4. المحكمة العليا 58
7.7.1.5. مجلس الدولة 59
7.7.1.6. محكمة المنازعات 59
7.7.2. الأجهزة الأخرى في نظام العدالة 59
7.7.2.1. مجلس القضاة والنيابة العامة 60
7.7.2.2. ديوان المحاسبة 61

8. الفهارس 63

8.1. قائمة الأشكال 63
8.2. قائمة الجداول 63
8.3. قائمة الخرائط 63
8.4. قائمة الصور 63

6. مقدمة

في بداية القرن الماضي، تفككت الإمبراطوريات. تم تنظيم الدول داخل الإمبراطوريات في دويلات موجهة من قبل المنتصرين في الحرب العالمية الأولى. فالدول التابعة، على الرغم من أنها كانت تعتقد أنها حرة، إلا أنها كانت محكومة بأنظمة شمولية. وكان الطغاة يحظون بالحماية والدعم من الدول الوصية.

فبين الحربين العالميتين، كانت دول الغرب المتقدمة تحكمها في الغالب ديكتاتوريات فاشية، بينما كانت الدول السوفيتية وتوابعها تحكمها ديكتاتوريات شيوعية.

وبعد الحرب العالمية الثانية أقيمت أنظمة ديمقراطية في الدول الغربية، واتخذت الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا مثالاً، بينما اعتمدت الشيوعية كنظام للحكم في روسيا وتوابعها.

شكّل الغرب كتلة حلف شمال الأطلسي بقيادة أمريكا ضد الشيوعية، وشكل الاتحاد السوفيتي بقيادة روسيا حلف وارسو ضد الرأسمالية المتفشية.

لقد مضى القرن الماضي من خلال وضع القوة المسلحة في المقدمة وتطويرها وتشجيعها، نتيجة لصدام القوتين العظميين والأيديولوجيات التي تمثلها، واستغلال البلدان التي لم تحصل على استقلالها الكامل.

بعد الحرب العالمية الثانية، تم تنقيح عصبة الأمم (10 يناير 1920: 18 أبريل 1946) وإعادة تنظيمها من قبل المنتصرين في الحرب وتأسست الأمم المتحدة (UN) في 24 أكتوبر 1945. وعلى الرغم من أن هدفها كان "ضمان العدالة والأمن والتنمية الاقتصادية والمساواة الاجتماعية لجميع الدول على الصعيد الدولي"، إلا أنها عملت كمنظمة أنشئت لحماية مصالح المنتصرين في الحرب العالمية الثانية والأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي (الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، وفرنسا، وروسيا، والصين) في العالم وخاصة في الجغرافيا الإسلامية.

بعد الحرب العالمية الثانية تم دعم إسرائيل التي وضعت في فلسطين كمركز للحملة الصليبية السابعة والعشرين باعتبارها عين العالم المسيحي وأذنه وقبضته في الجغرافيا التي هي قلب الجغرافيا الإسلامية التي دخلتها كالخنجر، وبينما كانت ترعاها كل المنظمات التي يسيطر عليها الغرب بما فيها الأمم المتحدة، كان يراد لها أن تنسى أن هذه الدولة الصغيرة هي بيدق الغرب، وذلك بإظهارها وكأن إدارة العالم تحت سيطرة الصهيونية وتخويف العالم الإسلامي بعمليات نفسية مكثفة.

في نهاية القرن، تفكك الاتحاد السوفيتي الذي كان يحاول إبقاء أفغانستان تحت احتلالها وانهارت الأيديولوجية الاشتراكية.

في بداية هذا القرن، قامت الولايات المتحدة الأمريكية وحلف شمال الأطلسي، الذي ظل منفرداً بدور الدركي العالمي، بغزو أفغانستان والعراق بمهمة "صراع الحضارات" بحجة جلب الحرية، وبما أن الاحتلالات الفعلية كانت مكلفة، فقد أعلنوا للعالم سيناريو جديد تحت اسم "مشروع الشرق الأوسط الكبير" وقادوا العالم الإسلامي إلى الاضطراب وعدم الاستقرار الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، بدءاً من تونس ومصر، وليبيا، واليمن، وسوريا. كما أن روسيا التي تتعافى والصين التي تقوي اقتصادها أخذت هي الأخرى دوراً أكثر نشاطاً في مناطق السيادة المتروكة لها في العالم الإسلامي، وسلكت من وراء الستار بالتحالف مع الغرب طريق كسب المنافع السياسية والاقتصادية لنفسها من الدماء والدموع التي تسفكها الدول الإسلامية.

إن الدول الإسلامية السبعة والخمسين الأعضاء في الأمم المتحدة، التي تمر عبرها مواصلات العالم البرية والبحرية والنقل الجوي، والتي تتوسط ثلاث قارات، رغم ما تتمتع به من قيمة جغرافية جيواستراتيجية هامة، وما تزخر به من ثروات باطن الأرض وفوقها، وما تمثله من قيم روحية سامية، لم تستطع أن تتحد وتصل إلى القوة التي تستحقها لأنها لم تستطع التخلص من توجيه الغرب، وإيصال حكوماتها الوطنية إلى السلطة. ولما لم يكن لها إرادة مشتركة،

انتظرت من المجتمع الدولي أن يتصرف حتى تتخلص من كل المصائب والفظائع التي حلت بها، كالأسير الذي نهبت موارده وفرصه، وسلبت إرادته، وأعجب بجلاده.

ومع قيام الجمهورية التركية، ومع التسليم بعدم إمكانية الوصول إلى مستوى الدول المتقدمة دون تغيير المجتمع من خلال الثورات الاجتماعية والثقافية، أدارت تركيا وجهها نحو الغرب، وأدارت ظهرها للدول الإسلامية والأمم الإسلامية ونفرت من العالم الإسلامي، إذ رأت في الدين الإسلامي والقيم الإسلامية والحضارة التي تمثلها تهديداً لها، وأظهرت الحضارة الغربية كهدف نهائي يجب تحقيقه. على مدى قرن من الزمان، كانت حكومة البلاد التي تعمل بتوجيه من الغرب، تتشكك في الدول الإسلامية، وتصورها على هذا النحو للأمة، وكانت تنظر إليها دائماً على أنها تهديد لها. وقد أدى هذا الرأي إلى تشكيل إرادتين متناقضتين تمامًا في الدولة (*الإرادة البيروقراطية والإرادة السياسية*)، وهما في صراع دائم، مما أدى إلى إهدار سلطة الدولة على الأمة. فالقوات المسلحة التي تمسك بالإرادة السياسية تحت وصايتها وتسيطر على السلطة البيروقراطية جعلت الشعب المتدين ناقماً على الدولة بسبب متلازمة الرجعية التي تسيطر على الدولة وجعلت الشعب الكردي يشكك في ولائه للدولة بسبب موقفها العلماني القبلي وبسبب رغبتها في تدمير القيم الدينية التي هي صمغ الوحدة.

وقد قبل المثقفون الأتراك الذين تربوا في الثقافة الإسلامية أن وحدة الدول الإسلامية مرهونة بقيادة تركيا لها، وأن قيادة تركيا للدول الإسلامية مرهونة بهيمنة الإرادة الوطنية على جميع مؤسسات الدولة.

بفضل الاستقرار السياسي الذي تحقق في السنوات العشر الماضية، نتيجة الصراع مع الأيديولوجية الرسمية الخاطئة من خلال دعم قيم الأمة، تمكنت بلادنا من حل مشاكلها الداخلية إلى حد كبير، وجعلت قوة الوحدة محسوسة على الأقل إقليمياً واستعاد المكانة اللازمة بتصحيح منظورها للعالم الإسلامي.

فالدول الإسلامية التي تسير على طريق الإطاحة بالأنظمة الاستبدادية واختيار الديمقراطية، تنتظرها أيام صعبة. فالديمقراطيات الفتية التي ستعاني من الفساد والفقر والحاجة إلى العدالة يجب ألا ترتمي في أحضان الغرب من أجل حل مشاكلها الضخمة. هم بحاجة إلى التضامن والتوجيه الصحيح. هناك حاجة للتعاون الاقتصادي والدعم وتوجيه السياسة الخارجية والتعاون الدفاعي ضد المستغِلين وأنظمة العدالة البديلة ضد انتهاكات الحقوق الناشئة عن بلدانهم والدول الأخرى وإرادة مشتركة لرفاههم وأمنهم، من أجلهم والعالم يحكم في سلام وعدل.

وفي نهاية المطاف، فإن رفاهية الدول الإسلامية وإرساء السلام والعدل في العالم مرهون بظهور الدول الإسلامية كقوة عظمى على المسرح السياسي العالمي.

هدف أصّام هو ضمان رفاهية الأمم الإسلامية وبقاء الدول التي تم أنشائها وإرساء السلام في العالم وسيادة العدل الذي يمكن أن يكون ممكناً مع ظهور الدول الإسلامية كقوة عظمى على المسرح السياسي العالمي؛ وإنشاء قاعدة بيانات عن عناصر القوة الوطنية لكل دولة من الدول الإسلامية، وإجراء تقييمات فردية ومشتركة للتهديدات الداخلية والخارجية، وتحديد مبادئ خطط الأمن الداخلي والخارجي، وإجراء دراسات فكرية تكشف عن النموذج التشريعي الذي يمكن من تكوين وتطوير المؤسسات اللازمة للتجمع تحت إرادة مشتركة ومبادئ وأسس تنظيم هذه المؤسسات.

عقدت مؤتمرات أصّام الدولية لنموذج الوحدة الإسلامية، التي تم إطلاقها في عام 2017 وانتهت في عام 2023، من أجل تقديم هذه الأعمال الفكرية ومقترحات الحلول وأسلوب الحالة ونموذج جاهز للإرادة السياسية.

عدنان تانريفردي
رئيس مجلس الإدارة

7. الغاية

هدف مؤتمرات أصّام الدولية لنموذج الوحدة الإسلامية: هو اتخاذ قرارات على أساس علمي وسياسي فيما يتعلق بالمشاكل الراهنة في السياسة العالمية وخاصة في جغرافية الدول الإسلامية، وتقديم المؤسسات اللازمة لتجمع الدول الإسلامية تحت إرادة وتشريعات ضرورية لهذه المؤسسات إلى العالم الإسلامي وصناع القرار.

وكنتيجة للتشاور مع ممثلي المنظمات غير الحكومية والأكاديميين من 27 دولة إسلامية شاركوا في أول مؤتمرات أصّام الدولية لنموذج الاتحاد الإسلامي، تقرر ضمان استمراريته. عُقدت سلسلة المؤتمرات في شكل مؤتمر كل عام بين عامي 2017 و2023.

مع الأخذ في الاعتبار مجالات النشاط الأساسية للدول، تم عرض الموضوعات الرئيسية لسلسلة "مؤتمرات أصّام الدولي لنموذج الوحدة الإسلامية" التي عقدت على مدار 7 سنوات، عُقد أولها في عام 2017، والثاني في عام 2018، والثالث في عام 2019، والرابع في عام 2020، والخامس في عام 2021، والسادس في عام 2022، والسابع في عام 2023، على النحو التالي؛

1) تحديد شكل الحكم وقوانين أجهزته من أجل الوحدة الإسلامية – 2017
2) تحديد أسس ومبادئ التعاون الاقتصادي من أجل الوحدة الإسلامية – 2018
3) تحديد أسس ومبادئ التعاون الاقتصادي من أجل الوحدة الإسلامية – 2019
4) تحديد أسس ومبادئ نظام الدفاع المشترك من أجل الوحدة الإسلامية – 2020
5) تحديد أسس ومبادئ السياسة الخارجية المشتركة من أجل الوحدة الإسلامية – 2021
6) تحديد أسس ومبادئ النظام العام والأمن المشترك من أجل الوحدة الإسلامية – 2022
7) تحديد أسس ومبادئ نظام العدالة الموحدة من أجل الوحدة الإسلامية – 2023

وفي نهاية المؤتمر السابع كان الهدف منه طرح المؤسسات المطلوبة لتجمع الدول الإسلامية تحت إرادة واحدة وتشريع هذه المؤسسات كنموذج،

وقد عُقد **المؤتمر الأول** في 23-24 نوفمبر/تشرين الثاني 2017 في إسطنبول، حيث يقع مقر جمعية أصّام بالتعاون مع جامعة أوسكودار وجمعية المدافعين عن العدالة واتحاد المنظمات غير الحكومية في العالم الإسلامي.

شارك **ممثلو المنظمات غير الحكومية والأكاديميون من 27 دولة إسلامية** مؤتمر **أصّام** الدولي الأول لنموذج الوحدة الإسلامية، و**تم تقديم الورقات البحثية من قبل 31 أكاديميًا من 11 دولة** وتم نشر الورقات البحثية على موقع أصّام كونغرس على الإنترنت.[1]

وخلص المؤتمر إلى ضرورة إنشاء "مجلس نواب الدول الإسلامية" وإنشاء "وزارة الوحدة الإسلامية" في مجلس وزراء كل دولة إسلامية، و"إعلان اتحاد الدول الإسلامية" الذي أقره مجلس إدارة الجمعية ووقع عليه 109 من مسؤولي المنظمات غير الحكومية، 29 من الدول الإسلامية و80 من تركيا، وأعلن للرأي العام العالمي عن طريق الصحافة.[2]

بالإضافة إلى ذلك، تمت صياغة نموذج دستور كونفدرالية الدول الإسلامية مع مراعاة الأحكام التي تم إبرازها في الورقات البحثية.[3]

[1] https://assamcongress.com/ar/congresses-ar/congress-2017-ar/sessions-ar.html
[2] https://assamcongress.com/ar/congresses-ar/congress-2017-ar/congress-declaration-17-ar.html
[3] https://assamcongress.com/ar/congresses-ar/congress-2017-ar/model-confederation-constitution-ar.html

انعقد **مؤتمرنا الثاني** في إسطنبول الذي يقع فيه مركز أصّام بالتعاون مع جامعة أوسكودار، وجمعية المدافعين عن العدالة، وجمعية المنظمات غير الحكومية في العالم الإسلامي والاتحاد العالمي لعلماء المسلمين في 1 و2 نوفمبر/ تشرين الثاني 2018.

شارك ممثلو المنظمات غير الحكومية والأكاديميين من 29 دولة إسلامية في مؤتمر أصّام الدولي الثاني لنموذج الوحدة الإسلامية، وتم تقديم 58 ورقة بحثية من قبل 66 أكاديميًا من 15 دولة، تم نشر الورقات البحثية إلكترونياً في موقع أصّام كونغرس على الإنترنت.

مع الأخذ في الاعتبار الأوراق المقدمة في المؤتمر الثاني والتقرير الختامي للمؤتمر، تم إعداد إعلان المؤتمر الثاني ليشمل إعلان المؤتمر الأول، وعرضه على آليات صنع القرار وجميع المدعوين والمشاركين من العالم الإسلامي والرأي العام العالمي ونشره على موقع مؤتمر أصالة وأصالة على شبكة الإنترنت.[4]

حضر ممثلو المنظمات غير الحكومية وأكاديميون من 45 دولة إسلامية مؤتمر **أصّام الدولي الثالث** لنموذج الوحدة الإسلامية، وتم تقديم ملخصات الورقات البحثية من قبل 57 أكاديميًا من 10 دولة. تم نشر إعلان ختام المؤتمر [5] وملخصات الورقات البحثية [6]على موقع أصّام كونغرس على الإنترنت.

انعقد **المؤتمر الدولي الرابع** لنموذج الاتحاد الإسلامي أصّام الدولي في إسطنبول بمشاركة جامعة أوسكودار وجامعة كوتاهية دوملوبنار وجمعية المدافعين عن العدالة واتحاد المنظمات غير الحكومية في العالم الإسلامي في 12 ديسمبر 2020م بطريقة الفيديو كونفرانس تحت عنوان "تحديد إجراءات ومبادئ نظام الدفاع المشترك للاتحاد الإسلامي "نظام الدفاع الموحد نموذج اتحاد آسريقيا".

قدم 28 أكاديميًا من 15 دولة إسلامية 27 ورقة بحثية في مؤتمر أصّام الدولي الرابع لنموذج الوحدة الإسلامية. تم نشر إعلان المؤتمر [7] وملخصات الورقات البحثية [8] والكتاب النص الكامل للورقات [9] بما في ذلك المؤتمر الأول والثاني والثالث، على موقع أصّام كونغرس على الإنترنت.

انعقد **مؤتمر أصّام الدولي الخامس** للوحدة الإسلامية في الفترة من 18 إلى 19 ديسمبر/ كانون الأول 2021 عن طريق الفيديو كونفرانس، باشتراك جامعة كوتاهيا دوملوبينار وجمعية المدافعين عن العدالة (أسدر) واتحاد المنظمات غير الحكومية في العالم الإسلامي وجمعية مركز الأبحاث للطيران والأمن الباكستانية تحت عنوتن تحديد إجراءات ومبادئ السياسة الخارجية المشتركة للوحدة الإسلامية "إستراتيجية السياسة الخارجية لنموذج كونفدرالية آسريقيا".

قدم 37 أكاديميًا من 19 دولة إسلامية 39 ورقة بحثية في مؤتمر أصّام الدولي الخامس لنموذج الوحدة الإسلامية. تم نشر إعلان المؤتمر بما في ذلك المؤتمر الأول والثاني والثالث والرابع، ([10]) وملخصات الورقات البحثية ([11]) وكتاب النص الكامل للورقات ([12])، على موقع أصّام كونغرس على الإنترنت.

انعقد **مؤتمر أصّام السادس** الدولي لنموذج الوحدة الإسلامية في 12-13 نوفمبر/ تشرين الثاني 2022 بطريقة الفيديو كونفرانس في كوتاهيا بمشاركة الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين وجمعية المدافعين عن العدالة (أسدر)، واتحاد المنظمات الأهلية في العالم الإسلامي، سيكون موضوع "تحديد إجراءات ومبادئ الأمن العام والأمن العام

---

[4] https://assamcongress.com/ar/congresses-ar/congress-2018-ar/sessions-2018-ar.html
[5] https://assamcongress.com/ar/congresses-ar/congress-2019-ar/congress-declaration-19-ar.html
[6] https://assamcongress.com/ar/congresses-ar/congress-2019-ar/abstracts-book-19-ar.html
[7] https://assamcongress.com/ar/congresses-ar/congress-2020-ar/congress-20-sessions-ar.html
[8] https://assamcongress.com/ar/congresses-ar/congress-2020-ar/abstracts-book-20-ar.html
[9] https://assamcongress.com/ar/congresses-ar/congress-2020-ar/proceedings-book-20-ar.html
[10] https://assamcongress.com/ar/congresses-ar/congress-2021-ar/congress-declaration-21-ar.html
[11] https://assamcongress.com/ar/congresses-ar/congress-2021-ar/abstracts-book-21-ar.html
[12] https://assamcongress.com/ar/congresses-ar/congress-2021-ar/proceedings-book-21-ar.html

المشترك لنموذج الوحدة الإسلامية" تحت العنوان الرئيسي "نموذج جهاز الأمن العام والأمن الداخلي لنموذج كونفدرالية آسريقيا".

قدم 34 أكاديميًا من 16 دولة إسلامية 32 ورقة بحثية في مؤتمر أصّام الدولي السادس لنموذج الوحدة الإسلامية. تم نشر إعلان المؤتمر بما في ذلك المؤتمر الأول والثاني والثالث والرابع[13]، وملخصات الورقات البحثية[14] وكتاب النص الكامل للورقات البحثية[15]،على موقع أصّام كونغرس على الإنترنت.

أنعقد **مؤتمر أصّام الدولي السابع** لنموذج الوحدة الإسلامية في الفترة من 23 إلى 24 ديسمبر 2023 عبر الإنترنت بتنظيم مركز المدافعين عن العدالة للدراسات الإستراتيجية، والاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، واتحاد منظمات المجتمع المدني في العالم الإسلامي، والاتحاد الدولي للحقوقيين، بمشاركة وجامعة كوتاهيا دوملوبينار، وكلية العلوم الإسلامية بجامعة السلطان محمد الفاتح، وجمعية المدافعين عن العدالة تحت العنوان الرئيسي **"تحديد أسس ومبادئ نظام العدالة الموحدة من أجل نموذج الوحدة الإسلامية" "نموذج نظام عدالة كونفدرالية آسريقيا"**.

قدم 44 أكاديميًا من 27 دولة 44 ورقة بحثية في مؤتمر أصّام الدولي السابع لنموذج الوحدة الإسلامية. وقد تم إعداد التقرير النهائي لسلسلة المؤتمرات هذه ليشمل إعلانات المؤتمرات الأول والثاني والثالث، والرابع، والخامس، والسادس.

وابتداءً من عام 2024 ستستمر السلسلة الثانية من مؤتمرات أصّام في السنوات التالية، تهدف السلسلة الثانية من مؤتمرات أصّام إلى تقديم حلول للأزمات في المناطق الإشكالية في الجغرافيا الإسلامية.

تم تنظيم المؤتمرات باللغات التركية والإنجليزية والعربية. تم توفير الترجمة الفورية أثناء تقديم الأوراق. سيتم وضع الملخصات والأوراق البحثية في كتب ونشرها على موقع أصّام كونغرس. يمكن نشر الأوراق إلكترونياً في مجلة أصّام الدولية المحكمة (ASSAM-UHAD)، شريطة أن تجتاز عملية التحكيم. يجب على الراغبين في نشر أوراقهم في مجلة أصّام الدولية المحكّمة (ASSAM-UHAD) من بين المؤلفين الذين يقدمون أوراقهم إلى مؤتمرنا أن يعدوا أوراقهم وفقًا لصيغة إعداد الأوراق الخاصة بمجلتنا المحكّمة وتحميلها على النظام عبر الرابط أدناه. يمكنكم الوصول إلى المجلة المحكّمة على https://dergipark.org.tr/assam. سيتم نشر الأوراق / المقالات في المجلة المحكمة بعد عملية التحكيم.

وقد تم إرسال التقارير النهائية للمؤتمر التي تم إعدادها للتنفيذ إلى آليات صنع القرار وجميع المدعوين والمشاركين من العالم الإسلامي، وتم نشرها على موقع الجمعية على شبكة الإنترنت (https://assam.org.tr) وموقع الجمعية على شبكة الإنترنت (https://assamcongress.com).

[13] https://assamcongress.com/ar/congresses-ar/congress-2022-ar/congress-declaration-22-ar.html
[14] https://assamcongress.com/ar/congresses-ar/congress-2022-ar/abstracts-book-22-ar.html
[15] https://assamcongress.com/ar/congresses-ar/congress-2022-ar/proceedings-book-21-ar.html

8. النطاق

من أجل ازدهار الأمة الإسلامية وأمن وبقاء الدول التي قاموا بإنشائها وتأسيس وإدامة السلام في العالم وهيمنة العدالة وعودة العالم الإسلامي إلى ساحة التاريخ كقوة عظمى، نعلن أنه من الضروري اجتماع الدول الإسلامية تحت إرادة واحدة في جغرافيا آسريقيا (آسيا - أفريقيا) الذي تم قبولها كمحور وأنه من أجل الوصول إلى الهدف يجب إنشاء **مجلس نواب الدول الإسلامية** بشكل عاجل وإنشاء **نظام التعاون الاقتصادي المعتمد على الاقتصاد الإسلامي** الذي سيضمن وصول العالم الإسلامي إلى القوة الاقتصادية الذي يليق به وضرورة إنتاج الصناعات الدفاعية المشتركة وإنشاء **نظام الدفاع المشترك** وأنه من الضروري إدارة السياسة الخارجية **والأمن الداخلي ونظام الأمن والعدالة من المركز**.

إن أصّام، ودون تغيير الحدود الوطنية وهيكلية الدول الإسلامية في محور آسريقيا، ترى أنه من الممكن إقامة اتحاد إسلامي من خلال التجمع تحت إرادة واحدة بهيكل كونفدرالي مكون من **تسع فيدراليات إقليمية** وهذه **الفيدراليات الإسلامية الإقليمية حسب قربها العرقي والجغرافي**.

9. الاستنتاجات

9.1. الموقع الجيوسياسي والقيمة الاستراتيجية للعالم الإسلامي

من بين دول العالم البالغ عددها 206 دول، هناك 57 دولة (29 في المئة من الأعضاء) من الدول الإسلامية.

مليار نسمة من سكان العالم البالغ عددهم 7.916.525.000 مليار نسمة (23,49% من سكان العالم) هم سكان الدول الإسلامية، و30.9 مليون كم2 من مساحة أراضي العالم البالغة 150 مليون كم2 (20,6% من مساحة أراضي العالم) هي أراضي 57 دولة إسلامية.

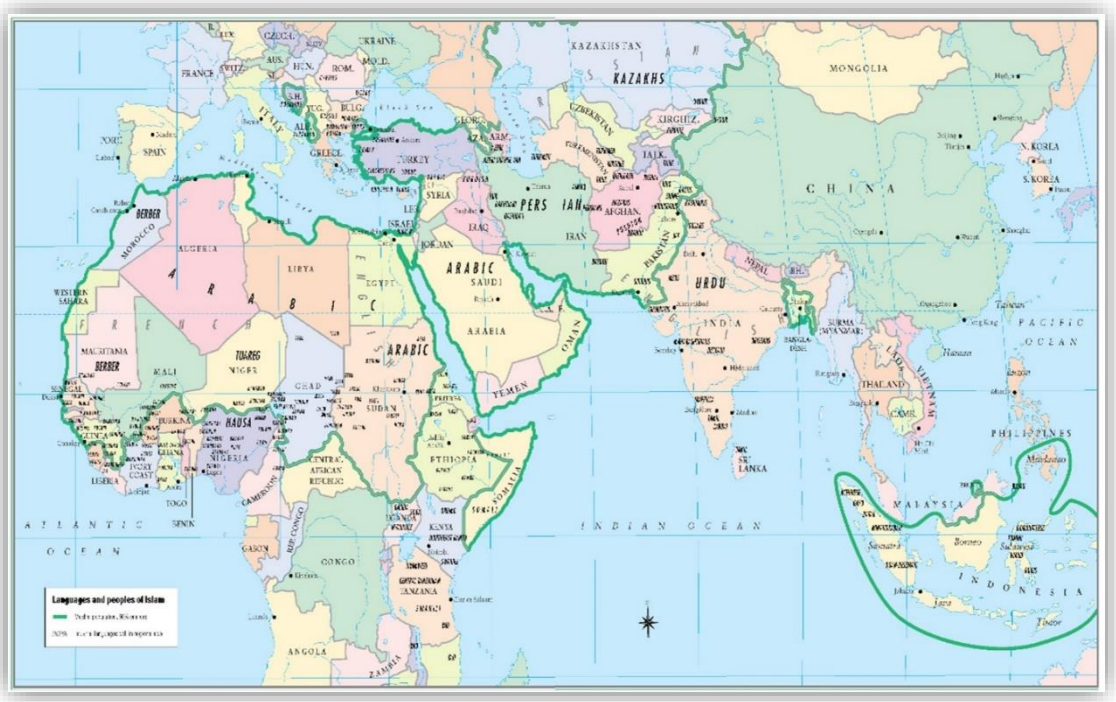

خريطة 1 جغرافيا نموذج اتحاد كونفدرالية الدول الإسلامية آسريقيا

الجغرافيا الإسلامية والكتلة التي تتشكل عندما يتم تجاهل الحدود بين بعضها البعض:

- تقع في وسط **القارات الآسيوية والأوروبية والأفريقية**، وتُعرف باسم جزيرة العالم،
- تسيطر على مضيق جبل طارق وباب المندب ومضيق الدردنيل ومضيق البوسفور وقناة السويس والتي تعتبر بوابات الدخول للبحر الأبيض المتوسط والتي تعد أكبر بحر داخلي في العالم والبحر الأحمر والبحر الأسود،
- ولها سواحل على المحيط الأطلسي والمحيط الهندي والبحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود والبحر الأحمر وبحر قزوين،
- وتجاور الدول في قارات آسيا وأوروبا وأفريقيا ودول العالم الكبرى مثل الاتحاد الأوروبي وروسيا والهند والصين برا وبحرا والولايات المتحدة عن طريق البحر،
- تمتلك الفرصة لأن تكون مركز العالم دون أي بديل لطرق **النقل البري والجوي والبحري**،

• فالعالم الإسلامي الذي يملك 55.5% من احتياطي النفط في العالم و46.5% من إنتاجه، و64.1% من احتياطي الغاز الطبيعي و34%[16] من إنتاجه، يحتل المرتبة الأولى عالمياً من حيث المساحة وعدد السكان، ولديه من الإمكانيات ما يؤهله ليكون من بين الدول الثلاث الأولى من القوى العظمى في العالم بتضافر فرصه وجهوده وأهدافه، آخذاً في الاعتبار موقعه الجيوسياسي وقيمه الحضارية المشتركة وتراكمه التاريخي وميزانيته الدفاعية وعدد أسلحته ومعداته الحربية.

من الممكن لـ 57 دولة إسلامية التخلص من الاضطرابات التي تعيشها والوصول إلى القوة التي تستحقها وجعل أراضيها والعالم مكانًا للسلام والهدوء من خلال جمعهم تحت إرادة واحدة.

9.2. الهجمات العالمية التي تعرض لها العالم الإسلامي

لقد تحول العالم الإسلامي إلى ميدان حرب عالمية ثالثة غير معلنة وسرية وخبيثة وقذرة وغير متكافئة في الجغرافيا التي يجب أن تكون ذات سيادة، حيث يتم فيها تأليب العناصر العرقية والطائفية داخل الهياكل الوحدوية لكل بلد إسلامي ضد بعضها البعض.

وعلى الرغم من المزايا التي تتمتع بها الدول الإسلامية إلا أنها وقعت في اضطراب كبير مع تدخلات الدول الغربية الإمبريالية. ونتيجة لهذا الاضطراب، تشهد الجغرافيا الإسلامية معاناة كبيرة ودمارًا كبيرًا في الجغرافيا الإسلامية. يُجبر ملايين المسلمين على الاختيار بين مغادرة ديارهم وأوطانهم أو الموت. يموت الآلاف من المسلمين بطرق مختلفة في طرق الهجرة، ويُحكم على أولئك الذين يتمكنون من الهجرة بالعيش في فقر وبؤس.

وفقا للبيانات الرسمية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الصادرة في عام 2021 ووفقًا للسجلات الرسمية، هاجر 6.6 مليون مواطن سوري حول العالم.[17] يرتفع هذا الرقم بإضافة اللاجئين الذين لم يتم تسجيلهم. هاجر اللاجئون السوريون إلى تركيا وعددهم (3,388,698) والعراق (262,218) والأردن (660,605) ومصر (145,157) ولبنان (805,326) ودول أخرى في شمال أفريقيا (41,742). وبصرف النظر عن هذه الأرقام، هناك محاولات مكثفة للهجرة إلى أوروبا ومعظمهم يفقدون حياتهم في البحر الأبيض المتوسط. وعلى الرغم من هذه المحن، فقد بلغ إجمالي عدد اللاجئين المسجلين الذين عبروا إلى أوروبا في الفترة ما بين أبريل/ نيسان 2011 ويناير/ كانون الثاني 2021، 1,022,142 لاجئًا.[18]

تُشن الحرب العالمية الثالثة كحرب غير معلنة (حرب هجينة) ضد الدول الإسلامية. بعد سقوط الإمبراطورية العثمانية، حاول العالم الإسلامي الذي بقي بلا رأس، بعد سقوط الإمبراطورية العثمانية، أن يواصل وجوده بتأسيس دويلات صغيرة، ولكن بما أنه فقد وحدته وتضامنه فقد أصبح فريسة سهلة للقوى العالمية. تهدف الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي وإنجلترا وفرنسا وروسيا والصين إلى إقامة سلطة على الدول الإسلامية من خلال شن حروب بالوكالة من خلال المنظمات الإرهابية التي يسيطرون عليها وأساليب الحرب غير المتكافئة التي يطبقونها من أجل الاستيلاء على الجغرافيا الإسلامية.

9.3. الأسباب التي تجعل "النموذج الجيوسياسي لاتحاد آسريقيا الإسلامي ضرورياً

من المعروف أن المفاهيم والنظريات الجيوسياسية قد أُنتجت دائمًا. حتى هذا الوقت، كان العلماء المهتمون بتعريف الجغرافيا السياسية يستخدمون دائمًا الكلمات الأربع التالية. الحضارة، والدولة، والسياسة، والجغرافيا. يمكننا القول

[16] http://www.pigm.gov.tr/dunya_ham_petrol_ve_dogalgaz_rezervleri.php
[17] https://www.easo.europa.eu/sites/default/files/EASO-Asylum-Report-2020-Executive-Summary-TR.pdf
[18] https://data2.unhcr.org/en/situations/syria

إن الحربين العالميتين الأولى والثانية، اللتين وقعتا في شكل صراع من أجل الهيمنة على العالم، تأثرتا بالنظريات الجيوسياسية.

وقد اتبعت الحرب العالمية الأولى المسار الذي وصفته الصهيونية على المحور العثماني الغربي، بينما اتبعت الحرب العالمية الثانية خط لندن - باريس - برلين - موسكو مع الصهيونية من وراء الكواليس، أي المسار الذي ينتمي إلى "نظرية السيطرة على الأرض".

وقد استُخدمت المفاهيم والأطروحات الجيوسياسية التي ابتكرها الغرب، وخاصة من قبل علماء الجغرافيا السياسية الألمان، في الحروب العالمية لغرض احتلال الأراضي الأجنبية. وقد تم الاعتراف بهذه الفكرة ليس فقط في ألمانيا، ولكن في جميع أنحاء أوروبا.

ووفقًا للعالم الألماني فريدريك راتزل (1844-1904)، الذي يعتبر أحد مؤسسي علم الجغرافيا السياسية، فإن "الدولة كائن حي ويجب أن توفر لأعضائها الغذاء والاحتياجات الأخرى. وهذا أمر ممكن من خلال احتلال الدول الضعيفة".

كان الأب الروحي لسياسات هتلر في الحرب العالمية الثانية هو عالم الجغرافيا السياسية الشهير هاوشوفر (هاوشيفر)، أستاذ الجغرافيا السياسية والتاريخ العسكري. تهدف الأطروحات الجيوسياسية المنتجة في الغرب إلى الاحتلال والهيمنة. كان الهدف الرئيسي للحرب العالمية الأولى هو تصفية الإمبراطورية العثمانية، المركز الجيوسياسي للمسلمين. نرى أن الأطروحة الجيوسياسية العنصرية، أي الصهيونية، كانت فعالة في هذه التصفية. ومع تصفية الإمبراطورية العثمانية، أصبح العالم الإسلامي بدون دولة مركزية، أي بدون رأس، أي بدون قيادة. لقد أصبحت الدول الإسلامية التي تُركت بلا رأس هدفاً مفتوحاً للإمبريالية. بعد ذلك، كان بناء الدول القومية ومشاكلها مع بعضها البعض، والإدارات الضعيفة والموجهة تعمل لصالح الصهيونية، وفي عام 1948، قامت دولة إسرائيل الإرهابية التي كانت حدودها الوهمية الأرض الموعودة. والحقيقة أنه لو كان العالم الإسلامي موحداً ومتكاملاً لما قامت دولة إسرائيل الإرهابية...

وقد رد المسلمون على تعرض جزء كبير من العالم الإسلامي للاحتلال بالنضال من أجل الاستقلال في مسارين. أولى هذه المسارات هي القومية، والثانية هي الإسلامية/ الحركات الدينية.

ولا يزال هذا الصراع مستمرًا حتى اليوم. في هذه الفترة، تحولت الدول الإسلامية إلى أجزاء من النظام العالمي الجديد الإمبريالي. وفي هذه العملية، دافع العديد من السياسيين والمثقفين عن المثل الأعلى للوحدة الإسلامية على المستوى العالمي في الوقت الذي كانوا يناضلون فيه من أجل الاستقلال.

كانت هناك بعض المحاولات لتحقيق المثل الأعلى للوحدة الإسلامية على المستوى الدولي. ومن أمثلة ذلك المؤتمر الإسلامي العام الذي عقد في القدس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1931. وقد تم في هذا المؤتمر اتخاذ بعض القرارات الهامة مثل ضمان التعاون بين المسلمين بغض النظر عن العرق والتمييز الطائفي وتنمية الأخوة الإسلامية العامة من أجل نشر العقيدة والقيم الإسلامية. ومن بينها منظمة التعاون الإسلامي التي تأسست فيما بعد ومشروع D8 الذي نفذه البروفيسور الراحل نجم الدين أربكان في التسعينيات.

على الرغم من أن الحرب العالمية الثانية بدأت في القارة الأوروبية نتيجة اعتراض ألمانيا على التقسيم في نهاية الحرب العالمية الأولى، إلا أنها تحولت في السنوات الأخيرة من الحرب إلى دمار رهيب في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك اليابان في منطقة المحيط الهادئ، وتصفية حسابات على مستوى عالمي. بعد الحرب العالمية الثانية، المسلمون غير ممثلين في النظام العالمي الجديد أو العالم ثنائي القطبين. "إن الأمم المتحدة والهياكل المماثلة لا تستند إلى سيادة القانون، بل إلى قانون المتفوقين، أي قانون المنتصرين في الحرب العالمية الثانية."

"العالم أكبر من 5"

فالنظام الحالي في العالم مملوك للصهيونية السياسية التي، على حد تعبير لويز مارشالكو، "الوحش الخبيث، النازية اليهودية، التي تحاول التهام العالم. إن أولئك الذين يتم استغلالهم وقتلهم هم في الغالب من أبناء شعبنا. تهدف

الصهيونية إلى الهيمنة على العالم. فهم يرون أنفسهم الجنس المتفوق وجميع البشر الآخرين عبيدًا لهم. "إنهم يهدفون إلى إقامة إسرائيل الكبرى ويعتقدون أنهم بمجيء المسيح المنتظر سيحققون السيطرة على العالم."

هذه الأطروحة الجيوسياسية المنحرفة هي أكبر عقبة أمام السلام والهدوء في العالم.

ومن الملاحظ أن النظام الاستعماري في العالم يستخدم عاملين اثنين لمنع المسلمين من التوحد. هذه الاختلافات هي الطائفية والعرقية.

في الحقبة الجديدة التي بدأت مع انهيار الاتحاد السوفيتي، انقلبت الموازين العالمية رأسًا على عقب. في النظام العالمي الأحادي القطب، قام المنظرون الجيوسياسيون بقراءات حول الحضارات.

بالإضافة إلى ذلك؛ قالت رئيسة الوزراء البريطانية مارجريت تاتشر في اجتماع حلف شمال الأطلسي الذي عقد في إسكتلندا عام 1990: "لقد انهار الاتحاد السوفيتي، ولم يبقَ هناك عدو. ولكن لا يمكن لأي أيديولوجية أن تعيش بدون أعداء. ولكن نحن بحاجة إلى عدو جديد. لا داعي للبحث عن الأعداء، فعدونا الجديد هو الإسلام، وكلماتها دشنت العهد الجديد.

وقد أشعل صامويل هنتنغتون اليهودي المولد وتلميذ المؤرخ البريطاني أرنولد تونيبي شرارة هذا التوهج بأطروحته "صدام الحضارات" في عام 1993. في هذه الأطروحة، قام هنتنغتون بتحليل جميع أنظمة المعتقدات، من الأديان القبلية إلى الأديان التوحيدية الكبرى، من حيث مسارها على مدى القرون بين عامي 1900 و2000. هناك نقطتان جديرتان بالملاحظة في تحليله. الأولى هي أن جميع الأنظمة العقائدية باستثناء الإسلام والإلحاد في تراجع.

تُظهر لنا هذه الملاحظة أن الإسلام هو الدين الوحيد الذي يتزايد باستمرار. وقد استخلص هنتنغتون من ذلك استنتاجات تسترشد بها السياسات الحالية للولايات المتحدة الأمريكية بشكل خاص والغرب بشكل عام.

قال هنتنغتون للخبراء الاستراتيجيين الذين يرسمون السياسات الغربية: "الإسلام قادم بقوة. وطرح سؤال: "هل سيستسلمون أم سيستلمون ذمام الأمور؟ وبناءً على ذلك، حدد الغرب استراتيجية جديدة تجاه الإسلام والمسلمين. وقد اتبع هذه الاستراتيجية كل من رئيس الوزراء البريطاني توني بلير والرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش.

ومما لا شك فيه أن بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية ستتعاونان دائمًا ضد العالم الإسلامي، وخاصة ضد تركيا، حتى في غياب المصالح المادية.

وبعد عام 1990، شنّ جورج دبليو بوش حملة صليبية وغزا العراق، ثم أفغانستان في عام 2001. ولكن، بما أن هذه الاحتلالات تسببت في خسائر مادية وعسكرية على حد سواء، فقد أثارت اعتراضات في الرأي العام الغربي. إن أطروحة "صدام الحضارات" التي طرحها المنظر الشهير غراهام فولر (غراهام إي فولر، المستشار السياسي الدائم لمركز راند كوربوريشن الأمريكي للأبحاث، ونائب رئيس مجلس الاستخبارات الوطنية التابع لوكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية سابقاً، ومؤلف ومسؤول حكومي أمريكي) قد تم تطبيقها من خلال خطي الصدع في العالم الإسلامي: القومية والطائفية. لقد تم استخدام المنظمات الإرهابية التي أنشأها الغرب وموّلها في الحرب بالوكالة كوسيلة جديدة للاحتلال...

في عام 2011، دخلت منطقة شمال أفريقيا في حالة من الاضطراب نتيجة الأحداث التي أطلق عليها الغرب اسم الربيع العربي، ودفعت ليبيا والقذافي الذي أظهر أقسى المواقف تجاه الغرب ثمناً باهظاً. احتُلت ليبيا وأُعدم القذافي. لقد تم جرّ سوريا إلى حرب أهلية. لقد تم القضاء على هذا السيناريو في بلدنا بفضل أمتنا النبيلة وإرادتنا السياسية القوية في 15 تموز/ يوليو.

وفي الوقت الذي هاجم فيه الغرب العالم الإسلامي ككل، بقيت الدول الإسلامية منفردة في الدفاع كما هو الحال في العراق، وليبيا، وسوريا، وأفغانستان. إلى جانب الهزائم الثقيلة والاحتلالات والتفكك الذي شهدته البلاد. يتم استغلال مواردنا.

ولذلك، فإن العالم الإسلامي يتعرض لتهديد صريح من "الغرب المريض" من حيث قيمته الجيوسياسية وموارده الباطنية والظاهرية. هناك طريقة واحدة فقط لوقف الاحتلالات التي بدأها الغرب من خلال صراع الحضارات والصراع داخل الحضارات. وهو أن يقوم العالم الإسلامي بتأسيس "تحالف حضاري داخلي" والحفاظ عليه.

ما حدث ليس من قبيل المصادفة. لقد تم التخطيط لها، وهي نتيجة تم تحقيقها خطوة بخطوة على مدى قرون. إن ما يحدث اليوم هو بلا شك نتيجة الفلسفة المنحرفة للنازية اليهودية - الصهيونية السياسية التي حولت العالم إلى سجن يهودي. ومن واجب جميع المسلمين أن يحاربوا هذا الطغيان.

9.4. الأسباب التي تجعل "نظام العدالة لاتحاد آسريقيا الإسلامي ضرورياً

من الحقائق التي لا يمكن إنكارها أن الدول الإسلامية ترزح تحت احتلال عالمي بعد أن فكك الغرب الإمبراطورية العثمانية. وَلَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ التَّوْحِيدِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. ولهذا الغرض، يجب على العالم الإسلامي أن يحشد وسائله من أجل ذلك. إحدى الركائز الأساسية للاتحاد هي إقامة العدالة. إذا تحقق ذلك فلن تُحتل فلسطين ولا أي أرض إسلامية أخرى ولن يتعرض المسلمون للإبادة الجماعية.

إن نظام العدالة المشتركة في آسريقيا مرشح لمنع الظلم الذي يقع حتى في الأنظمة القانونية البشرية أو في بلد إسلامي يعرف رسمياً شكل الحكم بأنه "الإسلام". العدالة المحضة (عدالة الله المطلقة) لا يمكن توفيرها بالكامل من قبل أي شخص آخر غير الله. يُعرّف "العدالة المحضة" بأنها "العدالة التامة والكاملة"، "العدالة التي لا تفرط في حق فرد من الناس ولو لجميع الناس".

يجب أن يتمكن الأفراد/المواطنون والمنظمات غير الحكومية الذين يعتقدون أنهم تعرضوا للظلم من قبل السلطات القانونية المحلية من اللجوء إلى محكمة دولية عليا بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وأحياناً تكون هناك حاجة حقيقية لذلك. وفي هذه الحالات، يختار المواطنون المسلمون اللجوء إلى محكمة العدل الإسلامية بدلاً من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

إن نظام العدالة الإسلامية في آسريقيا ضروري لمنع تدخل الدول الإمبريالية في الدول الإسلامية من خلال تحييد أطروحة صدام الحضارات.

فالدول الإمبريالية غير الإسلامية من أجل إضعاف الدول الإسلامية والوصول بها إلى حالة "الدولة الضعيفة، الدولة المنهارة"، تستغل الصراعات بين الدول الإسلامية وتثيرها ضد بعضها البعض وتحرص على صراعاتها. في هذا الوضع، يرى الغرب الإمبريالي في انتهاكات الحقوق والعدالة في البلدان الإسلامية فرصة للتدخل الدولي والاستغلال بحجة جلب ما يسمى "الديمقراطية" إلى تلك البلدان.

إن نظام العدالة الإسلامية في آسريقيا ضروري بسبب الحاجة إلى حل النزاعات بين الدول الإسلامية بالطرق السلمية. وإذا ما قامت الدول الإسلامية بحل خلافاتها فيما بينها عن طريق محكمة العدل الدولية العليا، فلن تكون هناك فرصة لتدخل الدول الإمبريالية.

والأهم من ذلك أن الدول الإمبريالية الكبرى لن تمتلك الشجاعة لغزو الدول الإسلامية والاستيلاء على أراضيها وارتكاب المجازر والإبادة الجماعية. وإذا كان الاتحاد الإسلامي قد استطاع أن يكون اتحاداً إسلامياً قوياً في مجال الدفاع المشترك والصناعات الدفاعية فهذا يعني أن الاتحاد الإسلامي الآسريقي الذي يضمن العدالة في داخله قد حل مشاكله في خمس قضايا (القضاء المشترك، والدفاع، والصناعة الدفاعية، والشؤون الداخلية، والشؤون الخارجية) وهي مجالات النشاط الرئيسية بين الدول الاتحادية المكونة للاتحاد، وضمن وحدة قوية للدول على سطح العالم.

9.5. أجهزة النظام العالمي الإمبريالي

9.5.1. الأمم المتحدة

9.5.1.1. غرض منظمة الأمم المتحدة ووظيفتها

الأمم المتحدة؛ على الرغم من أنها تأسست بهدف بسط السلام العالمي والأمن والتقدم الاجتماعي ومستويات المعيشة وتعزيز حقوق الإنسان وتنمية العلاقات الودية ومنع تهديد السلام والحروب وإقامة علاقات ودية بين الدول وضمان التعاون الاقتصادي والاجتماعي الدولي، إلا أنها تعمل كمنظمة تستخدم لإدارة العالم وخاصة العالم الإسلامي وإمكانياته وفقًا لمصالح الدول الخمس المنتصرة (الولايات المتحدة الأمريكية، إنجلترا، فرنسا، روسيا، الصين) المنتصرة في الحرب العالمية الثانية. تعمل كمنظمة تستخدمها الدول الخمس المنتصرة (الولايات المتحدة الأمريكية، إنجلترا، فرنسا، روسيا، الصين) للإدارة وفقًا لمصالحها._

9.5.1.2. غرض مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ووظيفته

يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من أعضاء الأمم المتحدة. الصين وفرنسا والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمون في مجلس الأمن (يتمتعون بحق النقض). على الرغم من أن مجلس الأمن الدولي، الذي انعقد لأول مرة في عام 1946، هو هيئة مكلفة بضمان السلام والأمن العالميين، إلا أنه كان محط احتلال وهيمنة منذ إنشائه. وفي حين أن مجلس الأمن الدولي لديه سلطة فرض العقوبات أو الإذن باستخدام القوة لحفظ أو استعادة السلم والأمن الدوليين، إلا أنه غالباً ما يكون غير قادر على اتخاذ قرارات حاسمة. ويرجع ذلك إلى أن الأعضاء الدائمين الذين لديهم وجهات نظر متضاربة حول القضايا العالمية يستخدمون حق النقض (الفيتو) ضد المقترحات الواردة.

حق الفيتو للأعضاء الدائمين هو أكبر عقبة أمام السلام العالمي...

وأهم مسألة تتعلق بالأعضاء الخمسة الدائمين هي أن بإمكانهم استخدام حق النقض ضد أي مشروع قرار قيد النظر في المجلس. ويكفي استخدام أحد الأعضاء الدائمين لحق النقض لمنع اعتماد مشروع القرار. إذا امتنع الأعضاء الدائمون عن التصويت، يمكن للمجلس اتخاذ قرار. وهذا يعني أنه لا يوجد حكم يمنع مثل هذا التضارب في المصالح إذا كانت الدول التي تتمتع بحق النقض متورطة بشكل مباشر أو غير مباشر في النزاع. في عام 2020، أيدت أكثر من 100 دولة اقتراحًا قدمته فرنسا والمكسيك لتنظيم استخدام حق النقض. ووفقًا لهذا المقترح، فإنه في حالة وقوع "فظائع جماعية" (مثل غزة)، فإن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن سيلتزمون طواعية وبشكل جماعي بعدم استخدام حق النقض. في الماضي، دعت بعض الدول، مثل إسبانيا، إلى الإلغاء الكامل لحق النقض. واليوم، كثيرًا ما تثير تركيا اليوم مسألة الإلغاء الكامل لحق النقض.

وفي هذا السياق، يعارض رئيس الجمهورية التركية السيد رجب طيب أردوغان هذا الهيكل المشوه لمجلس الأمن بقوله "العالم أكبر من خمسة". حتى لو تم اعتماد قرار بأصوات 192 دولة في الجمعية العامة للأمم المتحدة المكونة من 193 عضواً في الجمعية العامة للأمم المتحدة، عندما يصبح أحد الأطراف المتنازعة عضواً دائماً، يفشل الدور القسري لمجلس الأمن ويفشل النظام. لا يمكن اتخاذ أي خطوات لإنهاء النزاعات في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

9.5.1.3. محكمة العدل الدولية التابعة للأمم المتحدة

محكمة العدل الدولية هي أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة. وتتمثل مهمتها الرئيسية في تسوية المنازعات التي تعرضها عليها الدول وفقاً للقانون الدولي. كما تصدر المحكمة أيضاً فتاوى في المسائل التي تطلبها الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، فضلاً عن أجهزة الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة التي تأذن بها الجمعية العامة.

في عام 1946، أُنشئت محكمة العدل الدولية وفي عام 2002 أنشئت المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي في هولندا لضمان تحقيق العدالة العالمية.

يجوز للدول فقط أن تكون أطرافاً في الإجراءات أمام المحكمة. ويمتد اختصاص المحكمة ليشمل جميع المسائل التي تعرضها عليها الأطراف وجميع الحالات المنصوص عليها تحديداً في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات

والاتفاقيات السارية. كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة ملزم بالالتزام بحكم محكمة العدل الدولية في جميع النزاعات التي يكون طرفاً فيها. إذا أخفق أحد طرفي النزاع في الوفاء بالتزاماته بموجب حكم صادر عن المحكمة، يجوز للطرف الآخر أن يستأنف أمام مجلس الأمن. ويجوز للمجلس، إذا رأى ضرورة لذلك(!)، تقديم توصيات أو اتخاذ قرار بشأن التدابير الواجب اتخاذها للوفاء بالحكم. تلتزم المحكمة بحل النزاعات المعروضة عليها وفقًا للقانون الدولي.

على الرغم من أنه يُقال إن الوضع الفعلي مختلف عن هذا...

إن الإبادة الجماعية وانتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الحرب التي تُرتكب في العالم لا يمكن حلها عن طريق الأمم المتحدة وآلياتها الحالية. للأسف، الشعوب الإسلامية هي الأكثر تضررًا.

لا يمكن تطبيق القوانين الموضوعة بحسن نية إلا بالقوة.

"العدالة التي لا تستند إلى القوة عاجزة، والقوة التي لا تستند إلى العدالة قاسية". (باسكال)

ظهر مصطلح "الإبادة الجماعية" لأول مرة في الوثائق الدولية مع اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948. على الرغم من أن الإبادة الجماعية مُعرّفة بوضوح في القانون الدولي، إلا أن الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل والأعضاء الدائمون في الأمم المتحدة (عصابة الخمسة) لم تتم مقاضاة مرتكبيها ولو لمرة واحدة.

تتضمن المادة 2 من العقد المعني النقاط التالية: يشكل أي فعل من الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي، أو الجزئي لجماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو طائفية، أو دينية جريمة إبادة جماعية:

1) قتل أعضاء الجماعة،
2) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي خطير بأفراد الجماعة،
3) تعمد تغيير الظروف المعيشية للجماعة، كلياً أو جزئياً، بقصد تدمير وجودها المادي،
4) اتخاذ تدابير لمنع الولادات داخل الجماعة،
5) نقل الأطفال الذين ينتمون إلى إحدى الجماعات قسراً إلى جماعة أخرى.

وعلى الرغم من أن عناصر جريمة الإبادة الجماعية المذكورة أعلاه قد ارتكبت آلاف وعشرات الآلاف من المرات في الجغرافيا الإسلامية المضطهدة وخاصة في منطقة الشرق الأوسط منذ عقود، إلا أن المجرمين لم يعاقبوا للأسف. بل على العكس، عوقب الأبرياء بدلاً من الظالمين.

والسبب في ذلك هو النظام العالمي القائم. تم بناء النظام العالمي القائم على يد المنتصرين في الحرب العالمية الثانية. وفي هذا الصدد، "لا يتم مراعاة سيادة القانون، بل قانون السادة". لذلك، لا يمكن توقع تحقيق العدالة للمسلمين من هذا النظام. إن العدل لا ينبغي أن يُنتظر من المسلمين وحدهم، بل من العالم الإنساني أيضًا...

حيث لا توجد عدالة، لا توجد أمان. فحيث تنعدم الأمان يسود الرعب والفوضى. عندما تكون القوة عادلة، تكون العدالة قوية.

وكمثال على ذلك، قتلت القنابل الذرية التي ألقتها الولايات المتحدة الأمريكية على هيروشيما وناجازاكي في الحرب العالمية الثانية ما مجموعه 280,000 شخص. وقد تم تحميل رئيس الوزراء الياباني هيديكي توجو، وليس الرئيس الأمريكي ترومان، المسؤولية عن هذا الحادث وتم إعدامه مع 6 أشخاص آخرين.

محكمة العدل الدولية هي الهيكل الذي يضع حداً للدول الصغيرة...

في المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لرواندا ويوغوسلافيا السابقة، استخدمت المادة 6 من نظام روما الأساسي، وهي المعاهدة المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية، التعريف الدقيق الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة للإبادة الجماعية. كان العنصر الأساسي في تحديد هذه الجريمة هو "نية الإبادة الجماعية" لدى الجاني. أما الأفعال التي "تهدف إلى تدمير

عضو من إحدى الجماعات الأربع فقط بسبب انتمائه أو انتمائها إلى تلك الجماعة، دون أي سبب آخر" فقد طُبقت في مذابح البوسنة ورواندا لأنها أظهرت نية الإبادة الجماعية.

حيث:

1) في عام 2016، حكمت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على 4 من المسؤولين الصرب المسؤولين عن قتل آلاف المدنيين البوشناق خلال الإبادة الجماعية في سربرنيتشا في شرق البوسنة والهرسك في يوليو 1995 بالسجن مدى الحياة، وحكمت على 45 صربيًا بالسجن لمدة 699 عامًا.
2) في رواندا في عام 1994، شن الهوتو في رواندا إبادة جماعية ضد التوتسي الذين اتهموهم بإسقاط طائرة الرئيس جوفينال هابياريمانا آنذاك. فقد أكثر من 800 ألف من التوتسي أرواحهم في مذبحة المئة يوم في البلاد. حكمت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على جان بول أكاييسو، عمدة مدينة تابا، بالسجن مدى الحياة بتهمة الإبادة الجماعية في 2 سبتمبر 1998، وعلى جان كامباندا، رئيس وزراء رواندا آنذاك، بالسجن مدى الحياة بتهمة الإبادة الجماعية في 4 سبتمبر 1998.
3) العدل هو "إنصاف المستحق وإنزال الظالم منزلته". سبق أن ذكرنا إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في عام 2002. ومع ذلك، فإن القتلة المسجلين مثل الرئيس جورج دبليو بوش، الذي وقع على غزو أفغانستان في عام 2001 والعراق في عام 2003 والقرارات التي أعقبت ذلك، لم يكن من الممكن الحكم عليهم بالعقوبة التي يستحقونها في هذه المحاكم.
4) مثال آخر للصهاينة القتلة الصهاينة مرتكبي الاحتلال والمجازر المستمرة في فلسطين منذ أكثر من 100 عام، أو الجرائم التي ترتكبها الصين في تركستان الشرقية، أو الجرائم التي ترتكبها الولايات المتحدة الأمريكية وشركاؤها في العراق وأفغانستان وسوريا، أو الجرائم التي ترتكبها روسيا في الشيشان وأفغانستان وحتى في أوكرانيا، أو جرائم الهند التمييزية في الهند واحتلالها لكشمير، باختصار، الجرائم التي يرتكبها الظالمون في كل الجغرافيا الإسلامية المظلومة والمظلومة لا يمكن أن تأتي إلى محكمة العدل الدولية للأسف.
5) لقد ظلت محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية معطلة بشكل شبه كامل في مواجهة جميع أشكال القمع والاضطهاد الذي يتعرض له المسلمون منذ أحداث 11 سبتمبر 2001، ومؤخراً منذ أحداث 7 أكتوبر 2023 في الأراضي الفلسطينية (غزة). حتى استقالات الموظفين في المنظمة الذين رفعوا أصواتهم ضد هذه الحوادث تمت المطالبة بها، وتم الانحياز إلى القمع والاضطهاد.
6) حتى شهر فبراير 2024، دخلت دولة الإرهاب الإسرائيلي في دماء أكثر من 29,000 شخص بريء في غزة، دون أن نذكر الأطفال والأطفال والشيوخ. يتزايد العدد يوماً بعد يوم. ولسوء الحظ، ظل العالم الإسلامي صامتاً حيال هذا الاضطهاد، وحصل على درجة "0". حفظت جمهورية جنوب أفريقيا كرامة الإنسان بإبلاغ محكمة العدل الدولية في لاهاي عن دولة إسرائيل الإرهابية. بدأت جلسات الاستماع في 11-12 يناير/ كانون الثاني، وأعلنت كل من الأردن وتركيا وماليزيا وإندونيسيا دعمها للقضية... شاركت وكالة الأناضول جميع المعلومات والوثائق والصور التي لديها مع المحكمة.

لماذا رفعت جمهورية جنوب أفريقيا قضية الإبادة الجماعية؟

أو لماذا لم تستطع الدول الإسلامية رفع هذه القضية؟

a) إن السكان الأصليين في جمهورية جنوب أفريقيا يساوون حريتهم بحرية فلسطين.

الصورة 1 إن السكان الأصليين في جمهورية جنوب أفريقيا يساوون حريتهم بحرية

b) ينظر الجنوب إفريقيون إلى ما يحدث في غزة على أنه مماثل لنظام الفصل العنصري في بلادهم. بين عامي 1948 و1994، طُبق "نظام الفصل العنصري" ضد غير البيض في جنوب أفريقيا. طُرد السود من المناطق التي كانوا يعيشون فيها وحرموا من الجنسية. انتقل "الملونون" من دول مثل الهند وماليزيا إلى أحياء معينة. حصل الآسيويون الشرقيون على حقوق متساوية مع البيض وأُطلق عليهم اسم "البيض الشرفاء". في الفترة 1990-1994، فقد 14,000 أفريقي حياتهم في الاحتجاجات المناهضة للنظام. دخلت "أبارثيد" التاريخ كأول نظام يشرعن العنصرية. وكانت دولة إسرائيل الإرهابية مساعداً للبريطانيين في تنفيذ هذه السياسات. إن الأفارقة، وخاصة شعب جنوب أفريقيا، لا ينسون فظائع الماضي ولهذا السبب يقفون مع غزة اليوم...

استمعت محكمة العدل الدولية إلى شكوى جمهورية جنوب أفريقيا وبتت فيها في 26 يناير 2023. قضت محكمة العدل الدولية بوجوب امتناع إسرائيل عن جميع أعمال القتل والهجوم والتدمير ضد سكان غزة واتخاذ جميع التدابير لمنع الإبادة الجماعية، وذلك فيما يتعلق بطلب "دولة الإرهاب الإسرائيلي بالوقف الفوري لعملياتها العسكرية في غزة". بالإضافة إلى الأمر القضائي، قررت المحكمة مقاضاة دولة إسرائيل الإرهابية بتهمة الإبادة الجماعية.

قال رئيس جنوب أفريقيا بعد الإعلان عن الحكم على محاكمة إسرائيل: "لم أشعر بالفخر كما أشعر بالفخر اليوم ..." قالها وهو يصبح صوت العالم الصامت المشرف.

الصورة 2 لوحة فخر سيريل رامافوزا

ونتوقع أن تتجاهل دولة الإرهاب الإسرائيلية هذا القرار وتواصل مجازرها. كما سترفع جمهورية جنوب أفريقيا هذا الأمر إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. إن الدول الداعمة لدولة إسرائيل الإرهابية والمتواطئة معها ستستخدم حق النقض (الفيتو) ضد اعتماد قرار التوصيات والتدابير.

وباختصار، لا يوجد "عدالة" للمسلمين في فلسطين من الأمم المتحدة وأجهزتها...

الصورة 3 محكمة العدل الدولية

7) كما أن عدم تقديم هذه الشكوى من قبل الدول الإسلامية هو مصدر آخر من مصادر الأسف. لم تتمكن منظمة التعاون الإسلامي من إصدار بيان استشاري إلا في اليوم الخامس والثلاثين من المجازر. وهذا أوضح مؤشر على نوع الدوامة التي يعيشها العالم الإسلامي.
8) نود بشدة أن يتم التعامل مع جريمة الإبادة الجماعية هذه من قبل محكمة العدل الإسلامية... ومع ذلك، لم تعمل محكمة العدل الإسلامية منذ 40 عامًا منذ إنشائها في عام 1987. والسبب الرئيسي في ذلك هو أن الغالبية العظمى من الدول الأعضاء (57 دولة إسلامية)، 49 دولة، باستثناء 8 دول، لم توقع على النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية.
9) في الوضع الراهن، هناك حاجة إلى نموذج جديد. ونحن نعتقد أن حماية السلام ومعاقبة الظالمين لن تكون ممكنة إلا من خلال المؤسسات والمنظمات التي سيقيمها المسلمون العادلون.
10) لقد أصبح عالمنا اليوم مكانًا لا يطاق بالنسبة للضعفاء والمضطهدين. والسبب الرئيسي في ذلك هو أن عالمنا عبارة عن سجن يهودي تهيمن عليه "النازية اليهودية - الصهيونية السياسية"... والأمم المتحدة هي المشغل المؤسسي (المديرية) لهذا السجن. الدول هي حجرات هذا السجن وقادتها المتعاونون الذين تم شراؤهم هم حراس هذه الحجرات. هذا الوضع غير مستدام. ولا يمكن الخروج من هذه الدوامة إلا بـ "نظام عادل" يتم تأسيسه مع نموذج كونفدرالية آسريقيا الإسلامية.

9.5.2. الاتحاد الأوروبي

9.5.2.1. أسس ومبادئ المنظمة المتعلقة بالعدالة في الاتحاد الأوروبي

أنشأت معاهدة ماستريخت (معاهدة الاتحاد الأوروبي) الهيكل الثلاثي الأركان للاتحاد الأوروبي. الركن الثالث من هذا الهيكل هو "العدل والشؤون الداخلية". تهدف سياسات العدالة والشؤون الداخلية في الاتحاد الأوروبي أيضًا إلى حماية حقوق الإنسان. تهدف سياسة العدالة إلى مواءمة النظام القانوني في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ويشمل ذلك إعادة تنظيم مناسب لعمليات المحاكمة العادلة وإصدار الأحكام في الاتحاد الأوروبي، حيث تعمل العدالة بفعالية. يتم دعم سياسات العدالة من قبل محكمة العدل الأوروبية لتسهيل الاعتراف المتبادل وإنفاذ أحكام المحاكم بين دول الاتحاد الأوروبي. الهدف الرئيسي لمحكمة العدل هو ضمان تفسير قانون الاتحاد الأوروبي وتطبيقه بشكل

موحد في كل مكان داخل الاتحاد الأوروبي. محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي هي الجهاز القضائي للاتحاد الأوروبي وتتألف من هيكل ثلاثي: محكمة العدل والمحكمة العامة والمحاكم المتخصصة.

9.5.2.2. محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي

محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي هي الجهاز القضائي للاتحاد الأوروبي وتتألف من هيكل ثلاثي: محكمة العدل والمحكمة العامة والمحاكم المتخصصة. الهدف الرئيسي لمحكمة العدل هو ضمان تفسير قانون الاتحاد الأوروبي وتطبيقه بشكل موحد في كل مكان داخل الاتحاد الأوروبي.

الشكل 1 الهيكل التنظيمي للسلطة القضائية في الاتحاد الأوروبي

تتألف محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي من قاضٍ واحد من كل دولة عضو في الاتحاد الأوروبي و11 محامياً عاماً (كتبة قانون). النظر في طلبات الأحكام الابتدائية والإلغاء والاستئناف أمام المحاكم الوطنية.

مجال نشاط محكمة العدل ووظائفها

a) ضمان احترام القانون في تفسير وتطبيق قانون الاتحاد،
b) تنظيم العلاقات بين الأنظمة القانونية الوطنية والنظام القانوني للاتحاد الأوروبي،
c) الإشراف القانوني،
d) التعليق،
e) حل المنازعات،
f) العمل بالعقيدة الحقوقية،
g) تفي بوظائف سد الثغرات.

على الرغم من أنه يقال... إلا أن الوضع مختلف من الناحية العملية. للأسف يتعرض المسلمون الأوروبيون للتمييز ضدهم. حكمت محكمة العدل، وهي أعلى محكمة في الاتحاد الأوروبي، في 15 يوليو 2021، بأنه يمكن للشركات أن تحظر على موظفيها ارتداء الحجاب في ظل ظروف معينة. رأت المحكمة أن حظر بلدية بلجيكية للحجاب لا ينتهك حرية الدين والمعتقد. ومع ذلك، فإن حرية الدين والضمير مكفولة في العديد من المواثيق الدولية، لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. يُحظر التمييز على أساس الدين والمعتقد والمذهب. وعلى الرغم من هذه الضمانات المهمة على مستوى الاتفاقيات الدولية، فإن السلوك المعادي للإسلام والمسلمين منتشر على نطاق واسع. إن مؤسسات ومنظمات الاتحاد الأوروبي تتسم بالنفاق وازدواجية المعايير تجاه المسلمين الأوروبيين تحت تأثير المسيحية الوراثية... والقرار الذي اتخذته محكمة العدل الأوروبية هو أحد أوضح الدلائل على ذلك.

9.5.2.3. مجلس أوروبا والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

9.5.2.3.1. المجلس الأوروبي

على الرغم من أنه غالباً ما يتم الخلط بين مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي، إلا أنه في الواقع هيكل مؤسسي مختلف تماماً. مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي، اللذان يستخدمان أعلاماً متشابهة، منفصلان من الناحية المؤسسية. ولكن لم يسبق لأي دولة عضو في الاتحاد الأوروبي أن كانت عضوًا في الاتحاد الأوروبي دون أن تكون عضوًا في مجلس أوروبا.

تركيا هي أحد الأعضاء المؤسسين لمجلس أوروبا وهي "دولة مرشحة" للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي منذ عام 1999. وكما هو معروف، فإن الدول الـ 27 الأعضاء في الاتحاد الأوروبي هي أيضًا أعضاء في مجلس أوروبا.

مجلس أوروبا هو منظمة حكومية دولية تأسس عام 1949 لتعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون في جميع أنحاء أوروبا. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تابعة لمجلس أوروبا. تم التوقيع على الاتفاقية من قبل وزراء خارجية الدول الأعضاء في مجلس أوروبا في روما في 4 نوفمبر 1950 ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953. وحقيقة أنه تم تأسيسها في فترة قصيرة مدتها عام واحد وتم التوقيع على ميثاقها أمر لافت للنظر. وينبغي أن يكون نموذجاً يُحتذى به لمنظمة التعاون الإسلامي ومحكمة العدل الإسلامية.

"إن هدف مجلس أوروبا هو تحقيق وحدة أقوى بين أعضائه من أجل حماية وتحقيق المُثُل والمبادئ التي هي تراثهم المشترك وتسهيل تقدمهم الاقتصادي والاجتماعي." (المادة 1 من اتفاقية الجماعة الأوروبية)

9.5.2.3.2. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR) هي محكمة دولية أنشئت في عام 1959 (أصبحت دائمة مع بعض التعديلات في عام 1998) في إطار مجلس أوروبا، وهي منظمة دولية. تتألف المحكمة من 47 قاضياً، قاضٍ واحد من كل دولة عضو طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هي آلية مراجعة قضائية كاملة تستند إلى الطلبات المقدمة من الدول والأفراد المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

صدّقت تركيا على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في 18 مايو 1954 واعترفت بحق الطلب الفردي في 28 يناير 1987. قبلت الولاية الإجبارية للمحكمة في 28 يناير 1990. تم التصديق على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من قبل 47 دولة عضو في مجلس أوروبا.

كان أداء محكمة الاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان ضعيفًا للأسف عندما يتعلق الأمر بتركيا وانتهاكات حرية الدين والضمير في تركيا. خاصة خلال فترة 28 شباط/ فبراير، كان شريكًا في اضطهاد كبير من خلال تبرير القرارات التي اتخذتها الإدارة.

من ناحية أخرى، لطالما كانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان متسامحة تجاه المنظمات الإرهابية المناهضة لتركيا وأعضائها. وكما سيأتي ذكره؛ كانت المحكمة قد اعتبرت في قرارها الصادر في 10 كانون الأول/ ديسمبر 2019 أن احتجاز عثمان كافالا منذ عام 2017 "انتهاكًا للحقوق". تمت تبرئة عثمان كافالا وصلاح الدين دميرطاش وإطلاق سراحهما. بالطبع، لم تنفذ تركيا هذا القرار المتحيز. ولذلك يريد بعض أعضاء منظمة هيومن رايتس ووتش أن يضغط مجلس الاتحاد الأوروبي على تركيا من خلال الشروع في "إجراء انتهاكات" ضدها.

لذلك، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لديها سلوك مزدوج المعايير مع هذا الهيكل. لا يمكن أن يكون ذلك عادلاً للمسلمين في تركيا وأوروبا...

9.6. غرض ووظيفة منظمة التعاون الإسلامي

9.6.1. نبذة تاريخية

تأسست منظمة المؤتمر الإسلامي، سلف منظمة التعاون الإسلامي، في عام 1971 بقرار اتخذ في مؤتمر القمة الإسلامي الذي عقد لأول مرة في الرباط في الفترة من 22 إلى 25 سبتمبر/ أيلول 1969، وذلك رداً على حريق المسجد الأقصى في القدس في 21 أغسطس/آب 1969. تم تغيير اسم المنظمة التي تضم في عضويتها 57 دولة عضوًا حيث غالبية أو جزء كبير من سكان البلاد من المسلمين، إلى منظمة التعاون الإسلامي في القمة التي عقدت في أستانا، عاصمة كازاخستان، في عام 2011.

وقد ارتفع عدد الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، التي أسستها 24 دولة من بينها تركيا، إلى 57 دولة بانضمام ساحل العاج إلى المنظمة في عام 2001. ومع ذلك، ونتيجة لتعليق عضوية سوريا في عام 2012، انخفض عدد الدول الأعضاء في المنظمة إلى 56 دولة.

وأخيرًا، بانضمام غيانا في عام 2016، أصبح عدد أعضاء المنظمة مرة أخرى 57 عضوًا. تُعد منظمة التعاون الإسلامي ثاني أكبر منظمة دولية في العالم بعد الأمم المتحدة، وهي منظمة غنية بالسكان والموارد الطبيعية. علاوة على ذلك، يبلغ إجمالي عدد سكان الدول الأعضاء في المنظمة خُمس سكان العالم. وبهذا المعنى، تتمتع المنظمة بإمكانيات اقتصادية كبيرة من حيث رأس المال البشري والموارد الطبيعية.

عند دراسة التوزيع الجغرافي للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، يتبين أن الدول الآسيوية والأفريقية تشكل الأغلبية. تضم المنظمة فقط تركيا وألبانيا من أوروبا وسورينام وغيانا من الأمريكيتين. وبهذا المعنى، على الرغم من أنه يمكن القول أن المنظمة تنتشر في 4 قارات، إلا أن منطقة نفوذها الرئيسية هي آسيا وأفريقيا. تضم المنظمة 57 عضوًا مشاركًا و5 أعضاء مراقبين، ويقع مقرها الرئيسي في جدة ولغاتها الرسمية هي العربية والإنجليزية والفرنسية.

9.6.2. هيكلية منظمة التعاون الإسلامي وأجهزتها

تضم منظمة التعاون الإسلامي في الأساس 3 أجهزة و11 جهازاً في المجموع. وأهم أجهزتها الثلاثة هي مؤتمرات القمة ومؤتمرات وزراء الخارجية والأمانة العامة.

9.6.2.1. مؤتمرات القمة

وتُعقد كل 3 سنوات بمشاركة الملوك أو رؤساء الدول ما لم يكن هناك وضع غير عادي. ويتم في هذه الاجتماعات مناقشة المشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعاني منها الدول الإسلامية بشكل عام وطرح الأنشطة التي يجب القيام بها للتغلب على هذه المشاكل.

9.6.2.2. مجلس وزراء الخارجية

يتم تنظيم مؤتمرات وزراء الخارجية في بلد مختلف كل عام. والغرض الرئيسي من المجلس هو الإشراف على تنفيذ القرارات المتخذة في مؤتمرات القمة، أما الأهداف الأخرى للمجلس فهي ضمان التنسيق بين منظمة التعاون الإسلامي والأمم المتحدة، وتحديد الميزانية، واتخاذ القرارات بشأن إنشاء هيئات أو لجان جديدة عند الاقتضاء، وتعيين الأمين العام ومساعديه.

9.6.2.3. الأمانة العامة

وتتمثل المهمة الرئيسية للأمانة العامة، وهي الهيئة التنفيذية للمنظمة، في القيام بأنشطة الاتصال بين الدول الأعضاء في المنظمة، ومراقبة تنفيذ القرارات المتخذة في مؤتمر وزراء الخارجية، وتقديم تقارير عنها وتوفير الدعم اللازم عند الحاجة. يعين مجلس وزراء الخارجية الأمين العام، بصفته أكبر عضو تنفيذي في الجهاز التنفيذي، لمدة 5

سنوات، لمدة أقصاها ولايتان متتاليتان، ما لم يأذن المجلس بخلاف ذلك، ويتصرف الأمين العام باستقلالية في قراراته خلال فترة ولايته، دون أن تأمره أي دولة.

9.6.2.4. اللجان الدائمة

ولمنظمة التعاون الإسلامي أربع لجان رئيسية أنشئت لتحقيق أهدافها في مجالات محددة، بالإضافة إلى الهيئات الموجودة لتحقيق أهدافها الأساسية. وهذه اللجان، التي يحضرها الوزراء المعنيون في الدول الأعضاء، هي كالتالي

a) لجنة القدس
b) اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري لمنظمة التعاون الإسلامي (COMCEC)
c) اللجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية (COMIAC)
d) اللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي (COMSTECH)

ومن بين هذه اللجان، فإن اللجنة الوحيدة التي تبرز سياسياً ودينياً هي لجنة القدس. يقع مقرها الرئيسي في الرباط وتأسست في عام 1975، والغرض الرئيسي للجنة القدس هو تنسيق المساعدات الاقتصادية لسكان المدن الفلسطينية المختلفة، وخاصة القدس. وبالإضافة إلى ذلك، تحدد اللجنة التدابير الواجب اتخاذها لحماية المباني المقدسة دينياً في القدس وما حولها، وخاصة المسجد الأقصى، وتراقب تنفيذ الممارسات اللازمة.

إلى جانب لجنة القدس، تم إنشاء لجان أخرى لضمان التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان وزيادة علاقات الدول الأعضاء مع بعضها البعض في هذه المجالات. وبهذا المعنى، من المفهوم أن منظمة التعاون الإسلامي ليست منظمة سياسية ودينية فقط. وعلى وجه الخصوص، تقوم اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري لمنظمة التعاون الإسلامي (COMCEC) بتطوير مشاريع ودراسات لزيادة مستويات التنمية الاقتصادية للدول الأعضاء في لجان منظمة التعاون الإسلامي.

ومع ذلك، فإن منظمة التعاون الإسلامي لم تنجح في حل المشاكل الداخلية والخارجية للعالم الإسلامي خلال الـ 53 سنة الماضية.

يمكن سرد أسباب ذلك على النحو التالي.

1) فشل العالم الإسلامي في بناء مركز قوة جديد في مواجهة الغرب بعد الإمبراطورية العثمانية.
2) إن الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي ليست في وضع اقتصادي وتجاري موحد. تتمتع بعض الدول باقتصادات جيدة بينما تعاني دول أخرى من الفقر.
3) المستوى المنخفض للغاية للتجارة بين أعضاء منظمة التعاون الإسلامي على الرغم من مرور نصف قرن من الزمان.

ومن هذا المنطلق، يمكن تصنيف الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في 3 مجموعات وفقًا لمستويات تنميتها الاقتصادية.

1) البلدان غير المتقدمة النمو: تضم هذه المجموعة أفغانستان وبنغلاديش وبنين وبوركينا فاسو وجيبوتي وتشاد وغامبيا وغينيا وغينيا بيساو وجزر القمر وجزر المالديف ومالي وموريتانيا وموزمبيق والنيجر والسنغال وسيراليون والصومال والسودان، وتوغو، وأوغندا، واليمن. المشكلة الرئيسية في هذه البلدان هي الفقر. وفي هذه البلدان، التي تصدر المنتجات الزراعية في الغالب، يكاد التصنيع يكون معدومًا.
2) البلدان ذات الدخل المتوسط: تضم هذه المجموعة ألبانيا وغيانا وإندونيسيا والمغرب وساحل العاج وفلسطين والكاميرون وكازاخستان وقيرغيزستان ولبنان وماليزيا ومصر وأوزبكستان وباكستان وسورينام والأردن، وطاجيكستان، وتونس، وتركيا. هذه البلدان في مستوى أفضل من بلدان المجموعة الأولى في كل من قطاعي الصناعة والخدمات. ومع ذلك، عند مقارنتها باقتصادات البلدان المتقدمة، فإنها غير كافية من حيث نصيب الفرد من الدخل القومي ومستوى الإنتاج.

3) الدول المصدرة للنفط: تضم هذه المجموعة أذربيجان والبحرين والإمارات العربية المتحدة وبروناي والجزائر والجابون وإيران والعراق وقطر والكويت وليبيا ونيجيريا وعُمان والمملكة العربية السعودية وتركمانستان. على الرغم من أن مستويات التنمية الاقتصادية في هذه البلدان، التي تعتمد صادراتها على الموارد الطبيعية، ليست بنفس المستوى، إلا أن معدل التنمية في كل بلد في المجموعة مرتفع للغاية.

لذلك، من وجهة النظر هذه، من الجدير بالملاحظة أنه لا يوجد تماثل بين البلدان وأنه لا توجد مجموعة صناعية من البلدان داخل المنظمة. وفي هذا السياق، ينبغي تنفيذ "إجراءات ومبادئ الاقتصاد الإسلامي والتعاون الاقتصادي للدول الإسلامية" التي اقترحتها أصّام في المؤتمر الثاني الذي نظمته في عام 2018 بشكل حاسم.

9.6.2.5. محكمة العدل الإسلامية الدولية

وهو الجهاز الخامس لمنظمة التعاون الإسلامي. كان من المتوخى إنشاؤها في عام 1981، ولكن لم يكن من الممكن أن تدخل حيز التنفيذ لأن الدول الأعضاء لم تكن قد وقعت بعد على النظام الأساسي للمحكمة. وتتمثل مهامها الرئيسية في مناقشة جميع المسائل التي تحيلها إليها الدول الأعضاء، بما في ذلك المعاهدات والاتفاقيات، وحل أي مشاكل تنشأ فيما بينها أو تنبثق عن الوثيقة التأسيسية للمنظمة.

برزت فكرة محكمة العدل الإسلامية أثناء الحرب بين العراق وإيران (1980-1988) وحرب الخليج الثانية التي أعقبها مباشرة غزو الجيوش العراقية للكويت. من ناحية أخرى، أظهرت حرب الخليج الأولى أيضًا الحاجة الملحة إلى هيئة قانونية للتسوية السلمية للنزاعات الدولية.

في عام 1981، اعتمد مؤتمر القمة الإسلامي الثالث قرارًا بإنشاء محكمة العدل الإسلامية كهيئة خامسة مسؤولة عن التسوية السلمية للمنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء. يقع مركزها الكويت.

9.6.2.5.1. هيكلية محكمة العدل

9.6.2.5.1.1. تشكيل محكمة العدل

وفقًا للمادة 3 (أ) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية، تتألف المحكمة الإسلامية من سبعة قضاة. يمكن إعادة انتخاب هؤلاء القضاة السبعة لمدة أربع سنوات ولفترة ثانية فقط. وفقا للمادة 4 من النظام الأساسي، لا يجوز تعيين قضاة إلا للأشخاص الذين تتوافر فيهم المؤهلات التالية:

الشخص الذي سيتم تعيينه؛

1) يجب أن يكون مسلماً،
2) أن يكون من مواطني إحدى الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي،
3) يجب أن تكون على مستوى عالٍ من الأخلاق،
4) يجب أن يكون قد تجاوز الأربعين من العمر،
5) أن يكون مختصاً في مجال الشريعة الإسلامية والقانون الدولي،
6) يجب أن يشغل/ تشغل منصبًا قضائيًا رفيع المستوى في بلده/ بلدها الأصلي. يُنتخب الرئيس من بين أعضاء المحكمة. وفيما يتعلق بهذه المسألة، تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز تعيين الرجال فقط كقضاة في المحاكم الشرعية وفقاً لرأي الأغلبية. ومع ذلك، فإن هذا الشرط غير منصوص عليه صراحة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية.

حتى الآن، صادقت ثماني دول أعضاء فقط على النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية. وهذه الدول هي دولة الكويت، والمملكة العربية السعودية، والمملكة الأردنية الهاشمية، والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، ودولة البحرين، ودولة قطر، ودولة مصر، وجمهورية المالديف. ولكي تصبح محكمة العدل الإسلامية مؤسسة فعالة، هناك حاجة إلى 49 موافقة أخرى.

ويرد في فقرات مختلفة من المادة 5 التالية المتعلقة بتعيين القضاة. ينتخب القضاة بالاقتراع السري في جلسة خاصة لاجتماع وزراء الخارجية من قائمة مرشحين تضعها الأمانة العامة. يُشترط توافر الأغلبية المطلقة لتولي منصب قاضي المحكمة الإسلامية. ووفقا للفقرة (هـ) من المادة 5، يجري انتخاب رئيس المحكمة وقضاتها على أساس التوزيع الجغرافي واللغوي للدول الأعضاء.

عملاً بالمادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة، لا يجوز للقضاة ممارسة أي نشاط سياسي يتعارض مع مهنة القاضي، ولا يجوز لهم المشاركة في قضية سبق لهم النظر فيها بصفتهم أعضاء في محكمة وطنية أو دولية.

9.6.2.5.1.2. الصلاحيات القضائية

تتمتع المحكمة الإسلامية باختصاص تنازعي واستشاري. فيما يتعلق بالاختصاص المتنازع عليه، تنص الفقرة (أ) من المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه يجوز تمثيل الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي فقط أمام المحكمة. لكن وفقا للفقرة (ب) من المادة 21، يجوز للدولة غير العضوة في منظمة التعاون الإسلامي أن تتقدم بشكوى أمام المحكمة الإسلامية، على أن تقبل الحكم الذي سيصدر في نهاية المحاكمة.

تنص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة على اختصاص المحكمة في القضايا التالية:

a) مناقشة كافة القضايا المتعلقة بالدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي أمام المحكمة
b) تختص المحكمة بالفصل في جميع المسائل المتعلقة بأي اتفاق أو عقد ساري المفعول
c) تفسير أي معاهدة أو اتفاقية، سواء كانت أحادية الجانب أو ثنائية
d) الاطلاع على أي موضوع من مواضيع القانون الدولي
e) الشروع في تحقيق أولي في أي مسألة تنطوي على انتهاكات للالتزامات الدولية
f) تحديد طبيعة التعويض ومقداره في حالة الإخلال بأي التزام دولي

وتنص المادة 26 من النظام الأساسي على قاعدة هامة مفادها أن اختصاص محكمة العدل الإسلامية الدولية اختياري. يجب تقديم إقرار بالموافقة على اختصاص المحكمة. وبهذه الطريقة تعترف الدول بالضرورة باختصاص المحكمة الإسلامية في حل النزاعات القضائية.

ولا تخضع هذه الإعلانات للمعاملة بالمثل، ويتم تقديمها إلى الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي الذي يرسل نسخة منها إلى الدول الأعضاء الأخرى. توصيات المحكمة الإسلامية ليست مفتوحة أمام الدول. وفي حالة تقديم طلب، كما هو منصوص عليه في المادة 42 من اللائحة، بناءً على طلب أي هيئة تابعة لمنظمة التعاون الإسلامي، تتم الموافقة على الموضوع في اجتماع وزراء الخارجية ويتم التأكد من هذا الطلب. للمحكمة الإسلامية الحق في إصدار رأي استشاري (أو فتوى) في أي مسألة قانونية ليست قيد النظر حالياً.

9.6.2.5.1.3. القرارات

وبحسب الفقرة (ج) من المادة (37) من نظام المحكمة، تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة، وبحسب الفقرة (د) يذكر مبرر القرار وأسماء القضاة الذين شاركوا في التصويت. وتنص المادة 38 على أن القرارات ملزمة فقط لأطراف النزاع، وتنص المادة 39 على أن القرارات نهائية وغير قابلة للاستئناف. ووفقاً للفقرة (ج) من المادة 39، إذا لم ينفذ أحد الأطراف قرار المحكمة، يُحال الأمر إلى اجتماع وزراء الخارجية.

9.6.2.5.1.4. تطبيق القرارات

إن تطبيق قرارات المحكمة غير ممكن في ظل الهيكل الحالي. القرارات التي سيتم اتخاذها ستكون عبارة عن قرارات توصية. يجب أن تكون هناك سلطة عقابية تضع حداً للخلافات والنزاعات و"تعطي الحق لمستحقه والظالم حقه". ولن يكون ذلك ممكنًا إلا من خلال جمع الدول الإسلامية تحت سقف اتحاد كونفدرالي، وهو ما عملت أصّام على تطويره كنموذج.

9.6.2.6. اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان

بدأت الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان المستقلة، التي تقرر إنشاؤها في إطار خطة العمل العشرية لمنظمة التعاون الإسلامي التي اعتمدت في القمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة التي عقدت في مكة المكرمة يومي 7 و8 كانون الأول/ ديسمبر 2005، أنشطتها في عام 2012، ومقرها جدة، مع اعتماد النظام الأساسي للهيئة في الاجتماع الثامن والثلاثين لمجلس المرأة العالمي الذي عقد في الأستانة في الفترة من 28 إلى 30 حزيران/ يونيو 2011.

وقد استضافت تركيا الدورة العادية الثانية للجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان في عام 2012 والندوة حول مكافحة الإسلاموفوبيا في عام 2018.

تتألف اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان من 18 عضواً، ستة أعضاء من كل من المجموعات الآسيوية والأفريقية والعربية. أعيد انتخاب الدكتور حاجي علي أجيكغول، رئيس إدارة حقوق الإنسان بوزارة العدل، الذي يمثل بلدنا في اللجنة الدولية لحقوق الإنسان في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، كعضو نتيجة الانتخابات التي أجريت للمقاعد التي ستصبح شاغرة في عام 2024 في نطاق الدورة التاسعة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان العالمي، وسيستمر في الخدمة لفترة أخرى.

9.6.3. التحديات التي تواجه منظمة التعاون الإسلامي

1) على الرغم من أن الموقع الجغرافي للدول الأعضاء قريب من بعضها البعض، إلا أن اختلاف تفضيلاتها السياسية يمنعها من العمل بشكل مشترك في العديد من القضايا. وعلى الرغم من وجود العديد من الأسباب لهذا الوضع، إلا أن أهمها هو الصراعات العرقية والطائفية بين الدول. وفي واقع الأمر، كانت منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا مسرحا لحروب العديد من البلدان الإسلامية.
2) هناك مشكلة هامة أخرى تواجهها منظمة التعاون الإسلامي وهي نقص المعروض. ولا يبدو من الممكن لهذه البلدان، التي لا تنتج شيئًا تقريبًا باستثناء الموارد الطبيعية والزراعة، أن توفر اقتصادًا مكتفيًا ذاتيًا في الوقت الحاضر. كما أن رأس المال البشري غير المؤهل وحقيقة اعتمادها على العالم الخارجي في العديد من المجالات يجبر البلدان على التصرف وفقًا لمصالحها الخاصة. وبالتالي، غالبًا ما تضطر هذه الدول إلى قبول ما تفرضه الدول الأخرى غير الأعضاء.
3) إن حقيقة أن الدول الإسلامية غير مؤثرة اقتصاديًا وسياسيًا في جغرافيتها تفرض عليها الدخول في علاقات مع دول أخرى في المنطقة. ولذلك، فإن هذا الوضع يقود الدول الإسلامية نحو التحالفات الإقليمية والابتعاد عن منظمة التعاون الإسلامي. في حين أن دول آسيا الوسطى تقع تحت تأثير روسيا، فإن دولاً مثل ماليزيا وسنغافورة تقترب من دول مثل الصين واليابان. مرة أخرى، تعمل تركيا وألبانيا مع منظمة التعاون الإسلامي من جهة، وتسعى جاهدة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي من جهة أخرى. ونتيجة لذلك، فإن منظمة التعاون الإسلامي ليست أولوية لأي بلد إسلامي.
4) وبالإضافة إلى المشاكل السياسية داخل منظمة التعاون الإسلامي، فإن المشاكل الاقتصادية تعيق التعاون أيضاً. إن الاختلافات في التنمية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي تعيق المواءمة الاقتصادية. وعلى الرغم من أن عدد الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي يبلغ 57 دولة، إلا أن 77.7% من إجمالي الصادرات تقوم بها 10 دول فقط. ويؤدي هذا الوضع إلى التفريق بين الأولويات الاقتصادية للبلدان وبالتالي يحول دون العمل المشترك. وفي الوقت نفسه، يؤدي هذا الوضع إلى حقيقة أنه ليس لكل دولة رأي متساوٍ في منظمة التعاون الإسلامي.
5) وعلى الرغم من تاريخها الممتد لـ 53 عاماً، إلا أن منظمة التعاون الإسلامي لم تحقق التعاون المتوقع بين الدول الأعضاء. إن السبب الأهم في ذلك هو أن منظمة التعاون الإسلامي لا تزال تحت ظل النظام العالمي الحالي...

6) تتشابه منظمة المؤتمر الإسلامي مع المنظمات الدولية الأخرى من حيث هيكلها وأهدافها والأجهزة التي أنشئت داخلها، ولكن بسبب عدم تنفيذ القرارات المتخذة لم تحقق المستوى المطلوب من النجاح مقارنة بنظيراتها.

7) إن وجود خلافات مختلفة بين الدول الأعضاء في العملية التاريخية والاختلافات في مستويات التنمية الاقتصادية للدول الأعضاء في المنظمة هي الأسباب الرئيسية لهذا الفشل. وبصرف النظر عن ذلك، فإن بعض الدول الأعضاء فقيرة للغاية، في حين أن البعض الآخر يدر دخلاً من الموارد الطبيعية فقط. ومن هذا المنطلق، فإن الصعوبات التي تواجهها الدول الأعضاء على مستوى الإنتاج، باستثناء المنتجات الزراعية، تلزم الدول الأعضاء في المنظمة بالتعامل مع الدول الأخرى وبالتالي على الدول أن تتصرف وفقاً لمصالحها الخاصة وتتواصل مع الدول الأخرى التي ليست أعضاء في المنظمة. في هذه الحالة، لا توجد وحدة بين الدول الأعضاء في المنظمة.

8) من الممكن إثبات فشل منظمة التعاون الإسلامي من خلال التطورات التي تحدث اليوم. ومن الأمثلة على ذلك الفقر المدقع الذي تعاني منه الدول الأعضاء في القارة الأفريقية، والحروب أو الخلافات المستمرة بين الدول الأعضاء في الشرق الأوسط، وعدم كفاية حجم التجارة بين الدول الأعضاء. وتجدر الإشارة إلى عدم كفاية التعاون خاصة في مجال التجارة. في واقع الأمر، في عام 2017، بلغت نسبة 19.6% من إجمالي صادرات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي و18.4% من إجمالي واردات الدول الأعضاء في المنظمة. لذلك يجب تطوير التجارة داخل المنظمة. يجب إنهاء الاعتماد التجاري على الدول غير الأعضاء.

9) تُعد منظمة التعاون الإسلامي واحدة من أكثر المنظمات احتراماً في العالم من حيث حجمها. ومع ذلك، وبسبب أدائها حتى الآن، لم تتمكن من إحداث تأثير عالمي سواء على الصعيد الاقتصادي أو السياسي.

10. اقتراحنا لنموذج اتحاد الدول الإسلامية

نتيجة لسبعة مؤتمرات دولية عقدت في الفترة 2017 - 2023 بمشاركة أكاديميين وحقوقيين وبيروقراطيين ومنظمات غير حكومية من الدول الإسلامية، ظهر اقتراح نموذج لتشكيل اتحاد الدول الإسلامية.

نطلق على هذا النموذج اسم نموذج آسريقيا للاتحاد الإسلامي.

10.1. نموذج كونفدرالية آسريقيا – التنظيم الإداري للاتحاد الإسلامي

ترى أصّام، أنه ودون الحاجة لتغيير الحدود الوطنية وهيكلية الدول الإسلامية في محور آسريقيا، من الممكن إقامة اتحاد إسلامي من خلال التجمع تحت إرادة واحدة بهيكل كونفدرالي مكون من تسع فيدراليات إقليمية وهذه الفيدراليات الإسلامية الإقليمية حسب قربها العرقي والجغرافي.

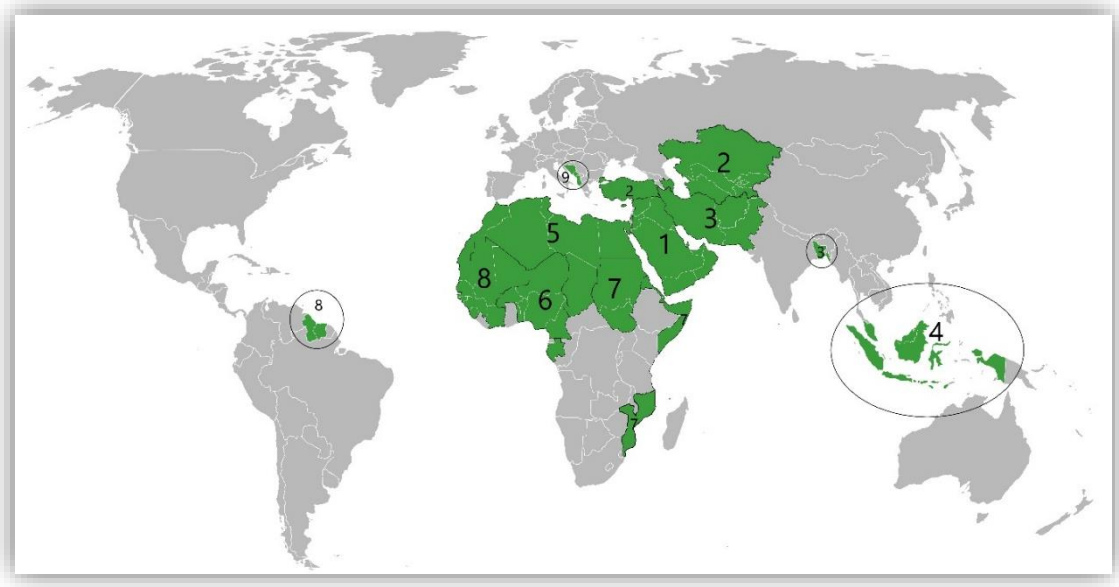

الخريطة2 خريطة الدول الفدرالية الإقليمية التابعة لنموذج كونفدرالية آسريقيا

الجدول1 خريطة الدول الفدرالية الإقليمية التابعة لنموذج كونفدرالية آسريقيا

الاختصار	المنطقة	الاختصار	المنطقة
1. فدرالية منطقة الشرق الأوسط الإسلامية	فدرالية دول الشرق الأوسط الإسلامية	**6. فدرالية منطقة جنوب غرب أفريقيا الإسلامية**	فدرالية دول في جنوب غرب أفريقيا الإسلامية
2. فدرالية منطقة آسيا الوسطى الإسلامية	فدرالية دول آسيا الوسطى الإسلامية	**7. فدرالية منطقة شرق أفريقيا الإسلامية**	فدرالية الدول الإسلامية الإقليمية في شرق أفريقيا

الاختصار	المنطقة	الاختصار	المنطقة
3. فدرالية منطقة الشرق الأدنى الإسلامية	فدرالية دول جنوب شرق آسيا الإسلامية	**8. فدرالية منطقة شمال غرب أفريقيا الإسلامية**	فدرالية الدول الإسلامية الإقليمية في شمال غرب أفريقيا
4. فدرالية منطقة جنوب شرق أفريقيا الإسلامية	فدرالية دول جنوب شرق آسيا الإسلامية	**9. فدرالية منطقة أوروبا الإسلامية**	فدرالية الدول الإسلامية الإقليمية الأوروبية
5. فدرالية منطقة شمال أفريقيا الإسلامية	فدرالية الدول الإسلامية في أفريقيا الشمالية		

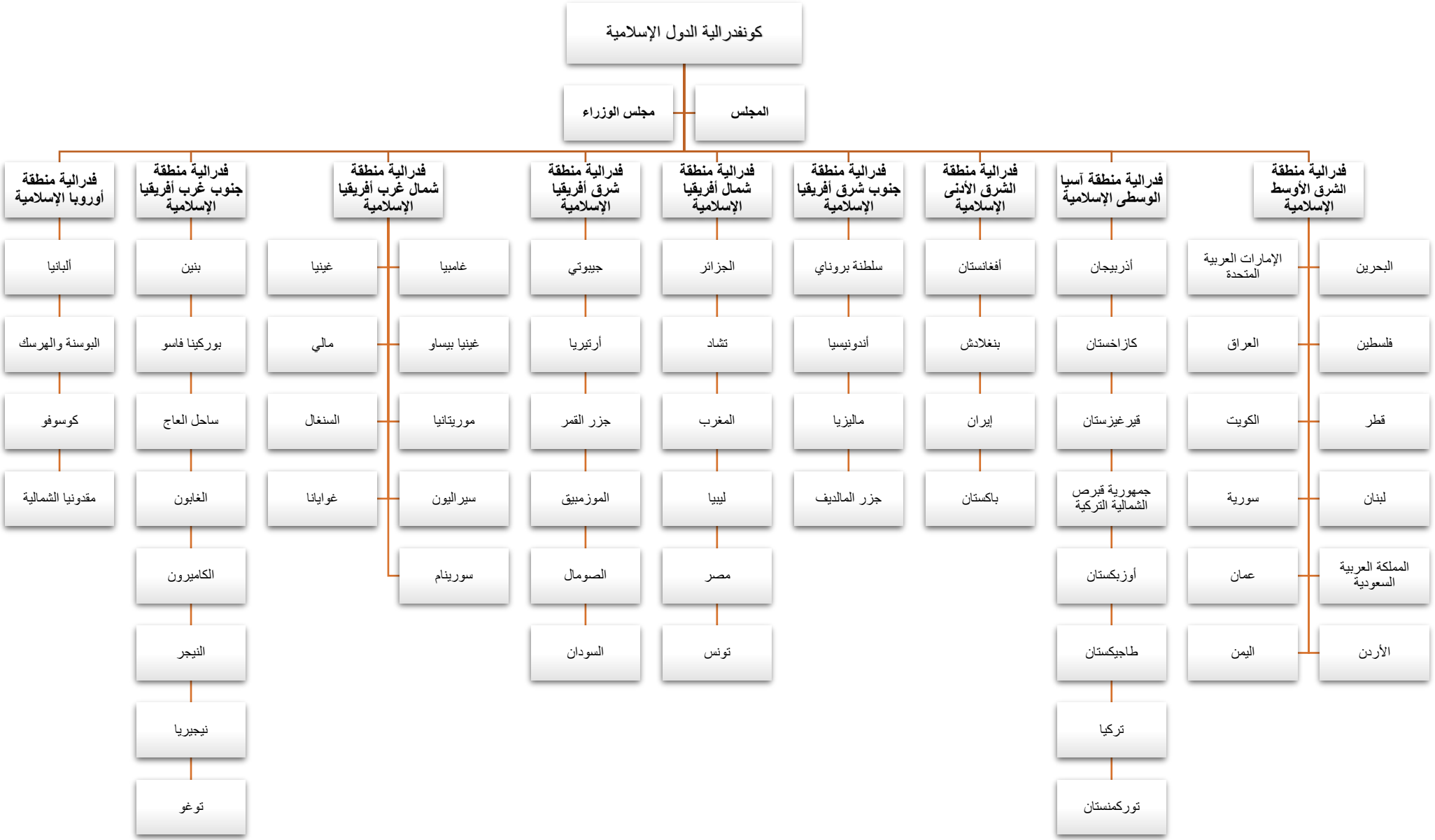

الشكل 2 الدول الفدرالية الإقليمية التابعة لنموذج كونفدرالية آسريقيا

من أجل تشكيل الوحدة الإسلامية؛

1) يجب أن تكون العقيدة الإسلامية المبدأ الأساسي للإرادة المركزية التي سيتم تشكيلها.
2) من أجل العمل على إنشاء الوحدة الإسلامية، يجب القبول بإنشاء **"وزارات الوحدة الإسلامية"** وضرورتها ضمن مجالس وزراء الدول الراغبة في إنشاء الوحدة الإسلامية.
3) لا بد من الإيمان بأن الخطوة الأولى للوحدة الإسلامية هي تشكيل **"مجلس نواب الدول الإسلامية"**.
4) يجب تشكيل **"وحدة الدول الإسلامية في آسريقيا"** بإرادة مشتركة **لدولة واحدة من كل من المناطق الجغرافية التسع** المتوخاة أن يكون لها هيكل فيدرالي.
5) قبول الدول الجديدة التي ستطلب الانضمام إلى الاتحاد الإسلامي يجب أن تقرره الأغلبية المطلقة لمجلس نواب الدول الإسلامية.
6) يجب أن تكون الدول الإسلامية قادرة على أن تقرر بأغلبية ثلثي برلماناتها أو الأغلبية المطلقة في الاستفتاءات للانضمام إلى **"اتحاد الدول الإسلامية".**
7) إن اسم الاتحاد الإسلامي المزمع إنشاؤه، وشكل إدارته، ووضع وطريقة انتخاب رئيس الاتحاد، ولغته الرسمية، وعلمه، وعاصمته، وسلطته التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتشكيل الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية للاتحاد، وإجراءات ومبادئ انتخاب أعضاء مجلس النواب، وميزانيته، وإجراءات ومبادئ توفيرها من قبل الدول الأعضاء، وتشكيل الهياكل الإقليمية وصلاحياتها ومسؤولياتها، وصلاحيات ومسؤوليات الدول الأعضاء، على أن يتم وضع قرارات **" مجلس نواب الدول الإسلامية "** موضع التنفيذ بما يتوافق مع الدول الأعضاء.

10.1.1.مجالات نشاط اتحاد الدول الإسلامية التي سيتم تنفيذها من المركز

الشكل 3 نموذج مخطط توزيع مناطق أنشطة نموذج كونفدرالية آسريقيا

ومن المتوخى أن يتم إنشاء اتحاد إسلامي يضم نموذج كونفدرالية الدول الإسلامية آسريقيا المسؤولة عن خمسة مجالات نشاط رئيسية (العدل، والدفاع، والصناعة الدفاعية، والداخلية، والشؤون الخارجية)، وفدراليات الدول الإسلامية الإقليمية المسؤولة عن ستة مجالات نشاط (الجمارك والتجارة، والنقل والملاحة، والاقتصاد، والعلوم والصناعة والتكنولوجيا، والتنمية، والثقافة والسياحة)، والدول الوطنية المسؤولة عن عشرة مجالات نشاط (التعليم، والمالية، والطاقة والموارد الطبيعية، والصحة، والزراعة والثروة الحيوانية، والشباب والرياضة، والغابات وشؤون المياه، والعمل والضمان الاجتماعي، والسياسات الاجتماعية، والبيئة والتحضر).

من خلال نموذج الاتحاد الإسلامي الكونفدرالي، سيكون من الممكن للمؤسسات والمنظمات التي تتمتع بسلطة الدولة أن تقوم بواجباتها ومسؤولياتها.

10.2. نموذج كونفدرالية آسريقيا – نظام الاقتصاد النموذجي للاتحاد الإسلامي

ومن أجل أن تصل الدول الإسلامية إلى مستوى من الرفاهية أعلى من المستوى العالمي وتحقق استقلالها الاقتصادي، فإنه من الضروري إقامة نظام اقتصادي إسلامي يستخدم تكنولوجيا العصر، ويشجع على الإنتاج، ويقوم على تبادل السلع والخدمات، ويكون بلا فائدة، ويحمي العمل - رأس المال - المستهلك، ويوفر توزيعاً عادلاً للدخل، ولا يتأثر بالتلاعبات الاحتيالية للقوى العالمية، ويكون له نظام تداول نقدي مستقل، ويكون له نظام تداول نقدي مستقل كخطوة ثانية نحو الوحدة الإسلامية.

لأجل ذلك:

a. تأسيس **اتحاد جمركي** بين الدول الإسلامية،
b. إقامة **سوق مشتركة** بين الدول الإسلامية،
c. اعتماد **توحيد نقدي** بين الدول الإسلامية، وإنشاء **عملة الدينار الإلكتروني الإسلامي (الدينار الآسريقي)**،
d. إقامة **مناطق تجارية** بين أعضاء الاتحاد،
e. إضفاء الطابع المؤسسي على **مؤسسة الزكاة** تحت سيطرة الولايات وتحصيلها والاستفادة منها **كصندوق مشترك،**
f. إنشاء **غرفة التجارة** و**المحاكم التجارية** و**الأوقاف** التابعة للاتحاد،
g. تماشياً مع أهداف الاتحاد، **إنشاء سوق مشتركة وإنتاج مشترك وصندوق حوافز للبحث والتطوير** في ميزانية الدولة لكل دولة إسلامية،
h. تنفيذ أعمال تخطيط الموارد مع **صندوق استثماري مشترك** ضد استغلال موارد الدول الإسلامية،
i. إنشاء مشاريع من شأنها تقليل التبعية الخارجية من خلال إنشاء منظمة مشتركة لأنشطة **البحث والتطوير والابتكار،**
j. تطوير الإمكانات السياحية القائمة بين الدول الإسلامية، وتطوير نماذج وبرامج **لتنمية السياحة الصحية وغيرها من الأنشطة السياحية الأخرى،**
k. تقديم الدعم إلى العديد من مناطق أفريقيا في تنمية احتياجات الناس الذين يعيشون على خط المجاعة، و**توفير التطورات الاقتصادية** ودعم تكوين القدرات في مجال آليات الإدارة،
l. إقامة **نظم تعاونية وتشاركية بين الدول الإسلامية في قطاعات التعدين والطاقة والزراعة والنقل والاتصالات السلكية واللاسلكية والأغذية في الدول الإسلامية** وإعلام ودعم المؤسسات المالية العاملة بشعار **الصيرفة الإسلامية**.
m. إنشاء **مؤسسة مالية مشتركة** تعمل وفقًا للقواعد الإسلامية،
n. اتخاذ الإجراءات اللازمة لزيادة حجم التجارة الخارجية بين الدول الأعضاء من خلال اتباع **استراتيجية مشتركة ضد البلدان الصناعية،**
o. إنشاء **مراكز تجارية،** وإبرام وتطوير **اتفاقيات تجارية تفضيلية** ثنائية أو متعددة الأطراف بين الدول الإسلامية،
p. نشر وتطوير **"تجارة مقايضة، المصارف التشاركية، ونظام التعاون والأوقاف"** بين البلدان الإسلامية،
q. زيادة التعاون الاقتصادي والتجاري وتحرير التجارة، والتعاون المالي بين مؤسسات السوق الحرة، وزيادة التعاون بين القطاعات والاستثمارات المباشرة، وزيادة الجهود الرامية إلى الحد من الفقر،
r. تحسين بيئة الاستثمار، وزيادة القدرة التنافسية في الأسواق الدولية،
s. على الرغم من اتساع نطاق مجالات التعاون المحتملة بين الدول الإسلامية وتوافر البنية الاجتماعية والثقافية، إلا أن عدم استغلال هذه الإمكانات بشكل جيد وعدم كفاية التعاون الثنائي والمؤسساتي بين الدول الإسلامية يرجع إلى **بعض العقبات السياسية واختلافات النظام الاقتصادي، وعدم الاستقرار داخل الدولة وفيما بينها، والمشاكل الاقتصادية**.

t. ومن بين العناصر التي يمكن أن تحسن التكامل الاقتصادي بين الأقاليم، تطوير التقارب الثقافي الذي يتشكل من مزيج من **اللغة والدين والتاريخ، وتأسيس إرادة سياسية قوية،**
كل ما ذكر في الأعلى ضروري.

10.3. نموذج كونفدرالية آسريقيا – نظام الصناعات الدفاعية لنموذج الاتحاد الإسلامي

يعتبر من المناسب أن تكون **وزارة الصناعات الدفاعية إحدى الوزارات الخمس** في **مجلس الوزراء لنموذج كونفدرالية الدول الإسلامية آسريقيا** من أجل تحديد احتياجات منتجات الصناعات الدفاعية، وللقيام بأنشطة الإنتاج والتخزين والتوزيع والصيانة والإصلاح والتجديد والتحديث والإزالة من المخزون.

يجب إنشاء **رئاسة الصناعات الدفاعية** ضمن بنية **نموذج كونفدرالية الدول الإسلامية آسريقيا** و**رئاسات الصناعات الدفاعية** ضمن بنية **فدراليات الدول الإسلامية الإقليمية** التسع و**رئاسات الصناعات الدفاعية** ضمن بنية **الدول الوطنية** التابعة **لفدراليات الدول الإسلامية الإقليمية.**

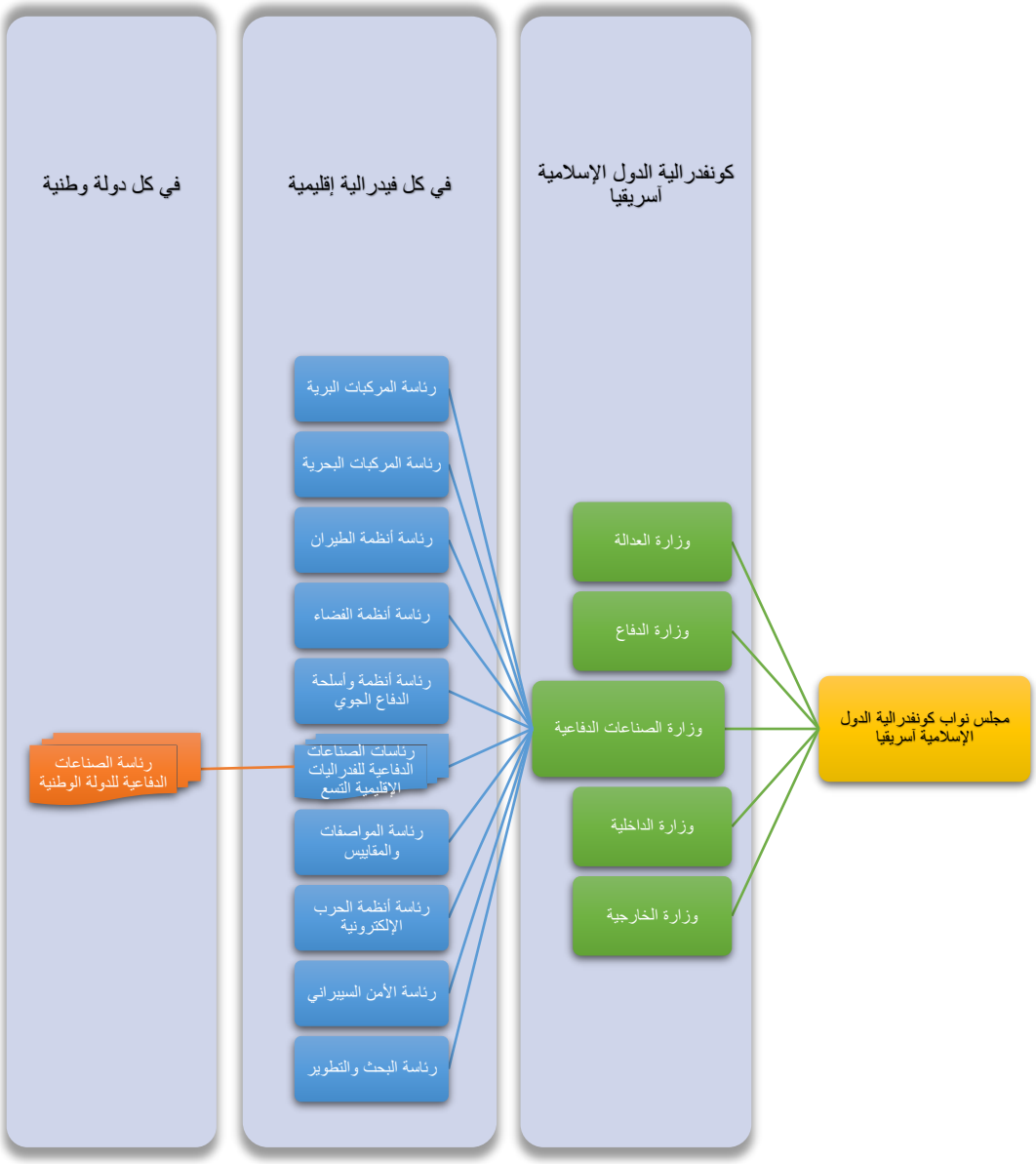

الشكل4 نموذج الهيكل التنظيمي لوزارة الصناعات الدفاعية في آسريقيا

تتولى وزارة الصناعة الدفاعية في اتحاد الدول الإسلامية في آسريقيا تخصيص المقاولين الرئيسيين المتعلقين بإنتاج منتجات الصناعة الدفاعية البرية والبحرية والجوية والدفاع الجوي والفضائية والسيبرانية والإلكترونية لـ "الفيدراليات الإقليمية للدول الإسلامية" وتخصص "الفيدراليات الإقليمية للدول الإسلامية" المقاولين الفرعيين للدول الوطنية التابعة لها (المتعلقة بمنتجات الصناعة الدفاعية المخصصة).

يجب أن تصدر قوائم جرد مرافق الإنتاج الصناعي الدفاعي وأنظمة الإنتاج الصناعي الثقيل من قبل الفدراليات الإقليمية ورؤساء الصناعات الدفاعية في الولايات الوطنية.

يجب إنشاء مراكز البحث والتطوير والمقاييس والمصادقة والاعتماد والترميز والإصلاح والصيانة في مناطق المقاولين الرئيسيين والمقاولين الفرعيين لإنتاج الصناعات الدفاعية.

يجب إنشاء صندوق آسريقيا المشترك لدعم الإنتاج الصناعي الدفاعي ومركز تكنولوجيا الفضاء المشترك ومركز تسريع الجسيمات في نطاق البحث العلمي ويجب تطبيق حصص الخصم على أساس الاتحاد الجمركي في استخدام الطاقة والمواد الخام المطلوبة في الإنتاج الصناعي الدفاعي.

يجب إنشاء المدارس الثانوية المهنية المتعلقة بمنتجات الصناعة الدفاعية المخصصة للفيدراليات الإسلامية الإقليمية والدول الوطنية التي يتم تكليفها كمتعاقدين رئيسيين وفرعيين في الصناعة الدفاعية، كما يجب إنشاء مقررات في الفروع العلمية الرئيسية المتعلقة بمنتجات الصناعة الدفاعية المخصصة لها في الكليات والمعاهد المهنية بالجامعات وإنشاء قطاع خدمات الصناعة الدفاعية.

يجب أن تدير وزارة الصناعات الدفاعية مركزيا مخزون منتجات الصناعات الدفاعية، وتحديد الاحتياجات، والتخزين والتوزيع، وكذلك التجديد والتحديث والفصل (الخردة – الحطام - المواد الصدأة)، وأنشطة الاسترداد والتحويل.

10.4. نموذج كونفدرالية آسريقيا – نظام الدفاع لنموذج الاتحاد الإسلامي

الدفاع وفقًا لتصور **أصّام**؛ يشكل الدفاع أحد مجالات النشاط الخمسة التي يقوم بها الكونفدرالية من المركز.

وزارة الدفاع

ومن المتصوّر تشكيله من رئيس الأركان العامة وقادة القوات البرية والبحرية والجوية والدفاع الجوي والصواريخ والأمن الإلكتروني والسيبراني إضافةً إلى **قادة الجيوش التي في مستوى العمليات المشتركة** المتمركزة في مركز كل واحدة من الفدراليات الإقليمية التسعة المحددين.

كما ورد في المادة 117 من مشروع نموذج دستور كونفدرالية الدول الإسلامية، من المتوخى إنشاء "مجلس أمن الجمهورية الكونفدرالية" برئاسة رئيس الجمهورية الكونفدرالية، وبمشاركة نواب رئيس الجمهورية الكونفدرالية، ورؤساء الجمهوريات الفدرالية الإقليمية، ووزراء العدل والدفاع الوطني والداخلية والخارجية ورئيس الأركان العامة وقادة القوات البرية والبحرية والجوية والقوات المشتركة.

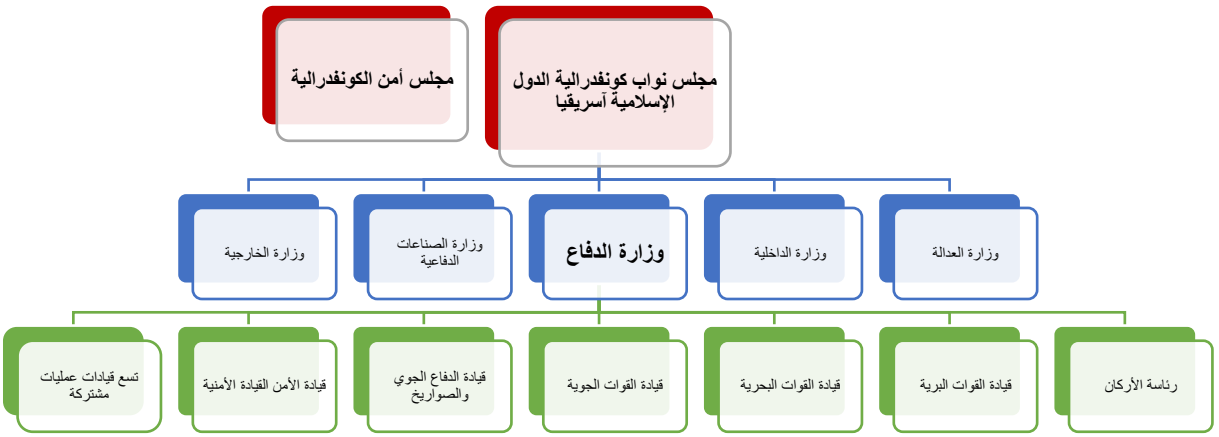

الشكل5 نموذج الهيكل التنظيمي لوزارة الدفاع في كونفدرالية آسريقيا

أُسندت إلى **قيادات العمليات المشتركة** السيطرة العملياتية وجرى نشرها في مراكز الدول الوطنية؛

a. **كعنصر محارب والدعم القتالي من المعتقد أنه يجب تشكيل؛**
   1) قيادة **الفيلق 36** في القوات البرية،
   2) في القوات البحرية: **قيادة ثلاثة فرق بحرية وثلاثة أساطيل وثلاثة قيادات مضائق،**
   3) في القوات الجوية، **هناك تسع قيادات للقوات الجوية الاستراتيجية وتسع قيادات للقوات الجوية التكتيكية وتسع قيادات للصواريخ،**
   4) في قيادة الدفاع الجوي؛ **تسع قيادات قواعد رادار وتسع قيادات للدفاع جوي والصاروخي،**
   5) في قيادة الأمن السيبراني والإلكتروني؛ **تسع قيادات أمن إلكتروني وتسع قيادات حرب إلكترونية،**

   تم تصور إنشاء كل ما ذكر.

b. **وكعنصر دعم الخدمات القتالية:**
   1) تسع قيادات دعم لوجستي لكل من قيادات الدفاع البري والبحري والجوي والصاروخي وقيادات القوة الإلكترونية والسيبرانية،
   2) **تسع قيادات تدريب** لكل من قيادات القوة ما عدا القوات البحرية **وأربع قيادات تدريب للقوات البحرية،**
   3) **قيادات قواعد وموانئ** في قيادة القوات البحرية **وتسع قيادات قواعد وميادين** في قيادة القوات الجوية،

تم تصور إنشاء كل ما ذكر.

c. **القوات والمؤسسات والوحدات المرتبطة بقيادة العمليات المشتركة في المناطق الفيدرالية**
يجب تخصيص قيادات القتال والدعم القتالي والخدمات القتالية وفروعها في جغرافيا كل فدرالية إقليمية للسيطرة التشغيلية **لقيادة العمليات المشتركة للفدراليات الإسلامية الإقليمية**.

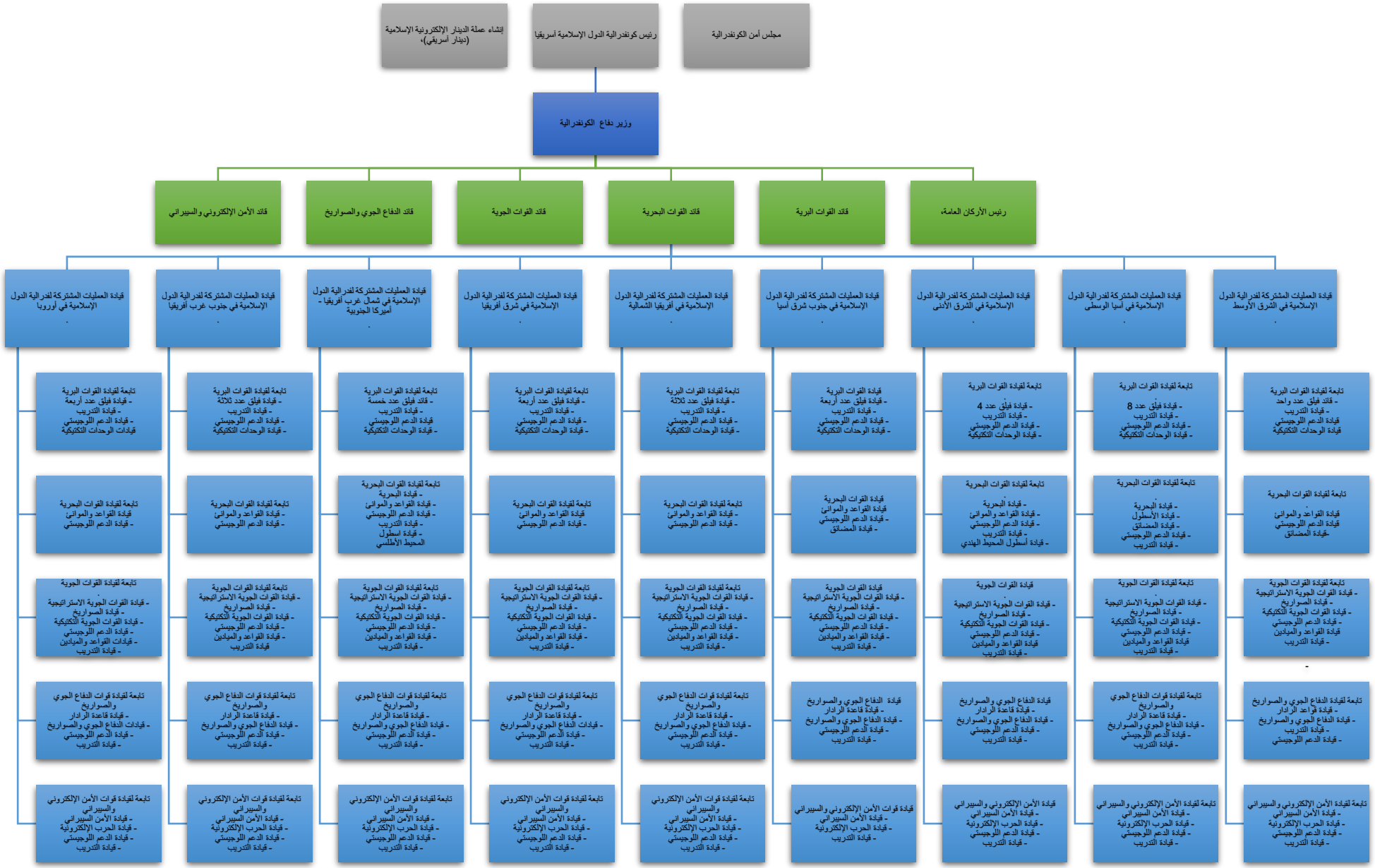

الشكل6 الهيكل التنظيمي لقيادات قوات الفدراليات لوزارة الدفاع في نموذج كونفدرالية أسريقيا

10.5. نموذج كونفدرالية آسريقيا – نظام السياسات الخارجية لنموذج الاتحاد الإسلامي

10.5.1. أسس ومبادئ السياسة الخارجية التي يتعين تنفيذها في المرحلة التي تسبق إنشاء نموذج كونفدرالية آسريقيا

10.5.1.1. الإجراءات التي يجب أن يتخذها العالم الإسلامي؛

a) يجب على العالم الإسلامي أن يدرك أن جغرافيتها قد تحولت إلى ميدان حرب عالمية ثالثة غير معلنة وسرية وخبيثة وقذرة وغير متكافئة وغير متكافئة بين العناصر العرقية والطائفية داخل الهياكل الوحدوية للدول في حرب مع بعضها البعض.

b) من أجل الخروج منتصرا من هذه الحرب، يجب على الدول الإسلامية أن؛

i. يتفهموا ضعف السلطات السيادية وأن يتخذوا مبادرات لزيادة حساسيتهم.
ii. يجب عليها ضمان عدالة الحق.
iii. يجب أن تضمن الحقوق والحريات الأساسية للناس،
iv. يجب عليها تنفيذ حملة تثقيفية لزيادة نسبة المتعلمين وزيادة حصة الطلاب في مؤسسات التعليم العالي للدول الإسلامية من أجل دمج الأجيال الشابة وإعلان أخوة الأمة.
v. يجب أن تضمن وتحافظ على الاستقرار السياسي والاقتصادي،
vi. لا ينبغي للدول الإسلامية، لأي سبب كان، أن تثور للإطاحة بسلطة دولها.
vii. بعد ضمان العدالة والحقوق الشخصية والحريات والاستقرار السياسي والاقتصادي في بلدانهم، يجب عليهم البدء بمبادرات من شأنها تمكين الدول الإسلامية من التجمع تحت إرادة واحدة.
viii. لأجل ذلك:

I. على المنظمات غير الحكومية وقادة الرأي ومؤسسات التعليم العالي أن تتضمن ضرورة الوحدة الإسلامية وإجراءات ومبادئ تأسيسه كأول بنود جدول أعمالهم.
II. يجب أن تكون فكرة الوحدة الإسلامية جزءا لا يتجزأ من الدول الإسلامية.
III. على علماء المذاهب الإسلامية إيجاد الحلول لحل الخلافات والنزاعات من خلال اللقاءات والمشاورات.
IV. يجب على قادة وإداريو الدول إجراء الفحوص والأبحاث حول إجراءات ومبادئ ضمان الوحدة والتأكد من أن البند الأول من جدول أعمال اجتماعات الدول الإسلامية التي يحضرها ممثلون على جميع المستويات هو موضوع إنشاء الوحدة الإسلامية.

10.5.1.2. رؤية أصّام فيما يتعلق بالوحدة ومتطلبات الوحدة

رؤية أصّام في الحل الإسلامي للحرب الأهلية والصراع في الدول الإسلامية:
يمكن للدول الإسلامية أن تتخلص من الدماء والدموع والصراع والإذلال التي تعيشها بتوحيد القوى.
على الدول الإسلامية ألا تنتظر مبادرات القوى العالمية أو الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية غير الدول الإسلامية لتوحيد مصالحها الفردية في البلدان الإسلامية التي تسود فيها الأزمات السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والعسكرية والبحث عن فرص العمل المشترك.
العالم الإسلامي في حاجة ماسة إلى منظمة جديدة تعمل بشكل مستقل عن الأمم المتحدة ومراكز القوة المعروفة للمساعدة في إعادة الاستقرار في البلدان الإسلامية حيث يسود فيها أزمات الأمن الداخلي، والأمن الخارجي، والأزمات الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية.
هناك حاجة إلى قوة مختلفة عن منظمة التعاون الإسلامي، التي تتكون من دول لها خصائص الدولة الإسلامية، ملتزمة بالامتثال لقواعدها والمساهمة فيها ولديها قدرات وصلاحيات تشغيلية.
إن الاضطرابات في كشمير وأفغانستان وتركستان الشرقية وتركستان الشرقية وسوريا والعراق وليبيا واليمن والصومال والسودان وفلسطين يمكن حلها من خلال منظمة يشكلها العالم الإسلامي دون إشراك الآخرين. يمكن أن تكون هذه المنظمة أيضًا جوهر الوحدة الإسلامية. يمكن تسميتها **"كونفدرالية إدارة أزمات الدول الإسلامية"**.

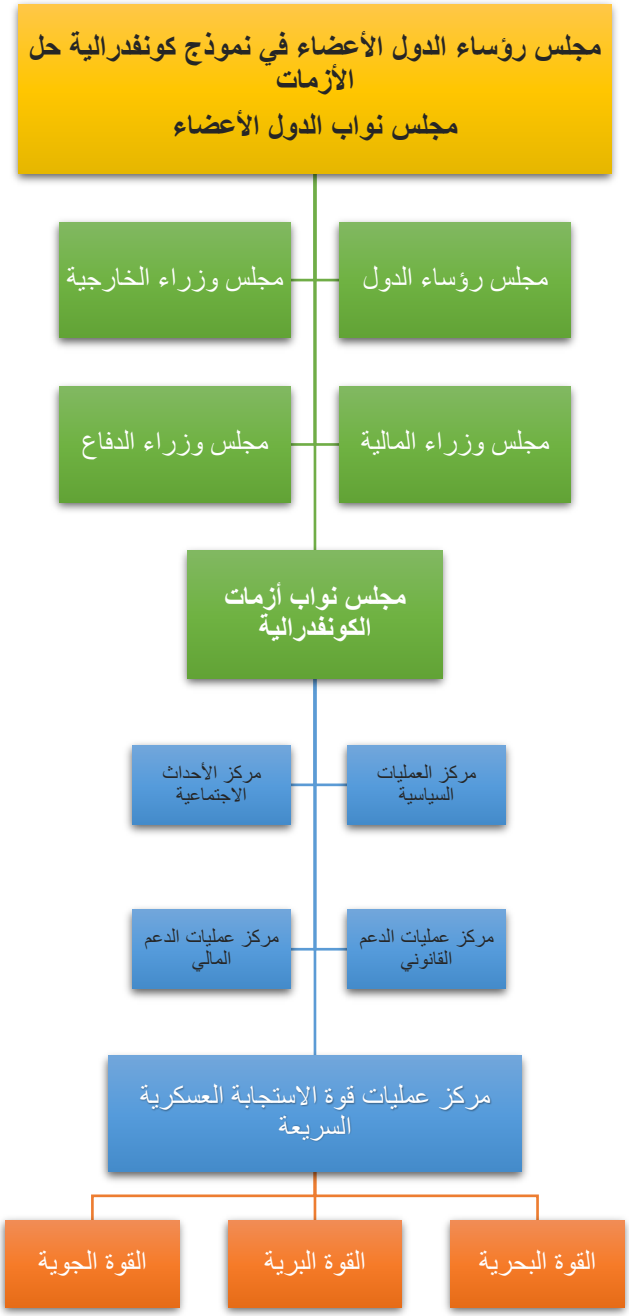

الشكل7 نموذج الهيكل التنظيمي لكونفدرالية إدارة أزمات في نموذج كونفدرالية آسريقيا

a) يجب أن تتكون من دول طوعية تستوفي المعايير المطلوبة.
b) ينبغي أن تكون الدول قادرة على الانضمام والالتزام بهذه المنظمة من خلال المعاهدات.
c) يجب أن يكون لها مجلس عامل دائم يتكون من ممثلي الدول الأعضاء يمكن لهذا المجلس أن يتخذ القرارات بما يتماشى مع أهدافه وتنفيذها.
d) على مجلس النواب خدمة إرادة الدول الأعضاء وأغراض تأسيسه.
e) عند الضرورة، يجب أن تكون الأطراف في مناطق الأزمات قادرة على التمثيل في مجلس النواب، إذا تقدمت بطلب.
f) يجب إنشاء مركز أزمات يتبع مجلس النواب ويخضع للمساءلة أمامه.
g) يجب أن تكون هناك مراكز عملياتية داخل مركز الأزمات يمكنها إدارة العمليات العسكرية والسياسية، والقانونية، والاقتصادية، والاجتماعية.

h) يجب على الدول الأعضاء تقديم الدعم المالي اللازم.
i) كما ينبغي أن يكون لها قوة عسكرية تعمل تحت سيطرة مركز الأزمات، على أن يتم إنشاؤها بمساهمات من الدول الأعضاء.
j) مركز النشاط: يجب أن يتم تحديده من قبل مجلس النواب، مع مراعاة مناطق الأزمات ومقترحات الدول الأعضاء ويمكن تغييره عند الضرورة.
k) ينبغي أن يكون النهج التي تتبعه نموذج الكونفدرالية إزاء أطراف الأزمات بناء وسلميا ومنصفا وأن يحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراما كاملا وأن يوحد النسيج الاجتماعي ويحميه وأن يساعد وأن يشكل إلزاماً عند الضرورة.

لو كان العالم الإسلامي يمتلك هكذا كونفدرالية، فكان من الممكن تحويل الإدارات إلى إدارات عادلة دون اللجوء إلى الانقلابات والثورات كما في مصر وتونس وليبيا وسوريا وسودان وأفغانستان ودون احتلال الولايات المتحدة للعراق واحتلال روسيا والولايات المتحدة أيضاً لأفغانستان وتحويل هذه البلدان إلى قاعدة للإرهاب ودون تحويل هذه البلدان إلى ساحات للحروب الأهلية ودون تدمير هذه البلدان وتحويليها إلى ركام.

10.5.1.3. تصور أصّام خلال مراحل نموذج الاتحاد الإسلامي

لكي تتمكن الدول الإسلامية من الاجتماع تحت إرادة واحدة:

<u>في البداية:</u>

تشكيل **"كونفدرالية الدول الإسلامية"** وذلك بتشكيل **"مجلس نواب الدول الإسلامية"** الدائمة المتمثلة بالإرادة المشتركة لـ 57 دولة الذين تم تحديدهم بالسلطة والقدرات والقوة والهيكل وتشريعات وقوانين الدستور.

<u>ومن ثم؛</u>

a) ينبغي تأسيس "مجالس نواب الدول الإسلامية الإقليمية" بحيث يتم تمثيل الإرادة المشتركة للدول الإسلامية القريبة عرقيًا وجغرافيًا، بينما يواصل كونفدرالية الدول الإسلامية العمل
b) يجب إنشاء **"مجلس نواب الدول الإسلامية الإقليمية"، حيث يتم تمثيل الوصايا المشتركة للدول الإسلامية الوثيقة عرقيا وجغرافيا،** (يمكن تجميع الدول الإسلامية في 9 مناطق جغرافية منفصلة. *الدول الإسلامية: الشرق الأوسط [12]، آسيا الوسطى [8]، الشرق الأدنى [4]، جنوب شرق آسيا [4]، شمال أفريقيا [6]، شرق أفريقيا [6]، شمال غرب أفريقيا [7]، جنوب غرب أفريقيا [6]، أوروبا [4]*)؛

<u>ومن ثم؛</u>

يجب تحويل الإدارات المركزية التابعة **"للكونفدراليات الإسلامية الإقليمية"** إلى كونفدراليات وذلك بتقويتهم ويجب تضمين ارتباط كل واحدة منهم كوحدة كونفدرالية **"باتحاد الدول الإسلامية"؛**

وفي النهاية؛

- يتم تمثيل الإرادة المركزية المشتركة في **"محلس نواب كونفدرالية الدول الإسلامية"** والإرادة المشتركة للكيانات الإقليمية في **"مجالس نواب الفدراليات الإقليمية للبلدان الإسلامية"؛**
- يجب تشكيل **"الهيئات التنفيذية"** المرتبطة بمجالس النواب؛
- يجب تأسيس **"دواوين العدالة"** التي تكون بمركز هيئات التنفيذ الإقليمية والمركزية وتشكيل **"قوات التدخل السريع"** التي ستقوم بتنفيذ القرارات الصادرة من دواوين العدالة؛
- يجب التنظيم من أجل **"الجنايات والأمن الداخلي"**
- تأسيس **"التعاون في إنتاج الصناعات الدفاعية"** وتنظيم **" التحالف الدفاعي "** من أجل ضمان الأمن الخارجي؛
- يجب التنظيم من أجل تحديد وتطبيق **"السياسات الخارجية"؛**
- يجب تشكيل **" التعاون الاقتصادي"؛**
- يجب تشكيل "النظام القضائي" الحيادي المتشكل من **"حقوق الإنسان"** و**"محاكم الجنايات"** من أجل كونفدرالية الدول الإسلامية وفدراليات الدول الإسلامية الإقليمية؛

10.5.1.4. مبادرات الدول الوطنية لتهيئة الظروف اللازمة لإنشاء نموذج كونفدرالية آسريقيا

في هذه المرحلة، ينبغي أن تتخذ الدول الوطنية الخطوات التالية لتهيئة الظروف اللازمة لإنشاء نموذج اتحاد كونفدرالية آسريقيا؛

a) وينبغي تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري بين الدول الإسلامية وتحرير التجارة، وينبغي زيادة التعاون المالي بين مؤسسات السوق الحرة، والتعاون بين القطاعات والاستثمارات المباشرة تدريجياً، وتكثيف جهود التخفيف من حدة الفقر.

b) مع إدراك الدول الإسلامية أن أحد المتطلبات الأساسية للاستقلال والسيادة هو الاستقلال في الصناعات الدفاعية، ينبغي السعي وراء فرص إنتاج صناعة الدفاع المشتركة بالتعاون مع الدول الإسلامية.

c) وإدراكاً من الدول الإسلامية أن التهديد الحقيقي يأتي من القوى العالمية وليس من بعضها البعض، وينبغي على الدول الإسلامية إبرام اتفاقيات تعاون دفاعي مع الدول الإسلامية المجاورة.

d) على الدول الإسلامية أن تكافح من أجل فصل القواعد العسكرية الأجنبية والشركات العسكرية الخاصة والأصول العسكرية الموجودة بلادهم عن البلاد.

e) أن تتفق الدول الإسلامية على أسس ومبادئ السياسة الخارجية التي ستتبعها من أجل تنفيذها في البلدان الإسلامية التي تعاني من أزمات بسبب عوامل داخلية وخارجية.

f) من أجل منع التمييز ضد الأقلية المسلمة في البلدان غير الإسلامية وانتهاك حقوقها وحرياتها الأساسية، يجب على كل دولة إسلامية أن تنشئ مراكز ثقافية وأن تنظم أنشطة لنشر الإسلام في حدود إمكانياتها. يجب أن نعتقد أنه يجب اختيار المواطنين الذين سيتم إرسالهم إلى دول أجنبية بدقة، مع إدراك أن الإخطار الأنسب سيكون بأسلوب حياة مثالي.

10.5.2. أسس ومبادئ السياسة الخارجية التي يتعين تنفيذها في المرحلة بعد إنشاء نموذج كونفدرالية آسريقيا

1) **تنظيم وزارة الشؤون الخارجية لنموذج كونفدرالية آسريقيا:**

وزارة خارجية نموذج الكونفدرالية

- رئاسة الجهاز المركزي
- رئاسة التمثيل الخارجي
- رئاسة التمثيل الداخلي
- دائرة الشؤون الإدارية
- قسم الإستراتيجية
- المجلس الإسلامي الأعلى

يجب أن تتشكل:

a) يجب إنشاء وزارة خارجية نموذج الكونفدرالية وحدات معتمدة في المنظمة المركزية لكل قوة قارية وعالمية من أجل مراقبة وتنسيق أنشطة البعثات الدبلوماسية في الدول في القارات وفي الدول ذات القوة العالمية.

I. وحدات الجهاز المركزي للوزارة ذات الصلة بالقارات الجغرافية؛

i. الإدارة العامة لدول آسيا للشؤون المتعددة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ii. الإدارة العامة لدول أفريقيا للشؤون المتعددة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

iii. الإدارة العامة لدول أوروبا للشؤون المتعددة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

iv. الإدارة العامة لدول أميركا الجنوبية للشؤون المتعددة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

v. الإدارة العامة لدول أميركا الجنوبية للشؤون المتعددة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية
vi. الإدارة العامة لدول أستراليا للشؤون المتعددة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

II. وحدات الجهاز المركزي للوزارة ذات الصلة بالقوى العالمية كما يلي؛

i. الإدارة العامة للعلاقات الثنائية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للولايات المتحدة
ii. الإدارة العامة للعلاقات الثنائية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لألمانيا
iii. الإدارة العامة للعلاقات الثنائية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للصين
iv. الإدارة العامة للعلاقات الثنائية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لفرنسا
v. الإدارة العامة للعلاقات الثنائية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لإنكلترا
vi. الإدارة العامة للعلاقات الثنائية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لروسيا
vii. الإدارة العامة للعلاقات الثنائية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للهند

من الملائم تنظيمه على النحو التالي:

b) ممثليات وزارة خارجية نموذج الكونفدرالية في الخارج؛

يجب أن يمثل نموذج كونفدرالية آسريقيا السفارات الكبرى والقنصليات العامة والممثليات الدائمة والمراكز الثقافية أمام دول العالم بخلاف الدول الأعضاء في نموذج الكونفدرالية على أساس المعاملة بالمثل.

c) ممثليات وزارة خارجية نموذج الكونفدرالية في الداخل؛

من أجل ضمان التواصل والتنسيق مع ممثلي الدول الأجنبية الذين سيتم تعيينهم في نموذج الكونفدرالية من قبل الفدراليات الإقليمية والدول الوطنية، يجب على وزارة الخارجية إنشاء مكاتب تمثيلية وزارية في مراكز الفدراليات الإقليمية وفي المقام الأول، في مراكز الولايات الوطنية على الحدود الخارجية لنموذج الكونفدرالية.

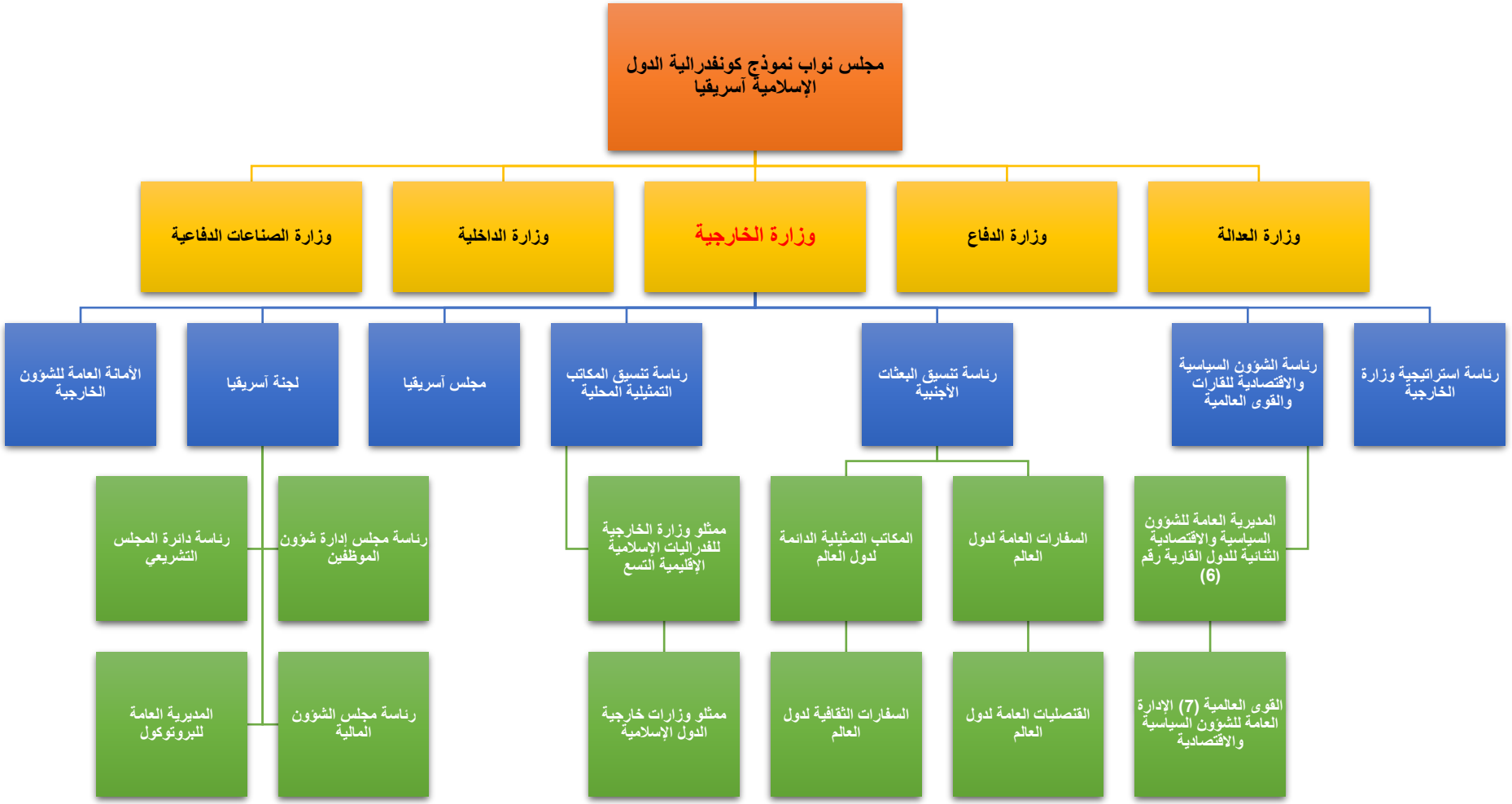

الشكل 8 النموذج الهيكل التنظيمي لوزارة الخارجية في كونفدرالية ***آسريقيا***

يجب على وزارة خارجية نموذج الكونفدرالية إنشاء وحدات تمثيلية مناسبة في المراكز التالية، مع مراعاة البعثات الدبلوماسية للدول الأجنبية.

I. ممثل وزارة خارجية فدرالية الشرق الأوسط للدول الإسلامية
II. ممثل وزارة خارجية فدرالية آسيا الوسطى للدول الإسلامية
III. ممثل وزارة خارجية فدرالية الشرق الأدنى للدول الإسلامية
IV. ممثل وزارة خارجية فدرالية جنوب شرق آسيا للدول الإسلامية
V. ممثل وزارة خارجية فدرالية شمال أفريقيا للدول الإسلامية
VI. ممثل وزارة خارجية فدرالية شرق أفريقيا للدول الإسلامية
VII. ممثل وزارة خارجية فدرالية شمال غرب أفريقيا للدول الإسلامية
VIII. ممثل وزارة خارجية فدرالية جنوب غرب أفريقيا للدول الإسلامية
IX. ممثل وزارة خارجية فدرالية أوروبا للدول الإسلامية
X. كما يجب أن يكون هناك تمثيل لوزارة خارجية 57 دولة إسلامية وطنية.

2) وقد تعرضت الدول الإسلامية إلى تشويه في معتقداتها وممارساتها الدينية نتيجة الحروب غير المتكافئة والحروب بالوكالة التي تعرضت لها بعد الحرب العالمية الأولى. من أجل القضاء على هذه السلبية، يجب إنشاء مجلس أعلى للعلوم الدينية داخل وزارة خارجية نموذج الكونفدرالية آسريقيا لشرح وترسيخ فهم الإسلام، يجب أن يكون هذا المجلس ضمن هيئة مجلس الدراسات العلمية لنموذج آسريقيا ويجب أن يتألف من عدد متساوٍ من الممثلين تم إرسالهم من الفدراليات. يجب تحديد تنظيم وهيكل المجلس من قبل مجلس نواب نموذج آسريقيا.

3) أسس ومبادئ الحقوق والحريات الأساسية:

كل الناس متساوون أمام الله وهم متساوون في حقوق الإنسان الأساسية بغض النظر عن مكان ولادتهم. هذا هو السبب في أن الدين الإسلامي كافح جميع أنواع التمييز منذ نشأته. فيما يتعلق بالحقوق والحريات الأساسية، فإن الناس يستحقون أن يعاملوا على قدم المساواة بغض النظر عن اللغة والدين والعرق والجنس، يجب أن يتم قبوله كمبدأ أساسي يتم تطبيق هذه الحقوق والحريات بعدالة في جغرافيا نموذج كونفدرالية آسريقيا بأكمله.

4) أعطى الرسول صلّ الله عليه وسلم أثناء حج الوداع رسائل مهمة للغاية عن المبادئ والحقوق الأساسية والحريات مخاطباً البشرية جمعاء:

- *"كلكم لآدم وآدم من تراب. لا فضل لعربي على عجمي ولا عجمي على عربي إلا بالتقوى.*
- *إن دماءكم وأعراضكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا. فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها.*
- *فاتقوا الله في النساء واستوصوا بهن خيراً. إن لنسائكم عليكم حقاً ولكم عليهن حق.*
- *وإن ربا الجاهلية موضوع. ولكن لكم رؤوس أموالكم. لا تَظلمون ولاتُظلمون.*
- *وإنَّ دماء الجاهلية موضوعة.*
- *ولا يحل لامرئ مال لأخيه.*
- *ولا تظلموا أنفسكم.* فلأنفسكم عليكم حق).

يجب إنشاء منظمة مثل حلف الفضول، الذي تم إنشاؤه خلال الفترة المكية، ليس فقط لوحدة دول نموذج كونفدرالية آسريقيا، ولكن أيضًا لحماية حقوق المظلومين في جميع أنحاء العالم.

5) يجب على نموذج اتحاد دول كونفدرالية آسريقيا إقامة علاقات مع الدول المجاورة وفقًا للنهج الذي تتطلبه الأحكام الإسلامية وإقامة علاقات دبلوماسية مع الدول المجاورة القريبة والبعيدة التي تضمن السلام والهدوء وإقامة اتصالات دون تمييز على أساس الدين، أو اللغة، أو العرق، أو الجنس والنسب في هذه العلاقات.

6) العلاقات مع الدول العالمية والعمالقة العالميين:
أدت التطورات التكنولوجية الأخيرة وزيادة شبكة الاتصالات في العالم وحقيقة أن عالمنا أصبح قرية عالمية صغيرة إلى إبراز عملية العولمة وتحويل شبكة العلاقات بين الدول والأمم حول العالم. في مثل هذه الحالة، ظهرت الدول ذات التأثير العالمي في المقدمة بقوتها وبدأت في التأثير على البلدان النامية. لهذا الغرض، فإن "رئاسة تنسيق العلاقات الدولية لنموذج آسريقيا" التابعة لوزارة خارجية نموذج اتحاد دول كونفدرالية آسريقيا هي المسؤولة عن تنسيق العملية الدبلوماسية مع القوى العالمية.

7) يجب إنهاء الاتفاقيات الخاصة بإنشاء واستخدام القواعد البرية والبحرية والجوية التابعة لدول أجنبية في جغرافيا نموذج كونفدرالية آسريقيا.

8) يجب التأكد من أن نشر القوات العسكرية للدول داخل حدودها في وقت السلم واستخدامها في الدفاع عن الأرض والبحر والأجواء يجب أن يكون قابلاً للتطبيق بموجب الاتفاقيات الدولية.

9) استغلال البحار الداخلية؛
يجب تقديم خريطة الطريق التي يجب اتباعها في توفير الحق والاستفادة من استخدام المناطق البحرية داخل حدود نموذج كونفدرالية آسريقيا والمضائق والقنوات التي تربط هذه البحار بالبحار المفتوحة لصالح المعرض وفقًا لـ "اتفاقية قانون نموذج آسريقيا للبحار" التي سيتم إعدادها من قبل "مجلس نموذج آسريقيا" الذي سيتم تشكيله تحت إشراف وزارة الخارجية.

10)استغلال المحيطات:
تُحدد مناطق النفوذ البحري (المياه الإقليمية والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة) للمحيطات التي تمثل حدود نموذج اتحاد آسريقيا الكونفدرالي وفقاً لـ "اتفاقية نموذج آسريقيا لقانون البحار" التي سيعدها "مجلس نموذج آسريقيا".

11)يجب التأكد من أن ارتفاع المجال الجوي لنموذج كونفدرالية آسريقيا والتحكم في الأقمار الصناعية الأجنبية التي تمر عبر خط منطقة معلومات الطيران (FIR) يتم وفقًا لأحكام **"قانون نموذج آسريقيا للطيران والفضاء"** الذي يعده مجلس نموذج آسريقيا.

12)من خلال اللجان الفرعية التي سيتم إنشاؤها داخل وزارة خارجية نموذج لكونفدرالية آسريقيا، ينبغي تعزيز العلاقات الاقتصادية والتجارية على المستوى الإقليمي والعالمي من خلال تفعيل ديناميكيات شراكاتنا التاريخية والثقافية في العلاقات الدولية.

13)بدلاً من الثقافة الاستراتيجية الدفاعية المتوافقة مع الغرب، يجب تفضيل المقاربات الإقليمية والعالمية التي يتطلبها الإسلام والقيم الإسلامية. في هذا السياق، يجب التخلي عن السياسة الخارجية "الموالية للغرب" والتي تقوم على السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة على أنها "مستوى الحضارات المعاصرة" وفهم التحديث الذي يتجاهل الإنسانية في القرن التاسع عشر، يجب تبني فهم جديد متعدد الأبعاد/ متعدد المسارات للسياسة الخارجية تجاه مناطق القوقاز وآسيا الوسطى وأفريقيا وخاصة الشرق الأوسط والتي تم رفضها بسبب المخاوف الأمنية والمخاوف بشأن حماية النظام.

14)يجب تطوير سياسة خارجية لا ترى جيرانها والدول الإسلامية في جغرافيا الحضارة تهديدًا، ويجب تبني سياسة خارجية ترسي السلام والعدالة ليس فقط لمسلمي العالم، ولكن أيضًا للبشرية جمعاء.

15)بما أن التطورات التكنولوجية التي ظهرت مع عملية العولمة أدت إلى تسريع التفاعل بين الأمم والدول، فإن الأزمات الاقتصادية العالمية والصراعات الإقليمية تشكل أجندة السياسة الدولية. لهذا السبب، يجب على الدول الإسلامية تطوير التعاون في المجالات السياسية والدبلوماسية وإقامة علاقة احتضان دون تهميش.

16) من أجل اعتماد سياسة خارجية نشطة نحو أن تصبح قوة إقليمية وعالمية، يجب أن تتبنى نموذج كونفدرالية آسريقيا نهج السياسة الخارجية "الاستباقية" لتركيا وذلك من خلال تطوير العلاقات الاقتصادية والثقافية في جغرافيا الحضارة والمناطق الإقليمية والعالمية وخاصة مع الدول المجاورة، ويجب تطوير العلاقات السياسية وفقًا لفهمنا الثقافي والأخلاقي بسبب الوحدة الناتجة عن العملية التاريخية.

17) يجب التخلي عن الفهم القائل بأن الشرق الأوسط يُنظر إليه على أنه منطقة صراع ومشكلة محتملة ويجب أن يتم تقييم المشاكل في منطقتنا بما يتماشى مع وجود "روابط تاريخية وثقافية" ويجب البدء في المبادرة. مع هذا الفهم، يجب تطوير دبلوماسية تجمع وتوفيق أطراف المناطق المضطربة الأخرى مثل المشكلة الفلسطينية وإسرائيل ولبنان وإسرائيل وسوريا والعراق وأفغانستان وتركستان الشرقية وكشمير وميانمار وجميع المناطق المضطربة في أفريقيا.

10.6. نظام الأمن العام والأمن الداخلي لنموذج كونفدرالية آسريقيا

وتشكل **وزارة الداخلية**، المسؤولة عن ضمان النظام العام والأمن الداخلي، **أحد مجالات النشاط الخمسة** التي يجب أن يتم تنفيذها من المركز وفقًا لرؤية **أصّام**.

وزير الداخلية مسؤول أمام رئيس الكونفدرالية، عن ضمان الأمن العالم والأمن الداخلي وتأمين الحدود البرية والسواحل البحرية المفتوحة والداخلية في كامل جغرافية الكونفدرالية من مركز الكونفدرالية إلى قرى وأحياء الدول الوطنية.

وزير الداخلية مخول ومسؤول أمام رئيس الكونفدرالية في تدريب وتجهيز وتعيين وفصل لقوات الأمن والأمن العام للكونفدرالية وضمان حقوق الشخصية، من التوجيه والإدارة؛ تعيين وإدارة الفدراليات الإقليمية ورؤسائها الإداريين المدنيين داخل الدول الوطنية.

يكون وزير الداخلية عضواً طبيعياً **في "مجلس أمن الجمهورية الكونفدرالية" و"الجمعية العامة لرؤساء الدول".**

ومن المتوخى أن تتألف **وزارة الداخلية** من المديرية العامة للأمن، والقيادة العامة للدرك، والقيادة العامة لحرس الحدود والسواحل، والمديرية العامة للأمن التابعة لـ "المديرية العامة للأمن العام المشترك والأمن في الجمهورية الكونفدرالية "الواقعة في مركز الكونفدرالية، و" القيادات العامة للأمن العام المشترك والأمن "المتمركزة في مركز كل من الجمهوريات الفدرالية الإقليمية التسع، و" الرئاسات المشتركة للأمن العام والأمن " في مراكز الدول الوطنية.

تنظيم وزارة داخلية نموذج جمهورية الكونفدرالية	
مقر ومؤسسات الخدمات والتخطيط	**النظام العام والأمن** **القوى والمؤسسات**
1. الإدارة العامة لدائرة الهجرة، 2. الإدارة العامة للنفوس والجنسية، 3. الإدارة العامة للخدمات القانونية، 4. الإدارة العامة للطرق البرية، 5. الإدارة العامة لإدارة الولايات، 6. رئاسة إدارة الكوارث والطوارئ، 7. الإدارة العامة للصحافة والمجتمع المدني والعلاقات العامة، 8. الإدارة العامة لتقنية المعلومات، 9. الإدارة العامة للبحوث وتطوير الاستراتيجيات، 10. الإدارة العامة للإشراف والتقييم، 11. الإدارة العامة لشؤون الموظفين، 12. الإدارة العامة للاستخبارات والتقييم والتحليل والتنسيق،	1. المديرية العامة للأمن العام الجمهوري الكونفدرالي والمديرية العامة؛ A. المديرية العامة للأمن، B. القيادة العامة للدرك، C. القيادة العامة لحرس الحدود والسواحل، D. الإدارة العامة للخدمات التعليمية، 1(أكاديمية الشرطة ومركز التدريب، 2(أكاديمية الدرك ومركز التدريب 3(أكاديمية أمن الحدود وخفر السواحل ومركز التدريب 2. القيادة العامة للنظام العام والأمن المشترك للجمهوريات الفيدرالية الإقليمية التسع: A. المديرية العامة لأمن الجمهوريات الفيدرالية الإقليمية التسع،

13. الإدارة العامة لمكافحة التهريب والاستخبارات والعمليات وجمع المعلومات،
14. الإدارة العامة للأمن والطوارئ،
15. الإدارة العامة للمعدات والخدمات المساندة،
16. السكرتير الخاص بالوزارة،
17. السكرتير العام.

B. القيادة العامة لحرس الحدود والسواحل في الجمهوريات الفدرالية الإقليمية التسع،
C. القيادة العامة لدرك الجمهوريات الإقليمية التسع،
D. المديرية العامة للخدمات التعليمية للجمهوريات الفدرالية الإقليمية التسع،
1) تسع أكاديميات للشرطة ومراكز تدريب
2) تسع أكاديميات درك ومركز التدريب
3) تسع أكاديميات للحدود وخفر السواحل ومركز التدريب

3. رئاسة الأمن العام والأمن المشترك لـ 57 دولة وطنية؛
A. المديرية العامة للأمن لـ 57 دولة وطنية،
B. القيادة العامة للحدود وخفر السواحل لـ 57 دولة وطنية،
C. المديرية العامة للدرك لـ 57 دولة وطنية،
D. المديرية العامة للخدمات التربوية لـ 57 دولة وطنية
1) أكاديمية ومركز تدريب الشرطة لـ 57 دولة وطنية
2) أكاديمية ومركز تدريب الدرك لـ 57 دولة وطنية
3) أكاديمية ومركز تدريب أمن حدود وخفر السواحل لـ 57 دولة وطنية
E. المكاتب الإدارية الإقليمية لـ 57 دولة وطنية (الولايات)
1) المكاتب الإدارية المدنية المحلية لـ 57 دولة إقليمية (مكاتب القائم مقام)

تم التصور على الشكل السابق

10.7. نموذج كونفدرالية آسريقيا – نظام العدالة لنموذج الاتحاد الإسلامي

بدايةً، يجب أن نعلن أننا نتبنى هذا كمبدأ أساسي أن حقيقة الإسلام قيمة فوق كل سياسة. كل السياسة لا يمكن أن تخدم إلا الإسلام. لهذا السبب، ليس من شأن السياسة أن تجعل من الإسلام أداة لنفسها. يجب تطوير فكرة الوحدة الإسلامية في سياق هذه القيمة العليا.

إن المصدر الرئيسي والأصل في تراتبية قواعد الشريعة الإسلامية هو القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الأمة وقياس الفقه. إن القيمة الأساسية لهذه المراجع الرئيسية في الإسلام هي الإنسان. وقد كفل الإسلام حماية الإنسان ونفسه ودينه، وعقله، وماله، ونسله.

إن قيمة "الحق" هي إحدى القضايا الأساسية في نظام العدالة في الاتحاد الإسلامي. أكد النبي على حقوق الإنسان في خطبة الوداع. ولذلك، فإن نظام العدالة في الاتحاد الإسلامي سيتكون من مؤسسات وقواعد تضمن حماية حقوق الإنسان.

إن الهيكلة المؤسسية وتحديد معايير النظام القضائي في الاتحاد الإسلامي سوف تتحقق من خلال الهيكلة المؤسسية وتحديد معايير النظام القضائي في الاتحاد الإسلامي بشكل عكسي من خلال هدف القيمة الإنسانية والحقوق والحريات الأساسية المتعلقة بحماية هذه القيمة.

وفي إطار هذه المبادئ الأساسية، يعتبر من المناسب إنشاء نموذج نظام العدالة للاتحاد الإسلامي التابع لآسريقيا على النحو التالي.

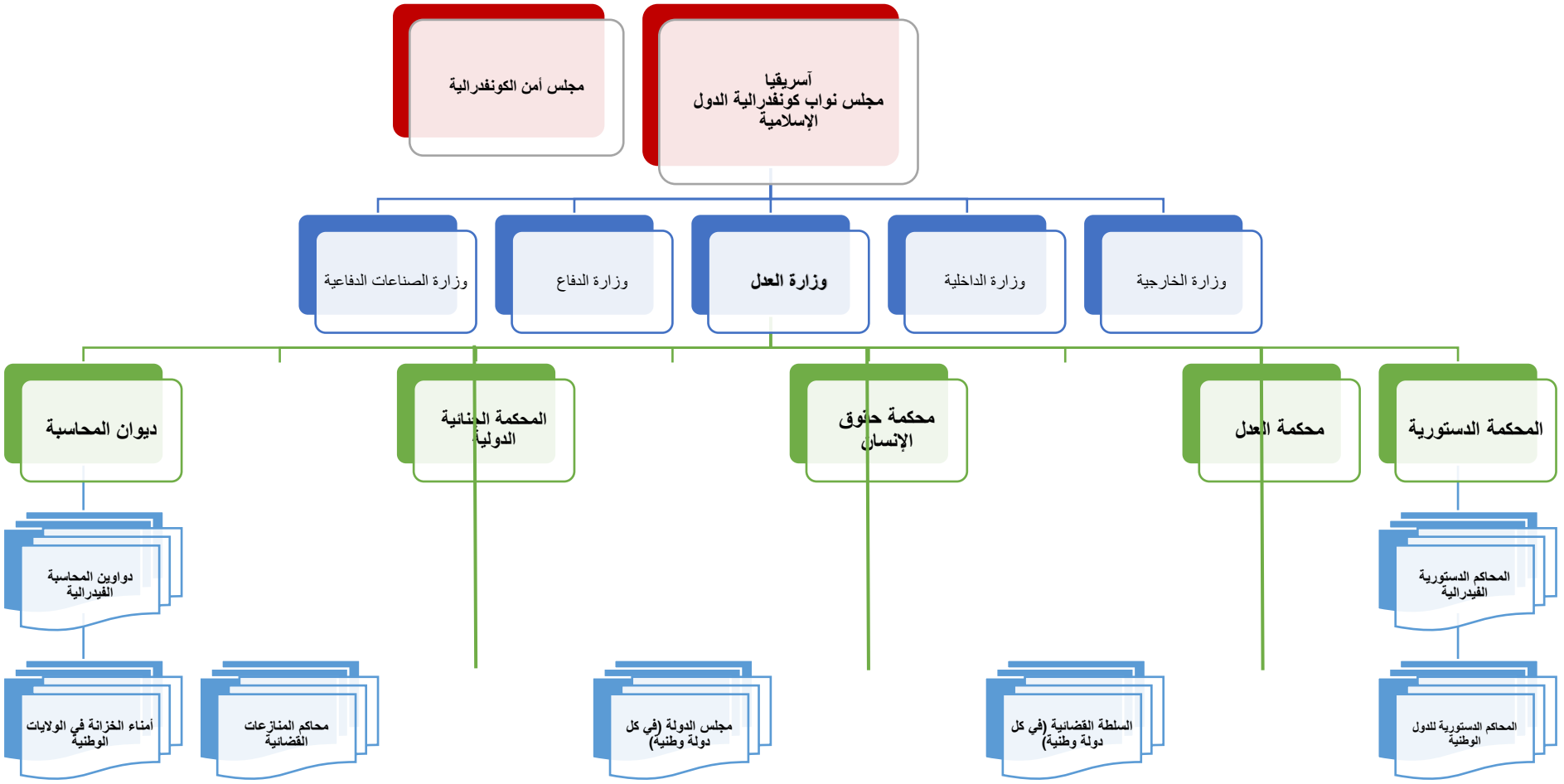

الشكل9 نموذج الهيكل التنظيمي لوزارة العدالة في نموذج كونفدرالية آسريقيا

10.7.1.الأجهزة الرئيسية لنظام العدالة

10.7.1.1. المحكمة الدستورية

10.7.1.1.1. التأسيس

تنشئ الجمهورية الكونفيدرالية محكمة دستورية في كل من الجمهورية الكونفيدرالية والجمهوريات الفدرالية الإقليمية والدول الوطنية.

تتألف المحاكم الدستورية من خمسة عشر عضواً لكل منها.

تنتخب مجالس الجمهوريات الاتحادية الكونفيدرالية والفيدرالية الإقليمية والدول الوطنية عضوين من مجموع ثلاثة أعضاء بالاقتراع السري من بين ثلاثة مرشحين ترشحهم الجمعية العمومية لديوان المحاسبة على كل مستوى من بين رؤسائها وأعضائها لكل شاغر، وعضو واحد بالاقتراع السري من بين ثلاثة مرشحين يرشحهم نقباء نقابات المحامين على كل مستوى من بين المحامين الأحرار. ويشترط في هذه الانتخابات التي تجرى في المجالس، لكل شغور عضوية، الحصول على أغلبية ثلثي مجموع عدد الأعضاء في التصويت الأول، والأغلبية المطلقة من مجموع عدد الأعضاء في التصويت الثاني. وإذا لم تتحقق الأغلبية المطلقة في الاقتراع الثاني، يُجرى اقتراع ثالث للمرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات في هذا الاقتراع، ويُنتخب المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الثالث عضواً.

ينتخب رؤساء الجمهوريات الكونفيدرالية والفيدرالية الإقليمية والدول الوطنية ثلاثة أعضاء من مجموع اثني عشر عضواً؛ وتنتخب المجالس العامة لمحكمة النقض ثلاثة أعضاء من بين ثلاثة مرشحين ترشحهم المجالس العامة لمحكمة النقض وعضوين تنتخبهم المجالس العامة لمجلس الدولة من بين ثلاثة مرشحين يرشحهم رؤساؤها وأعضاؤها لكل مقعد شاغر؛ وينتخب مجلس التعليم العالي ثلاثة أعضاء على الأقل اثنان منهم من الحقوقيين من بين ثلاثة مرشحين يرشحهم مجلس التعليم العالي من بين أعضاء هيئة التدريس في مجالات القانون والاقتصاد والعلوم السياسية في مؤسسات التعليم العالي من غير أعضائه؛ وينتخب أربعة أعضاء من بين كبار التنفيذيين والمحامين المستقلين والقضاة والمدعين العامين من الدرجة الأولى ومقرري المحكمة الدستورية الذين عملوا كمقررين لمدة خمس سنوات على الأقل.

في الانتخابات التي تجرى لتسمية المرشحين لعضوية المحاكم الدستورية من المجالس العامة لمحكمة النقض ومجلس الدولة وديوان المحاسبة على جميع المستويات ومن مجالس التعليم العالي، يعتبر مرشحاً لعضوية كل محكمة دستورية الأشخاص الثلاثة الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات. ويعتبر مرشحاً في الانتخابات التي ستجرى للمرشحين الثلاثة الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات في الانتخابات التي ستجرى للمرشحين الثلاثة الذين سيرشحهم نقباء نقابات المحامين من بين المحامين الأحرار.

ولكي يكون مؤهلاً للانتخاب كعضو في المحاكم الدستورية، يجب أن يكون أعضاء هيئة التدريس في مؤسسات التعليم العالي قد حصلوا على لقب أستاذ أو أستاذ مشارك، ويجب أن يكون المحامون قد مارسوا مهنة المحاماة لمدة عشرين عاماً على الأقل، ويجب أن يكون كبار المديرين التنفيذيين حاصلين على تعليم عالٍ وعملوا في الخدمة العامة لمدة عشرين عاماً على الأقل، ويجب أن يكون قضاة الدرجة الأولى وأعضاء النيابة العامة قد عملوا لمدة عشرين عاماً على الأقل، بما في ذلك الترشيح، شريطة أن يكونوا قد بلغوا سن الخامسة والأربعين.

يُنتخب رئيس ونائبان للرئيس من بين أعضاء المحاكم الدستورية بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لمجموع عدد الأعضاء لمدة أربع سنوات. يجوز إعادة انتخاب من تنتهي مدة ولايته.

لا يجوز لأعضاء المحاكم الدستورية أن يتولوا أي منصب رسمي أو خاص غير مهامهم الرئيسية.

10.7.1.1.2. مدة العضوية وإنهاء العضوية

يُنتخب أعضاء المحاكم الدستورية لمدة اثنتي عشرة سنة. لا يمكن انتخاب الشخص عضوًا في المحكمة الدستورية مرتين. يتقاعد أعضاء المحكمة الدستورية في سن الخامسة والستين. وينظم القانون توظيف الأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم قبل السن الإلزامية للتقاعد في وظيفة أخرى وتنظم شؤونهم الشخصية.

وتنتهي عضوية المحكمة الدستورية تلقائياً إذا أدين العضو بارتكاب جريمة تستوجب فصله من مهنة القضاء، وبقرار الأغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضاء المحكمة الدستورية إذا ثبت بصورة قاطعة أنه غير قادر طبياً على أداء مهامه.

10.7.1.1.3. الواجبات والتفويضات

تتولى المحاكم الدستورية على جميع المستويات مراجعة مدى تطابق القوانين والمراسيم الصادرة عن رئاسات الجمهوريات الكونفدرالية والفيدراليات الإقليمية والدول الوطنية والنظام الداخلي للمجالس الكونفدرالية والفيدراليات الإقليمية والدول الوطنية مع الدستور شكلاً وموضوعاً، وتبت في الطلبات الفردية. وهي تفحص وتراقب التعديلات الدستورية من حيث الشكل فقط. ومع ذلك، لا يجوز رفع أي دعوى أمام المحكمة الدستورية على أساس عدم دستورية المراسيم الصادرة عن رؤساء الدولة الكونفدرالية والفدراليات الإقليمية والدول الوطنية الصادرة في أوقات الطوارئ وأوقات الحرب شكلاً ومضموناً.

وتقتصر مراجعة القوانين من حيث الشكل على ما إذا كان التصويت النهائي قد تم بالأغلبية المقررة أم لا، وفي حالة التعديلات الدستورية ما إذا كان قد تم الالتزام بأغلبية الاقتراح والتصويت وشرط عدم جواز مناقشتها على وجه الاستعجال أم لا. يمكن طلب إجراء مراجعة رسمية من قبل الرؤساء الكونفدرالية والفيدراليات الإقليمية والدول الوطنية أو من قبل خُمس أعضاء مجالس الكونفدرالية والفيدراليات الإقليمية والدول الوطنية. لا يجوز رفع أي دعوى للإبطال استناداً إلى مخالفة الشكل بعد عشرة أيام من تاريخ نشر القانون، كما لا يجوز التمسك بها على سبيل الدفاع.

يجوز لكل شخص أن يتقدم إلى المحاكم الدستورية في الدول الوطنية والجمهورية الفدرالية الإقليمية والجمهورية الكونفدرالية على التوالي، مدعياً أن أياً من حقوقه وحرياته الأساسية التي يكفلها الدستور قد انتهكتها السلطة العامة. من أجل تقديم الطلب، يجب استنفاد سبل الانتصاف القانونية العادية ومراعاة أمر تقديم الطلب إلى المحكمة الدستورية.

في الطلب الفردي، لا يمكن النظر في المسائل التي يجب النظر فيها في الانتصاف القانوني.

تنظم قوانين الجمهورية الكونفدرالية الإجراءات والمبادئ المتعلقة بالتطبيق الفردي.

وتعين المحاكم الدستورية، على المستويات التي أنشئت فيها، رئيس الجمهورية الكونفدرالية ورؤساء الدول الفيدرالية الإقليمية ورؤساء الدول الوطنية ورؤساء مجالس الجمهورية الكونفدرالية والجمهوريات الفيدرالية الإقليمية والدول الوطنية، ورئيس وأعضاء مجلس الشؤون الدينية، ونواب رؤساء الجمهورية الكونفدرالية والفدراليات الإقليمية ونواب رؤساء الدول الوطنية، وتتولى المحكمة العليا محاكمة الوزراء ورئيس هيئة الأركان العامة وقادة القوات والمحاكم الدستورية ومحكمة العدل ومحاكم حقوق الإنسان ورؤساء وأعضاء محكمة الاستئناف العليا ومجلس الدولة ورئيس وأعضاء مجلس الدولة ورئيس النيابة العامة ونائب رئيس النيابة العامة ورؤساء وأعضاء مجلس القضاة والمدعين العامين وديوان المحاسبة عن الجرائم المتعلقة بمهامهم.

وفي المحكمة العليا، يقوم رئيس النيابة العامة أو نائب رئيس النيابة العامة بدور المدعي العام.

يجوز تقديم طلب لإعادة النظر في قرارات المحكمة العليا. تعتبر قرارات الجمعية العامة نتيجة إعادة النظر نهائية.

المحكمة الدستورية للجمهورية الكونفيدرالية هي أعلى هيئة قضائية في الجمهورية الكونفيدرالية باعتبارها المحكمة العليا.

كما تتولى المحاكم الدستورية المهام الأخرى التي تكلفها بها الدساتير.

10.7.1.1.4. العمل والإجراءات القضائية

تعمل المحاكم الدستورية في شعبتين وجمعية عامة. تجتمع الأقسام بمشاركة أربعة أعضاء تحت رئاسة نائب الرئيس. تنعقد الجمعية العامة بحضور عشرة أعضاء على الأقل برئاسة رئيس المحكمة أو نائب الرئيس الذي يعينه الرئيس. تتخذ الأقسام والجمعية العمومية قراراتها بالأغلبية البسيطة. يجوز إنشاء لجان لفحص مقبولية الطلبات الفردية.

وتنظر الجمعية العامة في القضايا والطلبات المتعلقة بالأحزاب السياسية وقضايا الإلغاء والاعتراضات والإجراءات التي ستجري بصفتها المحكمة العليا، أما الطلبات الفردية فتبت فيها الأقسام.

من أجل اتخاذ قرار بشأن إلغاء تعديل دستوري أو حل الأحزاب السياسية أو الحرمان من مساعدات الدولة، يلزم الحصول على أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين في الاجتماع.

تنظر المحاكم الدستورية أولاً في قضايا الإلغاء على أساس عدم انتظام الشكل وتبت فيها.

ينظم إنشاء المحاكم الدستورية، والإجراءات القضائية للجمعية العامة والشُعب، والشؤون التأديبية للرئيس ونواب الرئيس والأعضاء بقوانين الدول الكونفدرالية والفيدرالية الإقليمية والوطنية؛ وتنظم مبادئ عمل المحكمة وتكوين الشُعب واللجان وتقسيم العمل بالقواعد الإجرائية التي تضعها.

وتنظر المحاكم الدستورية في غير القضايا التي تنظرها بصفتها المحكمة العليا في الملف. ومع ذلك، يجوز الأمر بعقد جلسة استماع في الطلبات الفردية. كما يجوز للمحاكم، عند الاقتضاء، أن تستدعي المعنيين بالأمر ومن له علم بالموضوع للاستماع إلى إيضاحاتهم الشفوية، وفي القضايا المتعلقة بحل الأحزاب السياسية، تستمع إلى مرافعة رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض المختصة، ثم إلى الرئيس العام للحزب السياسي المراد حله أو وكيل عنه يعينه.

10.7.1.1.5. دعوى الإلغاء

يكون الحق في رفع دعوى مباشرة للإلغاء أمام المحكمة الدستورية على أساس عدم دستورية القوانين أو المراسيم الصادرة عن رئاسة الجمهورية الكونفدرالية والفيدراليات الإقليمية والدولة الوطنية أو النظام الداخلي للمجالس الكونفدرالية والفيدراليات الإقليمية والدولة الوطنية أو بعض موادها أو أحكامها أو النظام الداخلي للمجالس الكونفدرالية والفيدراليات الإقليمية والدولة الوطنية أو بعض موادها أو أحكامها، لرئيسي الجمهورية الكونفدرالية والفيدراليات الإقليمية والدولة الوطنية، وللمجموعتين الحزبيتين السياسيتين اللتين تضمان أكبر عدد من الأعضاء في المجالس الكونفدرالية والفيدراليات الإقليمية والدولة الوطنية وللأعضاء الذين لا يقل عددهم عن خُمس العدد الإجمالي للأعضاء.

10.7.1.1.6. وقت رفع دعوى قضائية

ينقضي الحق في رفع دعوى مباشرة للإلغاء أمام المحاكم الدستورية للجمهوريات الكونفدرالية والفيدرالية الإقليمية والدول الوطنية بعد ستين يوماً من نشر القوانين أو المراسيم الصادرة عن رؤساء الكونفدرالية والفيدرالية الإقليمية والدول الوطنية أو الأنظمة الداخلية التي سنتها مجالس الكونفدرالية والفيدراليات الإقليمية والدول الوطنية المراد إلغاؤها في الجريدة الرسمية.

10.7.1.1.7. ادعاء عدم الدستورية أمام محاكم أخرى

إذا رأت المحكمة التي تنظر في قضية ما أن أحكام قانون صادر عن البرلمان المختص أو مرسوم صادر عن الرئاسة الكونفدرالية أو الفيدرالية الإقليمية أو رئاسة الدولة الوطنية المختصة التي ستطبق في القضية مخالفة للدستور، أو

إذا رأت أن ادعاء التناقض الذي قدمه أحد الأطراف جدي، فعليها تأجيل القضية إلى حين صدور قرار المحكمة الدستورية المعنية.

إذا لم تعتبر المحكمة أن الادعاء بعدم الدستورية جدي، تفصل سلطة الاستئناف في هذا الادعاء مع الحكم الرئيسي.

وتصدر المحكمة الدستورية المختصة حكمها وتعلنه خلال خمسة أشهر من تاريخ تسلمها للدعوى. وإذا لم يصدر قرار خلال هذه المدة، تفصل المحكمة في القضية نهائياً وفقاً لأحكام القانون النافذ. ومع ذلك، إذا صدر قرار المحكمة الدستورية المختصة قبل الانتهاء من البت في الأسس الموضوعية، فيجب على المحكمة الامتثال له.

ولا يجوز إعادة تقديم أي طلب بدعوى عدم دستورية نفس الحكم من القانون إلا بعد انقضاء عشر سنوات على نشر قرار الرفض في الجريدة الرسمية بقرار الرفض الصادر من المحكمة الدستورية المختصة بشأن الأسس الموضوعية للمسألة.

10.7.1.1.8. قرارات المحاكم الدستورية

إن أحكام المحاكم الدستورية نهائية. لا يمكن الإعلان عن قرارات الإلغاء دون مبرر.

لا يجوز للمحاكم الدستورية المختصة، عند إبطال قانون أو كل أو حكم من المراسيم الرئاسية الكونفدرالية والفيدرالية الإقليمية والدولة الوطنية أن تتصرف كمشرع وتضع حكماً بطريقة تؤدي إلى تطبيق جديد.

يتوقف سريان القانون ذي الصلة، أو مراسيم رئيس الكونفدرالية والفيدرالية الإقليمية والدولة الوطنية أو النظام الداخلي للمجالس الكونفدرالية والفيدرالية الإقليمية والدولة الوطنية أو أحكامها في تاريخ نشر قرارات الإلغاء في الجريدة الرسمية. كما يجوز للمحكمة الدستورية المختصة، عند الاقتضاء، أن تقرر المحكمة الدستورية المختصة تاريخ نفاذ حكم الإلغاء. ولا يجوز أن يتجاوز هذا التاريخ سنة واحدة تبدأ من يوم نشر القرار في الجريدة الرسمية.

في الحالات التي يتم فيها تأجيل دخول قرار الإلغاء حيز النفاذ، تقوم المجلس الاتحادي الكونفدرالي والمجلس الفيدرالي الإقليمي ومجلس الدولة الوطني أولاً بمناقشة القانون المقترح لسد الفجوة القانونية التي أحدثها قرار الإلغاء واتخاذ قرار بشأنه.

قرارات الإلغاء ليست بأثر رجعي.

تُنشر قرارات المحكمة الدستورية المختصة فوراً في الجريدة الرسمية وتكون ملزمة للجهات التشريعية والتنفيذية والقضائية والسلطات الإدارية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المعنيين.

10.7.1.2. محكمة العدل التابعة للاتحاد الإسلامي

يتم تأسيس "محكمة العدل التابعة للاتحاد الإسلامي" داخل الجمهورية الكونفيدرالية.

تضطلع محكمة العدل بمهام ضمان احترام القانون في تفسير وتطبيق قانون الاتحاد الإسلامي، وتنظيم العلاقات بين النظام القانوني للجمهورية الكونفدرالية والأنظمة القانونية للدول الوطنية، والإشراف القانوني، والتفسير، وحل المنازعات، ووضع القوانين وسد الثغرات.

محكمة العدل هي سلطة المراجعة النهائية لمحكمة النقض داخل الدول الوطنية. كما تنظر في بعض القضايا التي يحددها القانون كمحكمة ابتدائية وأخيرة.

يُنتخب أعضاء محكمة العدل من قبل مجلس قضاة ومدعي عام الجمهورية الكونفيدرالية بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضائه من بين قضاة القضاء العدلي والمدعين العامين للجمهورية الكونفيدرالية من الدرجة الأولى ومن يعتبرون من أهل هذه المهنة.

ينتخب الرئيس الأول لمحكمة العدل والنواب الأول للرئيس ورؤساء الدوائر لمدة أربع سنوات من قبل الجمعية العامة لمحكمة العدل من بين أعضائها بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضائها، ويجوز إعادة انتخاب من تنتهي مدته.

ينتخب رئيس المدعي العام ونائب المدعي العام لمحكمة العدل لمدة أربع سنوات من بين خمسة مرشحين تسميهم الجمعية العامة لمحكمة العدل من بين أعضائها بالاقتراع السري. يجوز إعادة انتخاب من تنتهي مدة ولايته.

وينظم إنشاء محكمة العدل وعملها ومؤهلات وإجراءات انتخاب الرئيس ونواب الرئيس ورؤساء الدوائر وأعضائها ورئيس النيابة العامة ونائب رئيس النيابة العامة بقانون تسنه مجلس الجمهورية الكونفدرالي وفقاً لمبادئ استقلال المحاكم وضمان استقلال القضاء.

10.7.1.3. محكمة الاتحاد الإسلامي لحقوق الإنسان

يتم تأسيس "محكمة الاتحاد الإسلامي لحقوق الإنسان" داخل الجمهورية الكونفيدرالية.

محكمة حقوق الإنسان هي سلطة المراجعة النهائية للأحكام الصادرة عن مجالس الدولة في الولايات الوطنية. وتنظر أيضاً في بعض القضايا الإدارية التي تحددها قوانين الجمهورية الكونفيدرالية كمحكمة ابتدائية وأخيرة.

محكمة حقوق الإنسان مكلفة بالنظر في القضايا التي يبت فيها مجلس الدولة، وإبداء رأيها في غضون شهرين في الامتيازات والاتفاقيات والعقود المتعلقة بالخدمات العامة، وحل المنازعات الإدارية وأداء المهام الأخرى التي ينص عليها القانون.

وينتخب مجلس القضاة والمدعين العامين ثلاثة أرباع أعضاء محكمة حقوق الإنسان من بين قضاة وأعضاء النيابة العامة من قضاة وأعضاء النيابة العامة من القضاء الإداري من الدرجة الأولى ومن يعتبرون من أهل هذه المهنة، وينتخب رئيس الجمهورية الكونفدرالية ربع الأعضاء من بين الموظفين الذين يحدد القانون مؤهلاتهم.

ينتخب رئيس محكمة حقوق الإنسان والمدعي العام ونواب الرئيس ورؤساء الدوائر لمدة أربع سنوات من قبل الجمعية العامة لمحكمة حقوق الإنسان من بين أعضائها بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضائها. يجوز إعادة انتخاب من تنتهي مدة ولايته.

تنظم قوانين الجمهورية الكونفيدرالية إنشاء المحكمة وعملها ومؤهلات وإجراءات انتخاب رئيسها ورئيس النيابة العامة ونواب رئيس النيابة العامة ونواب رئيس النيابة العامة ورؤساء الدوائر وأعضائها وفقاً لمبادئ طبيعة القضاء الإداري واستقلال المحاكم وضمان استقلال القضاء.

10.7.1.4. المحكمة العليا

يتم إنشاء المحكمة العليا من قبل الجمهورية **الكونفدرالية** لكل دولة وطنية باعتبارها سلطة المراجعة النهائية لمحاكم العدل في الدول الوطنية.

محكمة العليا هي السلطة النهائية في الدول الوطنية لمراجعة القرارات والأحكام الصادرة عن محاكم العدل ضمن اختصاصها والتي لا يتركها القانون لسلطة قضائية أخرى. كما تنظر في بعض القضايا التي يحددها القانون كمحكمة ابتدائية وأخيرة.

يُنتخب أعضاء المحكمة العليا من قبل مجلس قضاة ومدعي عام الجمهورية الكونفيدرالية بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضائه من بين قضاة القضاء العدلي والمدعين العامين للجمهورية الكونفيدرالية من الدرجة الأولى ومن يعتبرون من أهل هذه المهنة.

ينتخب الرئيس الأول للمحكمة العليا والنواب الأول للرئيس ورؤساء الدوائر لمدة أربع سنوات من قبل الجمعية العامة لمحكمة العدل من بين أعضائها بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضائها، ويجوز إعادة انتخاب من تنتهي مدته.

ينتخب رئيس الجمهورية الاتحادي النائب العام المحكمة العليا ونائب رئيس الجمهورية الاتحادي لمدة أربع سنوات من بين خمسة مرشحين ترشحهم الجمعية العامة المحكمة العليا من بين أعضائها بالاقتراع السري. يجوز إعادة انتخاب من تنتهي مدة ولايته.

ينظم إنشاء المحكمة العليا وسير عملها، ومؤهلات وإجراءات انتخاب الرئيس ونواب الرئيس ورؤساء الدوائر وأعضائها، ورئيس الجمهورية الكونفدرالية والمدعي العام للجمهورية الكونفدرالية ونائب رئيس الجمهورية الكونفدرالية بقانون تسنه مجلس الجمهورية الكونفدرالية وفقاً لمبادئ استقلال المحاكم وضمان استقلال القضاء.

10.7.1.5. مجلس الدولة

تنشئ الجمهورية الكونفيدرالية مجلساً للدولة لكل دولة وطنية كسلطة المراجعة النهائية للمحاكم الإدارية في الدول الوطنية.

مجلس الدولة هو سلطة المراجعة النهائية للقرارات والأحكام التي تصدرها المحاكم الإدارية في نطاق اختصاصه ولا يحجزها القانون لسلطة قضائية إدارية أخرى. كما تنظر في بعض القضايا التي تحددها قوانين الجمهورية الكونفيدرالية كمحكمة ابتدائية وأخيرة.

مجلس الدولة مكلف بالنظر في القضايا، وإبداء رأيه في غضون شهرين في اتفاقات الامتيازات والعقود المتعلقة بالخدمات العامة، وحل المنازعات الإدارية وأداء الواجبات الأخرى التي ينص عليها القانون.

وينتخب مجلس القضاة والمدعين العامين ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الدولة من بين قضاة وأعضاء النيابة العامة من قضاة وأعضاء النيابة العامة من القضاء الإداري من الدرجة الأولى ومن يعتبرون من أهل هذه المهنة، وينتخب رئيس الجمهورية الكونفيدرالية ربع أعضاء مجلس الدولة من بين الموظفين الذين يحدد القانون مؤهلاتهم.

ينتخب رئيس مجلس الدولة والمدعي العام ونواب الرئيس ورؤساء الدوائر لمدة أربع سنوات من قبل الجمعية العامة لمجلس الدولة من بين أعضائها بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضائها. يجوز إعادة انتخاب من تنتهي مدة ولايته.

تنظم قوانين الجمهورية الكونفيدرالية إنشاء المحكمة وعملها ومؤهلات وإجراءات انتخاب رئيسها ورئيس النيابة العامة ونواب رئيس النيابة العامة ونواب رئيس النيابة العامة ورؤساء الدوائر وأعضائها وفقاً لمبادئ طبيعة القضاء الإداري واستقلال المحاكم وضمان استقلال القضاء.

10.7.1.6. محكمة المنازعات

تنشئ الجمهورية الكونفيدرالية محكمة منازعات لكل دولة من دول الاتحاد الكونفيدرالي للفصل في المنازعات بين السلطات القضائية والإدارية.

تختص محكمة المنازعات بالفصل في تنازع الاختصاصات والأحكام بين السلطتين القضائية والإدارية بشكل نهائي.

وتنظم قوانين الجمهورية الكونفدرالية إنشاء محكمة النزاعات، ومؤهلات أعضائها، وانتخابهم، وعملها. ويرأس هذه المحكمة عضو تعينه المحكمة الدستورية المختصة من بين أعضائها.

في حالة تنازع الاختصاص القضائي بين المحاكم الأخرى والمحكمة الدستورية، تكون الغلبة لقرار المحكمة الدستورية.

10.7.2.الأجهزة الأخرى في نظام العدالة

10.7.2.1. مجلس القضاة والنيابة العامة

ينشأ مجلس القضاة والنيابة العامة ويعمل على أساس استقلال المحاكم وضمان استقلال القضاء.

ويتألف مجلس القضاة والنيابة العامة من المجلس الرئاسي وتسع دوائر تابعة للمجلس، وتتألف كل دائرة من عدد الدول القومية داخل الجمهورية الفيدرالية الإقليمية وكل دائرة من ثلاثة عشر عضواً، ولجنتين تتألفان من رئيس وأربعة أعضاء. تتألف كل لجنة من مواطني الدولة الوطنية.

رئيس مجلس القضاة والنيابة العامة هو وزير العدل في الجمهورية الكونفدرالية. ووكيل وزارة العدل عضو طبيعي في المجلس. يكون ستة من أعضاء كل مجلس، وهو دائرة فرعية من دوائر المجلس، من القضاة وأعضاء النيابة العامة من رجال القضاء القضائي من الدرجة الأولى الذين لم يفقدوا مؤهلات الترقية إلى الدرجة الأولى، ويكون سبعة من أعضاء كل مجلس، وهو دائرة فرعية من دوائر المجلس، من أعضاء محكمة النقض، يرشحهم رئيس الجمهورية الكونفدرالية من بين ثلاثة أمثال عدد المرشحين الثابتين الذين يقترحهم رؤساء الدول الوطنية من بين القضاة وأعضاء النيابة العامة من رجال القضاء الإداري من الدرجة الأولى الذين لم يفقدوا مؤهلات الترقية إلى الدرجة الأولى، أما أعضاء مجلس الدولة فينتخبهم مجلس الجمهورية الكونفدرالية من بين ثلاثة أمثال عدد المرشحين الذين تقترحهم مجالس الدول الوطنية من بين أعضاء هيئة التدريس بمؤسسات التعليم العالي في مجالي القانون والمحاماة الذين حددت مؤهلاتهم في القانون. من بين الأعضاء المنتخبين من بين الأعضاء الأكاديميين والمحامين، يجب أن يكون عضو واحد على الأقل عضوًا أكاديميًا وعضو واحد على الأقل محاميًا.

تُرفع مقترحات رئاسات الدول الوطنية لعضوية كل مجلس، وهو جهاز فرعي من أجهزة المجلس، التي ينتخبها رئيس الجمهورية الكونفدرالية إلى وزارة العدل في الجمهورية الكونفدرالية.

تقدم طلبات مجالس الدول الوطنية لعضوية كل مجلس، وهو جهاز فرعي من أجهزة المجلس التي تنتخبها مجلس الجمهورية الكونفدرالي إلى رئاسة مجلس الجمهورية الكونفدرالي. ترسل رئاسة المجلس الاتحادي الكونفدرالي الطلبات إلى اللجنة المختلطة التي تتألف من أعضاء اللجنتين الدستورية والعدل. تسمي اللجنة ثلاثة مرشحين لكل منصب شاغر بأغلبية ثلثي مجموع عدد أعضائها. في حالة تعذر الانتهاء من عملية الترشيح في الاقتراع الأول، يتم السعي للحصول على أغلبية ثلاثة أخماس إجمالي عدد الأعضاء في الاقتراع الثاني. وفي حالة عدم تسمية أي مرشح في هذا التصويت، تُستكمل عملية الترشيح بالقرعة بين المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات لكل عضوية. تنتخب مجلس الجمهورية الاتحادي الكونفدرالي كل عضو على حدة بالاقتراع السري من بين المرشحين الذين تسميهم اللجنة. يلزم في الاقتراع الأول الحصول على أغلبية ثلثي مجموع عدد الأعضاء، وإذا تعذر إتمام الانتخاب في هذا الاقتراع، يلزم الحصول على أغلبية ثلاثة أخماس مجموع عدد الأعضاء في الاقتراع الثاني. وفي حالة عدم انتخاب أي عضو في الاقتراع الثاني، يتم انتخاب عضو بالقرعة بين المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات.

يُنتخب الأعضاء لمدة خمس سنوات. يجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم مرة أخرى.

تجرى الانتخابات لعضوية كل مجلس، وهو جهاز فرعي من أجهزة المجلس، في غضون ثلاثين يوماً قبل انتهاء مدة عضوية الأعضاء. في حالة حدوث شاغر في عضوية مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة عضوية الأعضاء المنتخبين، يتم انتخاب أعضاء جدد في غضون ثلاثين يوماً من شغور المنصب.

لا يجوز لأعضاء المجلس، عدا وزير العدل في الجمهورية الكونفيدرالية ووكيل وزارة العدل، أن يشغلوا أي منصب آخر أو أن يعينهم المجلس أو ينتخبهم في أي منصب آخر غير المناصب التي يحددها القانون أثناء استمرار مدة ولايتهم.

تُناط إدارة المجلس وتمثيله برئيس المجلس. لا يجوز لرئيس المجلس المشاركة في أعمال اللجان. تقوم الجمعية العمومية للمجلس بانتخاب وتعيين رئاسة المجلس ونوابه ورؤساء الدوائر ورؤساء الأقسام والمجالس والوفود التابعة

لرؤساء الأقسام من بين أعضائها. يجوز لرئيس المجلس تفويض بعض صلاحياته إلى نواب الرئيس ورؤساء الأقسام.

ويتولى المجلس اتخاذ إجراءات قبول القضاة وأعضاء النيابة العامة من القضاة وأعضاء النيابة العامة في القضاء العدلي والإداري في المهنة وتعيينهم ونقلهم ومنحهم الإذن المؤقت وترقيتهم إلى الدرجة الأولى وتخصيص الموظفين والبت فيمن لا يصلح منهم للبقاء في المهنة وتوقيع العقوبات التأديبية عليهم وعزلهم من الوظيفة، ويبت في اقتراحات وزارة العدل بإلغاء محكمة أو تغيير اختصاصها، وله القيام بغير ذلك من الاختصاصات التي يكلفه بها الدستور والقوانين.

يتولى مفتشو المجلس الإشراف على ما إذا كان القضاة وأعضاء النيابة العامة يؤدون مهامهم وفقاً للقانون والتشريعات الأخرى (التعميمات الإدارية للقضاة)، والتحقيق فيما إذا كانوا يرتكبون مخالفات بسبب أو أثناء تأدية مهامهم، وما إذا كان سلوكهم وتصرفاتهم تتفق مع مقتضيات لقبهم وواجباتهم، وعند الاقتضاء إجراءات الفحص والتحقيق ضدهم من قبل مفتشي المجلس بناء على اقتراح الإدارة المعنية وموافقة رئيس مجلس القضاة والمدعين العامين. كما يمكن إجراء التحقيقات والفحوصات من قبل قاضٍ أو مدعٍ عام أعلى رتبة من الشخص المراد التحقيق معه وفحصه.

لا يمكن استئناف قرارات المجلس بخلاف تلك المتعلقة بالفصل من المهنة أمام السلطات القضائية.

تُنشأ أمانة عامة تابعة للمجلس. يعين وزير العدل في الجمهورية الكونفيدرالية الأمين العام من بين ثلاثة مرشحين يقترحهم المجلس من بين قضاة ومدعين عامين من الدرجة الأولى. ويجوز للمجلس أن يعين مفتشي المجلس والقضاة وأعضاء النيابة العامة الذين يعينهم المجلس بصفة مؤقتة أو دائمة بعد موافقة المجلس.

تخول سلطة تعيين القضاة والمدعين العامين ومفتشي العدالة والمفتشين القضائيين والمراجعين الداخليين من مهنة القضاة والمدعين العامين لتوظيفهم بصفة مؤقتة أو دائمة في المقر الرئيسي والدول الوطنية والمؤسسات التابعة لوزارة العدل في الجمهورية الكونفدرالية والمؤسسات ذات الصلة التابعة لها في الجمهورية الكونفدرالية بعد الحصول على موافقتهم.

تنظم قوانين الجمهورية الكونفدرالية انتخاب أعضاء المجلس وتكوين إداراته ومجالسه ولجانه وتقسيم عملها، ومهامها، والنصاب القانوني لاجتماعاته وقراراته، وإجراءات العمل وأصوله، والطعون في قراراته وأعماله وإجراءات النظر فيها، وإنشاء الأمانة العامة ومهامها.

10.7.2.2. ديوان المحاسبة

تُنشأ ديوان المحاسبة داخل كل من الجمهوريات الكونفدرالية والفيدرالية الإقليمية والدول الوطنية.

يختص ديوان المحاسبة بمراجعة الحسابات نيابةً عن مجالس الاتحاد الكونفدرالي والجمهورية الفيدرالية الإقليمية ومجالس الدول الوطنية لجميع إيرادات ونفقات وممتلكات الإدارات العامة في نطاق ميزانية الحكومة المركزية ومؤسسات الضمان الاجتماعي، وإصدار أحكام نهائية على حسابات ومعاملات المسؤولين عنها، وإجراء الفحوصات والمراجعات والأحكام التي يكلفها القانون. يجوز للمهتمين بالأحكام النهائية الصادرة عن ديوان المحاسبة طلب تصحيح القرار لمرة واحدة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الإخطار الكتابي. لا يمكن تطبيق الأحكام الإدارية على هذه القرارات.

في حالة وجود تعارض بين قرارات مجلس الدولة المعني والمختص وديوان المحاسبة المعني والمختص بشأن الضرائب والالتزامات والواجبات المالية المماثلة، تكون العبرة بقرارات مجلس الدولة المعني والمختص.

تتم المراجعة والحكم النهائي على حسابات ومعاملات الإدارات المحلية من قبل ديوان المحاسبة المختص.

تنظم قوانين الجمهورية الكونفدرالية إنشاء ديوان المحاسبة وعمله وإجراءات تدقيق الحسابات ومؤهلاته وتعيينه وواجباته وصلاحياته وحقوقه والتزاماته وغير ذلك من الشؤون الشخصية لرئيسه وأعضائه وضماناتهم.

11. الفهارس

11.1. قائمة الأشكال

الشكل 1 الهيكل التنظيمي للسلطة القضائية في الاتحاد الأوروبي 21
الشكل 2 الدول الفدرالية الإقليمية التابعة لنموذج كونفدرالية آسريقيا 31
الشكل 3 نموذج مخطط توزيع مناطق أنشطة نموذج كونفدرالية آسريقيا 33
الشكل 4 نموذج الهيكل التنظيمي لوزارة الصناعات الدفاعية في آسريقيا 36
الشكل 5 نموذج الهيكل التنظيمي لوزارة الدفاع في كونفدرالية آسريقيا 38
الشكل 6 الهيكل التنظيمي لقيادات قوات الفدراليات لوزارة الدفاع في نموذج كونفدرالية آسريقيا 40
الشكل 7 نموذج الهيكل التنظيمي لكونفدرالية إدارة أزمات في نموذج كونفدرالية آسريقيا 42
الشكل 8 النموذج الهيكل التنظيمي لوزارة الخارجية في كونفدرالية آسريقيا 46
الشكل 9 نموذج الهيكل التنظيمي لوزارة العدالة في نموذج كونفدرالية آسريقيا 53

11.2. قائمة الجداول

الجدول 1 خريطة الدول الفدرالية الإقليمية التابعة لنموذج كونفدرالية آسريقيا.....29

11.3. قائمة الخرائط

الخريطة 1 جغرافيا نموذج اتحاد كونفدرالية الدول الإسلامية آسريقيا 10
الخريطة 2 خريطة الدول الفدرالية الإقليمية التابعة لنموذج كونفدرالية آسريقيا 29

11.4. قائمة الصور

الصورة 1 إن السكان الأصليين في جمهورية جنوب أفريقيا يساوون حريتهم بحرية 18
الصورة 2 لوحة فخر سيريل رامافوزا 19
الصورة 3 محكمة العدل الدولية 20

هاتف: +90 555 000 58 00

البريد الإلكتروني: info@assam.org.tr

الموقع الإلكتروني: www.assam.org.tr
www.assamcongress.com

أصّام | مركز المدافعين عن العدالة للدراسات الاستراتيجية